

Distr.: General
30 April 2021
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2021 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه نسخة من الإحاطات التي قدمها السيد مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ السيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيد كيفين رود، رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام، وكذلك البيانات التي أدلى بها معالي السيد بوي ثانه سون، وزير خارجية فييت نام؛ ومعالي السيدة إيفا - ماريا ليميتس، وزيرة خارجية إستونيا؛ ومعالي السيد سايمون كوفني، وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا؛ ومعالي السيدة ليندا توماس - غرينفيلد، الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية وعضو حكومة الرئيس بايدن؛ ومعالي السيد ينس فروليتش هولته، نائب وزير خارجية النرويج؛ ومعالي السيد سيرجي فيرشينين، نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ ومعالي السيدة كيسال بيترز، وزيرة الدولة في وزارة الخارجية والتجارة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك ممثلي الصين وفرنسا والهند وكينيا والمكسيك والنيجر وتونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فيما يتصل بالجلسة المعقودة عبر التداول بالفيديو بشأن "حماية المدنيين في النزاع المسلح: الأعيان المدنية التي لا غنى عنها" يوم الثلاثاء 27 نيسان/أبريل 2021.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس بشأن هذه الجلسة المعقودة عبر التداول بالفيديو، قدمت الوفود والكيانات التالية بيانات خطية، أُرُفقت نسخ منها أيضاً: أذربيجان وإسبانيا وأستراليا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وإيطاليا والاتحاد الأوروبي وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتركيا وجمهورية كوريا والدانمرك وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسويسرا وشيلي وطاجيكستان وغواتيمالا والفلبين وقطر وكندا وكوبا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند واليابان.

ووفقاً للإجراء المبين في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن (S/2020/372)، والذي تم الاتفاق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا، ستصدر نصوص تلك الإحاطات والبيانات بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دانغ دينه كوي

رئيس مجلس الأمن



المرفق 1

إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، مارك لوكونك

العالم كله يواجه أكبر أزمة في عصرنا. معركتنا الوحيدة اليوم يجب أن تكون مع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). الآن حان الوقت لإنهاء جميع النزاعات الأخرى. ولكن حيثما يستمر النزاع العنيف، يجب علينا أن نعزز حماية المدنيين.

على مدى السنوات الثلاثين الماضية، أحرز قدر من التقدم في الامتثال للقانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين والأعيان التي يعتمدون عليها للبقاء على قيد الحياة، مثل الأغذية والأدوية والمستشفيات ومنشآت المياه. غير أن ذلك لم يكن كافياً.

لقد شهدنا في العقدين الماضيين ظهور جماعات إرهابية عابرة للحدود الوطنية ترفض تماماً قوانين الحرب - وهي جماعات تستخدم أيديولوجياتها العدمية لتبرير العنف الذي لا يوصف ضد المدنيين. بل إنهم لا يتظاهرون حتى بأنهم يؤيدون المعايير الإنسانية الأساسية. وهم يعتبرون المدنيين، بمن فيهم عمال الإغاثة، أهدافاً مشروعاً.

وفي الوقت نفسه، تعيد القوى العسكرية الكبرى توجيه تخطيطها العسكري وتدريبها وإنفاقها لردع الدول المعادية وهزيمتها. وعندما لا تحترم الدول والجماعات المسلحة القانون الدولي الإنساني أو تقوضه، فإن دولاً أخرى وأطرافاً من غير الدول تعتبر ذلك دعوة إلى أن تحذو حذوها.

ويساورني قلق بالغ إزاء ما يعنيه ذلك بالنسبة لقدرتنا على حماية عقود من التقدم الذي تحقق بشق الأنفس. وسأوضح آثار النزاع على أربعة مجالات حاسمة الأهمية.

أولاً، أود أن أتكلم عن الغذاء. في نيسان/أبريل، أطلعنا أنا والسيد ديفيد بيسلي والسيد كو دونغيو مجلس الأمن (انظر S/2020/340) على الصلة المدمرة بين النزاع والأمن الغذائي. ويمكن أن يكون أثر النزاع المسلح على الأمن الغذائي مباشراً، مثل تدمير مخزونات الأغذية والأسواق الزراعية. وتدفع الهجمات على الغذاء الناس إلى التحرك، كما أنها تعطل النظم الغذائية والأسواق، مما يجعل القليلين قادرين على تحمل تكاليف الغذاء أو الحصول على المياه والوقود لإعداد الغذاء.

وفي العام الماضي، في نيجيريا، أسفر هجوم على مزرعة للأرز في ضواحي مايدوغوري عن مقتل أكثر من 110 مزارعين. وتم الإبلاغ على نطاق واسع عن نهب الأغذية والماشية في جنوب السودان بين عامي 2013 و 2020. وفي اليمن، أصابت الغارات الجوية والقصف المزارع والأسواق ومواقع تخزين الأغذية وقوارب الصيد. وحتى الآن، نسمع تقارير عن التدمير المنهجي للمدخلات الزراعية والبنية التحتية الزراعية في منطقة تيغراي الإثيوبية في ذلك النزاع.

وأى هجوم على الإمدادات الغذائية والبنية التحتية الغذائية أمر غير مقبول. إنني أبلغ مجلس الأمن عن خطر المجاعة الناجمة عن النزاع منذ عام 2018. وقد حذرنا مؤخراً، نحن على نطاق منظومة الأمم المتحدة، مع شركائنا من المنظمات غير الحكومية، من خطر المجاعة الذي يلوح في الأفق في اليمن وجنوب السودان وشمال شرق نيجيريا وأماكن أخرى إذا لم يتم اتخاذ إجراءات عاجلة.

ثانياً، اسمحوا لي أن أتحدث عن الماء. في كانون الثاني/يناير 2016، قطع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إمدادات المياه عن محافظة حلب في سورية، مما أثر على نحو مليوني شخص. ومن المعروف أن بوكو حرام سممت مصادر المياه مثل الآبار وجداول المياه، مما جعل استخدام المياه خطراً على البشر والماشية على حد سواء.

يتسبب قطع إمدادات المياه المأمونة أثناء النزاع في حدوث أزمات في الصرف الصحي والصحة. بل إن حادثة واحدة تعطل إمدادات المياه يمكن أن تكون لها عواقب صحية هائلة. وتبين الأدلة أن مجرد انقطاع وحيد لفترة قصيرة في إمدادات مياه الشرب - ليوم واحد فقط - يمكن أن يزيد من خطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه مثل الكوليرا. ويؤثر ذلك بشكل خاص على الأطفال الصغار جداً، الذين تمثل العدوى بالنسبة لهم أكبر خطر للوفاة.

وكثيراً ما تتعرض خدمات المياه والصرف الصحي للأضرار في النزاعات المسلحة. وفي أوكرانيا وليبيا، ألحق القتال أضراراً بالبنية التحتية للمياه وأعاق عمليات الصيانة، مما أدى إلى حالات انقطاع للإمدادات ونقص فيها. كما يستخدم قطع إمدادات المياه أو إغلاقها عمداً كأسلوب من أساليب الحرب. وفي جنوب السودان، سرق جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان مضخات كان السكان المحليون في مبورو يستخدمونها لضخ المياه من الآبار، مما حرّمهم من الحصول على المياه للاستهلاك والصرف الصحي على حد سواء.

ثالثاً، اسمحوا لي أن أتحدث عن الرعاية الطبية. إن العنف والاعتداءات والتهديدات التي تتعرض لها الرعاية الطبية تضعف إلى حد كبير قدرة النظم الصحية على العمل. وما وجدت أن تقبله صعب بشكل خاص هو الهجمات المنهجية على المرافق الطبية في سورية. لقد أحصت منظمة الصحة العالمية 250 هجوماً من هذا النوع في الفترة بين عامي 2018 و 2020 وحدها. وقد أدت هذه الهجمات إلى مقتل حوالي 1000 من العاملين في مجال الرعاية الصحية على مدى العقد الماضي.

وإلى جانب كونها أعمالاً وحشية محضّة، فقد دمرت هذه الهجمات النظام الصحي السوري. وقد مثلنا أنا وأسلافي بانتظام أمام مجلس الأمن للتديد بهذه الانتهاكات وتوجيه نداء باسم المحاصرين وسط القتال الدائر. وفي بوركينا فاسو، أحرقت سيارات الإسعاف وتعرضت المرافق الصحية للنهب. وفي مالي، جرى تدمير أو نهب معدات وأدوية واختطاف مركبات.

كما أثرت الهجمات على الاستجابة لكوفيد-19. وفي ليبيا العام الماضي، ألحقت الغارات الجوية والقصف أضراراً بالمستشفيات التي تعالج مرضى كوفيد-19. وفي اليمن، تضررت مراكز الحجر الصحي في الأعمال العدائية. ونتيجة لهذه الهجمات المتكررة، يهرب المهنيون الطبيون وغالباً ما ترغم المرافق على إغلاق أبوابها، مما يترك الملايين دون إمكانية الحصول على الرعاية الصحية. وتواجه المرافق التي لا تظل مفتوحة نقصاً حاداً في الموظفين والأدوية والإمدادات. وفي نهاية حزيران/يونيو من العام الماضي، لم يكن يعمل بشكل كامل سوى نصف الـ 113 مستشفى سوريا التي تم فحصها. وفي آذار/مارس من العام الماضي، كان ما يصل إلى 70 في المائة من القوة العاملة في المجال الصحي قد غادر البلد.

رابعاً، نشهد حالات مروعة من استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في إطار السعي لتحقيق أهداف سياسية وعسكرية، والتدمير المتعمد للبنية التحتية التي تدعم الناجيات. وهذا ما رأيناه كجزء من مساعٍ متعمدة لإجبار مئات الآلاف من الروهينغيا على الخروج من ميانمار في عام 2017. ولن

أنسى أبداً بعض القصص - التي أخبرتني فيها نساء في كوكس بازار عن تجربتهن - عن الاعتصاب المنظم بشكل منهجي من قبل رجال يرتدون الزي العسكري أمام الأسر والأطفال. وهو أيضاً ما شهدناه خلال الأشهر الستة الأخيرة في شمال إثيوبيا؛ إن الاعتصاب هناك لم يتوقف. وهذه الجرائم منظمة بشكل متعمد ومنهجي ومحددة الأهداف وتقوم على أساس عرقي وتهدف إلى ترويع البشر وإذلالهم ومعاملتهم بوحشية.

ويمكنني أن أقدم الكثير من الأمثلة الأخرى على ما رأيته وسمعته على مدى السنوات الأربع الماضية. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يسفر النزاع عن نتائج مروعة ليس بسبب من يستهدفهم أو ما يستهدفه فحسب، بل أيضاً جراء أين وكيف يتم ذلك. فاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان يُعرض أعداداً كبيرة من المدنيين لخطر الموت أو الإصابة. وعندما استُخدمت هذه الأسلحة في مناطق مأهولة في العام الماضي، كان 88 في المائة من القتلى أو الجرحى من المدنيين، مقارنة بنسبة 16 في المائة في مناطق أخرى.

كما أن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية له أثر مدمر على البنى التحتية والخدمات الأساسية. وأظهرت دراسة أجريت في اليمن في عام 2020 كيف أدى استخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان إلى تعطيل كل الموارد والنظم في البلد، بما في ذلك إمدادات المياه والطاقة والمستشفيات وشبكات الصرف الصحي. ويرغب عدد أقل من الناس في العودة إذا تم تدمير إمداداتهم من الخدمات الحيوية. ويقل عدد من يستطيعون ذلك.

وفي عالم ذي طابع رقمي متزايد، تشكل الهجمات الإلكترونية أيضاً تهديداً للبنية التحتية الأساسية. وكما لاحظ الأمين العام، يمكن أن يتسع نطاق الهجمات الإلكترونية - بما لها من أثر على الرعاية الصحية والهياكل الأساسية الكهربائية والمائية - على نحو متزايد. ويمكن أن يؤدي تعطيل شبكات الكهرباء إلى حرمان أعداد هائلة من الناس من الطاقة الكهربائية. وقد عرضت الهجمات الإلكترونية خدمات الرعاية الصحية للخطر في أماكن مثل المملكة المتحدة والجمهورية التشيكية وفرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة - مما تسبب أحياناً في إجبار الأطباء على تأجيل إجراء العمليات وفي الإضرار بسلامة بيانات المرضى وتعطيل الخدمات، بما في ذلك إعداد نتائج اختبارات الكشف عن كوفيد-19.

فلنتخيل حدوث سيناريو مماثل في بلد متضرر بالفعل من النزاع المسلح. إن ذلك لن يكون له أثر مدمر على الناس فوراً وعلى المدى الطويل فحسب، بل سيعرقل أيضاً الاستجابة الإنسانية.

وهناك ثلاث طرق لتعزيز حماية المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم.

والطريقة الأولى هي تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويمكن القيام بذلك من خلال تحديد هذه الأعيان التي لا غنى عنها بشكل أفضل والتحديث المنتظم لقوائم الأماكن المحظور قصفها التي تشملها. كما أننا بحاجة إلى الاستجابة للضرر الذي يلحق بهذه الأعيان والتعلم منه. وفي الوقت نفسه، نحن بحاجة إلى مواصلة الاستفادة من الحوار السياسي والجزاءات وقرارات نقل الأسلحة من أجل ضمان احترام القانون وحماية المدنيين والأعيان التي يعتمدون عليها للبقاء على قيد الحياة.

والطريقة الثانية هي منع استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المأهولة بالسكان، كما دعا الأمين العام مراراً وتكراراً. وثمة ممارسات جيدة - على سبيل المثال، في أفغانستان والصومال، حيث تم تقييد استخدام القوات المتعددة الجنسيات لبعض الأسلحة التي تُلقى من الجو أو جرى الحد من استخدامها للمدفعية وغيرها من الذخائر غير المباشرة. وفي عام 2017، نشر مكتب

تنسيق الشؤون الإنسانية مجموعة من السياسات والممارسات العسكرية للحد من الأثر الإنساني الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ثالثاً، ما لم تكن هناك مساءلة، فإن الأوغاد سيستخلصون درساً مفاده أن الجرائم الخطيرة مربحة. وفي الأساس، يعني عدم العقاب على شيء ما التحفيز عليه. وإذا مرت جرائم الحرب دون عقاب، فإن الأمور ستسوء. وضمان تحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو أحد أكبر التحديات التي نواجهها في تعزيز حماية المدنيين. ومن المهم بصفة خاصة ضمان المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة عندما تكون هي نفسها تكتيكا واختياراً متعمداً من جانب الجناة. وكما قال الأمين العام:

”إن قوتنا في الأمم المتحدة هي قوة إقناع، وهي قوة عدم السكوت والتتديد بما يجب التتديد به. ولكن لا يمكننا أن نأمر البلدان بالقيام بما يجب عليها القيام به“.

إن لدينا إطاراً قانونياً قوياً يحكم سلوك الأطراف في الحرب، ولدينا مجموعة متزايدة من الممارسات الجيدة تنتظر وضعها موضع التنفيذ. وكل ما نحتاج إليه الآن هو الإرادة السياسية للدول الأعضاء وجميع أطراف النزاعات المسلحة لاحترام القواعد والقيام بالشيء الصحيح.

المرفق 2

إحاطة من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اليوم، تنقل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحذيرا إلى مجلس الأمن: ما لم تتخذ إجراءات عاجلة لحماية الخدمات الأساسية في مناطق النزاع، فإننا نواجه كارثة إنسانية على نطاق واسع. وأثني على المجلس، بقيادة فييت نام، لترويجه لهذه المناقشة وللقرار المصاحب لها 2573 (2021) بغية لفت الانتباه السياسي إلى هذا الشاغل العمليتي البالغ الأهمية.

من خلال عملنا في عدن وحلب وبنغازي وغزة وحمص والموصل وغيرها من الأماكن، أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على دراية تامة بالآثار الشديدة والمتراكمة على السكان عندما تتضرر الخدمات الأساسية، بما في ذلك الكهرباء والصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي، في النزاع. والآثار الإنسانية قاتمة، وهي تتراوح بين الأزمات الصحية والتشرد والتدهور البيئي. ولا توجد غالبا مياه آمنة للشرب ولا كهرباء لإمداد المنازل بالطاقة ولا خدمات صحية لعلاج الجرحى والمرضى.

وأولئك الذين يواجهون بالفعل الحواجز والأضرار الأكثر تضررا - ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وفي النزاعات التي طال أمدها، يزيد احتمال وفاة الأطفال دون سن الخامسة بسبب الأمراض المرتبطة بالمياه غير المأمونة ومرافق الصرف الصحي غير المأمونة بعشرين مرة عن احتمال وفاتهم بسبب العنف.

وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في خضم هذه المعاناة. ونحن حاضرون خلال سنوات الحرب الطويلة عندما تغيب الحلول السياسية، لأن السماح بانهيار البنية التحتية الحيوية ليس خيارا. والاستعاضة عن السلطات المحلية لعقود بنقل المياه بالشاحنات أو توفير معدات طبية لعيادات كائنة في الطواقب السفلية في مناطق نائية ليس خيارا.

ولذلك، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمنع انهيار البنية التحتية الحيوية، التي هي أكبر من أن تُترك عرضة للانهايار، الأمر الذي من شأنه أن يُوقع ملايين الناس في أزمة. ويعني ذلك إصلاح وإعادة تأهيل البنية التحتية وتوفير قطع الغيار، فضلا عن تدريب مقدمي الخدمات المحليين وبناء قدراتهم. وبذلك، نسعى إلى التخفيف من الآثار الإنسانية وتعزيز قدرة الخدمات الأساسية على الصمود والحد من عكس مسار أهداف التنمية المستدامة.

بيد أن منع هذا الضرر في المقام الأول أمر بالغ الأهمية. ويوفر القانون الدولي الإنساني ضمانات حاسمة تستهدف كفاءة استمرار الخدمات الأساسية أثناء النزاع المسلح. ونظرا للمعاناة الهائلة التي يكابدها المدنيون، تثار أسئلة جدية حول كيفية تفسير أطراف النزاع لهذه الالتزامات وتطبيقها بشكل ملموس، ولا سيما في المناطق الحضرية.

وتشمل تلك القواعد الالتزام بالامتناع عن استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بالهجمات أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة، وبصورة أعم، شرط الحرص المستمر على تجنب السكان المدنيين والمدنيين والأعيان المدنية الأذى في سياق سير العمليات العسكرية واحترام المبادئ الأساسية للتمييز والتناسب والحيطة. وهي تشمل أيضا حظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة واشترط اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الهجمات وإدارة آثار الهجمات من أجل حماية المدنيين والأعيان المدنية

واتباع القواعد التي تستهدف حماية البيئة الطبيعية والحد من الأضرار التي تلحق بها. واليوم، أدعو المجلس إلى القيام بخمسة أشياء.

أولاً، يجب على المجلس أن يكفل أن تبذل جميع أطراف النزاع المسلح ومن يدعمونها جهوداً لتحسين احترام القانون الدولي الإنساني. ويشمل ذلك قواعد إدارة الأعمال العدائية التي تحمي المدنيين والأهداف المدنية، فضلاً عن البنية التحتية الحيوية التي تتيح تقديم الخدمات الأساسية من أجل حماية الموظفين المدنيين الذين يديرون تلك البنية ويتولون صيانتها وتصليحها.

ثانياً، تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى اعتماد "سياسة التجنب" فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة الثقيلة في المناطق المأهولة بالسكان. فينبغي عدم استخدام هذه الأسلحة ضد أهداف في مناطق مأهولة بالسكان ما لم تتخذ تدابير كافية للحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون، بما في ذلك اتخاذ تدابير للحد من أثارها الواسعة النطاق. يجب تكييف الأدلة الإرشادية والاستراتيجيات والقواعد الأساسية العسكرية مع الوقائع الجديدة لحرب المدن ومع تفسير لقواعد القانون الإنساني الدولي التي لا تراعي الضروريات العسكرية فحسب بل تراعي أيضاً مبدأ الإنسانية.

ثالثاً، نطالب جميع الدول إلى كفالة امتثال نظم الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب للقانون الإنساني الدولي، وخاصة القواعد التي تحكم الأنشطة الإنسانية. فيجب اتخاذ تدابير فعالة للتخفيف، ولا سيما الإعفاءات الإنسانية الدائمة وذات الأطر الجيدة، وذلك من أجل تمكين المنظمات الإنسانية المحايدة من ضمان الاستمرارية في تقديم الخدمات الأساسية.

رابعاً، نحث على اتخاذ تدابير لحماية الرعاية الصحية والخدمات المترابطة مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء من أجل الحماية من مخاطر الصحة العامة. وكثيراً ما نرى أمراضاً معدية، مثل أوبئة الكوليرا، تمزق مجتمعات محلية تم فيها تدمير الهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي أثناء القتال. إن الأمراض التي يمكن الوقاية منها تكلف أرواحاً كثيرة جداً مع انتشار الأوبئة خارج حدود مناطق الحرب.

خامساً، نطالب الدول باتخاذ تدابير لزيادة فهمها لآثار الصراع على البيئة الطبيعية وتقليل أثر العمليات العسكرية على البيئة والمدنيين المعالين. إن بعض عناصر البيئة الطبيعية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وتشكل الأضرار التي تلحق بالهياكل الأساسية الحيوية طائفة واسعة من التهديدات للبيئة، والتي يمكن بدورها أن تكون لها آثار مدمرة على الصحة البيئية. والآن يسبب المخاطر المناخية يتفاقم هذا الضرر الذي يلحق بالمجتمعات المحلية المعالة.

ونرحب بإجراء مزيد من المناقشات مع الدول بشأن جميع هذه التوصيات. وقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من المعارف القائمة على الممارسة لتعزيز خبرتنا في القانون. ونحن كمنظمة إنسانية نواجه القيود الخاصة بالاستجابة الإنسانية الجماعية في مواجهة الدمار والأضرار الجسيمة للهياكل الأساسية الحيوية، فضلاً عن إساءة استخدامها من جانب أطراف الصراع.

ورغم أن المنظمات الإنسانية بارعة في توجيه المساعدات إلى الفئات الأكثر ضعفاً إلا أن الخطر الذي يتعرض له السكان عند فشل نظام الخدمات الأساسية يكون داهماً. فحين تفشل النظم يفوق حجم العواقب بكثير ما يمكن معالجته بالعمل الإنساني وحده.

وقد أدى إدراك الحاجة للاستجابة على نطاق واسع إلى إقامة علاقات جديدة، بما في ذلك مع الجهات الفاعلة في مجال التنمية. وضعنا، بالتعاون مع البنك الدولي واليونسيف، سلسلة من التوصيات المشتركة بشأن التغيير المنهجي في تقرير صدر مؤخرا عن المياه والصرف الصحي، بعنوان "توحيد القوى لمكافحة الأزمات المطولة". ومن الواضح أن ذلك لا يحل محل الحاجة إلى أن يتجنب المتحاربون الإضرار بالهياكل الأساسية الحيوية وتدميرها وإساءة استخدامها في المقام الأول.

وفي مواجهة هذه الحالة الملحة أَدْعُو إلى العمل معاً، وأحث المجلس على الاضطلاع بدور قيادي حتى لا نتفاقم معاناة الرجال والنساء والأطفال الذين عاشوا أهوال الحروب.

إحاطة من رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام، كيفن رود

أشكركم على دعوة المعهد الدولي للسلام لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية. تأسس المعهد الدولي للسلام قبل أكثر من 50 عاما بالشاركة مع الأمين العام يو ثانت، وقد ساهم بشكل وثيق في هذه المسألة - هنا في نيويورك وكذلك في الميدان. أود أيضا أن أشيد بقيادة فييت نام في عقد هذه المناقشة اليوم.

اسمحوا لي أن أكون واضحا - إن استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هو أمر محظور في القانون الدولي. إنه جريمة في حق الإنسانية وإهانة لتطلعات الأمم المتحدة والتزام أعضائها بالسلام والتنمية وحقوق الإنسان.

وقد أشار المجلس في مناسبات عديدة إلى الالتزام بحماية البنية التحتية الأساسية المدنية، بما في ذلك اتخاذه مؤخرا للقرار 2565 (2021)، بشأن الحصول على لقاحات مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ومع ذلك فإن الهجمات المتممة وغير المقصودة على البنية التحتية البشرية الحيوية والبيئة الطبيعية تظل واقعا يوميا. في ذلك إدانة مروعة لنا جميعا، ومن المهم لمجلس الأمن - بوصفه الجهاز الرئيسي للسلام والأمن الدوليين - أن يُبقي على هذه المسألة قيد نظره.

ومن الأمثلة على ذلك الهجمات المتكررة على المرافق الطبية والبنية التحتية للمياه في اليمن ووسط منطقة الساحل، وسرقة الماشية وتدمير مشاريع الصرف الصحي في جنوب السودان، وقطع إمدادات المياه في الصومال، وتفجير أبراج الكهرباء في أفغانستان، وحرق حقول المزارعين في العراق وموزامبيق، والهجمات ضد الجهات الفاعلة الإنسانية في شمال نيجيريا والنيجر، والهجمات الإلكترونية ضد المستشفيات.

بيد أن الهجمات على البنية التحتية المدنية الأساسية لا تقتصر على سياق واحد أو مهاجم واحد. إنها تحدث في الصراعات الدولية والوطنية، في المناطق الحضرية والريفية، عن قصد وعن غير قصد. هذه مشكلة تهم جميع أطراف الصراع المسلح، وتقع على عاتقنا جميعا مسؤولية حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

إن استهداف الهياكل الأساسية الحيوية والموارد الطبيعية يؤثر علينا جميعا - رجالا ونساء وفتيانا وفتيات. إنه يعطل، على الفور ومباشرة، إمكانية الحصول على السلع والخدمات الأساسية. منذ بداية هذا العام سجلت منظمة الصحة العالمية أكثر من 160 هجوما على الرعاية الصحية - أكثر من هجوم واحد في اليوم. وفي اليمن، أُلحق أكثر من 40 هجوما بين عامي 2018 و 2020 أضرارا بالبنية التحتية للمياه، ومن بينها بنية تحتية تديرها منظمات إنسانية، مما أدى إلى تقييد إمدادات المياه لما يصل إلى 185 ألف أسرة. ويتسبب هذا التدمير في نقص الغذاء والمياه، ويزيد الأسعار ويعرض السكان، وخاصة الأطفال، لأمراض يمكن الوقاية منها ولخطر سوء التغذية. كما أنه يجبر الأطفال على البقاء خارج المدارس ويتسبب في التشريد الجماعي.

لا يزال هذا الأثر محسوسا في أماكن كثيرة مع نضوب الموارد الطبيعية ومصادر الرزق وتعثر الخدمات العامة. وتتفاقم هذه الآثار بفعل تغير المناخ وتدهور البيئة، فضلا عن حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19 المستمرة.

إن الأزمات الإنسانية تتحول إلى أزمات إنمائية، مع الحاجة الملحة إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية وإصلاحها. ولكن في أماكن مثل أفغانستان وسورية، فإن العنف المسلح الذي طال أمده يحد من نطاق إعادة البناء. على المدى الطويل، الهجمات على البنية التحتية الحيوية تجعل أهداف التنمية المستدامة بعيدة المنال بالنسبة للملايين.

كما أن الدمار والحرمان الطويل الأمد الناتجين عن ذلك يفضيان إلى احتمالات تجدد دورات العنف، مما يولد مظالم لدى السكان المتضررين ويزيد من مشاعر الإقصاء. إن الانضمام إلى الجماعات المسلحة يوفر أحيانا أفضل الفرص لتأمين سبل العيش. إذ تتولد عن هذه الحالة الظروف المثلى للتجنيد في الجماعات المسلحة وإدامة العنف المسلح.

في نهاية المطاف، الهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية والموارد الطبيعية تؤدي إلى حلقة مفرغة لأنها تقوض أعمال حقوق الإنسان الأساسية وتحقيق التنمية المستدامة والسلام.

إن منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الأمانة العامة، لها دور هام تؤديه في تعزيز حماية الهياكل الأساسية الحيوية وكفالة اتباع نهج شامل بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي والأطراف الفاعلة في مجال السلام. وهناك أربعة مجالات يمكن للأمم المتحدة أن تتخذ فيها إجراءات على وجه الخصوص.

الأول هو الوقاية. فينبغي للأمين العام أن يستخدم مساعيه الحميدة في التعامل مع جميع أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، للدعوة إلى ضبط النفس وتعزيز الامتثال لقوانين الحرب، مذكرا إياها بأن قاعدة الحيطة في الهجمات تتطلب من المقاتلين تجنب استهداف البنيات التحتية المدنية والبيئة الطبيعية. ويمكن لعمليات الأمم المتحدة للسلام والأفرقة القطرية أن تدعم اعتماد استراتيجيات وطنية لحماية المدنيين ينبغي أن تشمل حماية الأعيان المدنية الحيوية وتيسير الأنشطة الإنسانية. وينبغي أن تشمل الوقاية، متى أمكن ذلك، جهودا لتعزيز التعاون بشأن الموارد الطبيعية، ولا سيما دبلوماسية المياه، من أجل تحويل تلك الموارد الطبيعية من مصادر للتوتر إلى أدوات للسلام. وكانت دعوة الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي خطوة هامة في هذا الصدد.

ثانيا، ينبغي للأمم المتحدة نفسها أن تكفل حماية البنيات التحتية المدنية، بدءا بالامتثال الاستباقي لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمان أن تبرهن عمليات الأمم المتحدة للسلام على جاهزيتها لمعالجة حقوق الإنسان.

ثالثا، يمكن للأمانة العامة - بناء على طلب مجلس الأمن - أن تنظر في الرصد المنتظم للهجمات التي تشن على جميع أنواع البنيات التحتية الأساسية. وتحقيقا لتلك الغاية، يمكن أن تنظر في تعزيز التآزر وتوسيع نطاق الآليات القائمة، بما في ذلك الآليات المتعلقة برصد الهجمات على المرافق الطبية والعاملين في المجال الإنساني والمدارس. ووجود مستودع للبيانات عن الهجمات على جميع البنيات التحتية الأساسية سيسمكّن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التعلم من حالات الفشل في العمليات العسكرية ومن توثيق الفظائع. وهذه كلها خطوات ضرورية لتعزيز الوقاية والحماية في الأجل الطويل، وفي نهاية المطاف، مساءلة الجناة. في الواقع، يجب على الدول أن تحقق في الهجمات التي تشن على الأعيان المدنية والجهات الطبية والإنسانية الفاعلة وأن تقوم، عند الاقتضاء، بمقاضاة الجناة وضمان تعويض السكان

المتضررين. وللأسف، فإن أطراف النزاع لا تفتح تحقيقات في كثير من الأحيان. ولا يمكننا أن نستمر في غض الطرف.

وأخيراً، ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل العمل مع الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين لتنسيق نهج كلي لإعادة التأهيل والتعمير. ويمكن لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أن تساعد في تكوين صورة شاملة عن الاضطرابات المباشرة وغير المباشرة التي تحدث في البنيات التحتية البشرية والموارد الطبيعية الأساسية، بما في ذلك أبعادها الجسدية وأثارها البيئية. ويمكن أن يوفر ذلك مخططاً للإنعاش والتعمير. وستتطلب إعادة الإعمار هذه تنسيقاً بين القطاعين الإنساني والإنمائي، بما في ذلك من خلال اللجنة التوجيهية المشتركة للنهوض بالتعاون في المجالين الإنساني والإنمائي. ومن الضروري اتباع نهج مشترك بين الركائز لتعزيز القدرة على الصمود.

بيد أنه لا يمكن للأمم المتحدة أن تعزز بنجاح حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو أن تدعم التعمير بدون الإرادة السياسية للدول الأعضاء فيها وجهودها. وأنا أعلم جيداً أن هذه المهمة تقع على عاتقكم جميعاً، كوزراء، بصفة خاصة.

ويجب أن يتولى مجلس الأمن وأعضاؤه زمام المبادرة في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، بما في ذلك التمسك بالتزامهم بحماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وذلك هو الحد الأدنى، ولكنه سيحقق أقصى النتائج لحماية البنيات التحتية الأساسية والتخفيف من الآثار الإنسانية والإنمائية في الأجل الطويل.

وإذا قرر المجلس اتخاذ قرار شامل يتناول الحماية الشاملة لهذه الأعيان، فينبغي له أن يكفل أن يظل هذا القرار متسقاً مع القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، ينبغي له أن يضمن حيز للجهات الفاعلة في المجال الإنساني لكي تعمل من دون قيود في جميع قراراته المقبلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمكافحة الإرهاب والجزاءات.

وينبغي للمجلس أيضاً أن يذكر بأن الموارد الطبيعية مشتركة ويمكن أن تكون أدوات قوية للتعاون. فحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هي محور دور منظومة الأمم المتحدة وأعضائها في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والسلام.

المرفق 4

بيان وزير خارجية فييت نام، بوي ثانه سون

أشكر السيد لوكوك والسيد رود والسيد ماورير على إحاطاتهم الثاقبة والعملية جدا.

إننا غالبا ما نقيس عواقب النزاعات بأعداد ضحايا العنف المباشرين، ولكن الآثار غير المباشرة والطويلة الأجل للضرر الواسع النطاق الذي يلحق بالبنيات التحتية مدمرة بنفس القدر. ففي النزاعات التي طال أمدتها، على سبيل المثال، من المرجح أن يموت الأطفال بسبب أمراض مرتبطة بالمياه غير المأمونة والصرف الصحي أكثر بكثير من احتمال وفاتهم بسبب العنف المرتبط بالنزاع.

وفيتت نام تعرف هذا بشكل مباشر. فقد تركت عقود من الحروب بالقليل من الأمور السلمية. دمرت المدارس والمستشفيات والطرق وشبكات الكهرباء وشبكات المياه والصرف الصحي، وتلوثت الأراضي الزراعية والبيئة.

وللأسف، فإن التاريخ يواصل تكرار نفسه. وظلت الأزمات تتكشف في جميع المناطق، من جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان وليبيا إلى أفغانستان واليمن وسورية. وشرد الملايين من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، الذين تركوا من دون بنية تحتية أساسية وخدمات أساسية، وتعرضوا للجوع والمرض وأفاق قاتمة للعودة وإعادة التوطين والتعافي. ويظل أثر تدمير الهياكل الأساسية مستمرا ما بعد انتهاء النزاعات، مما يعوق التنمية المستدامة للمجتمعات والأمم.

وكانت حماية المدنيين في طبيعة أعمال مجلس الأمن. غير أن مناقشات المجلس ركزت في أغلب الأحيان على حماية الناس، مع إيلاء القليل من الاهتمام لتأمين سبل بقائهم.

ولذلك فإن المناقشة المفتوحة اليوم فرصة جيدة للمجلس للتداول في هذه المسألة على المستوى المواضيعي، وآمل أن تكون هذه مجرد بداية. ومن الأهمية بمكان أن يضع المجلس استراتيجية لحماية البنيات التحتية والأعيان الضرورية لبقاء المدنيين في النزاعات المسلحة حماية فعالة. ويجب أن تكون هذه الاستراتيجية شاملة وكلية ويجب أن تقوم على الامتثال والشراكات. وأود أتوسع في ذلك.

أولا، يجب على المجلس أن يركز على الامتثال. فيجب على جميع أطراف النزاعات، ولا سيما الدول الأعضاء، أن تلتزم بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ويجب عليها أن تمتثل للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيدة، فضلا عن حظر مهاجمة أو تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ويجب على الأطراف أن تأخذ في الاعتبار بشكل كامل الآثار المترتبة الشاملة للبنيات التحتية المدمرة على بقاء المدنيين وعلى البيئة.

ثانيا، إن البنية التحتية الأساسية مترابطة بطبيعتها. فتدمير محطات توليد الطاقة وشبكتها، على سبيل المثال، يمكن أن يجعل مرافق المياه والصرف الصحي عديمة الجدوى، مما يؤثر بالتالي على تشغيل المستشفيات والمرافق الغذائية.

ولذلك، من الأهمية بمكان أن ينظر المجلس في الطبيعة المترابطة للأعيان وأن يكفل اتخاذ تدابير لحماية نظم بأكملها، وليس فقط الأعيان الفردية. ومن المهم بنفس القدر حماية الموظفين الضروريين لتشغيل تلك النظم وضمان وصول المواد والمعدات اللازمة لصيانتها وإصلاحها إلى وجهاتها.

ثالثاً، يظل التعاون والشراكة أساسيين في دعم الإنعاش وبناء قدرة المدنيين على الصمود في النزاعات المسلحة. فينبغي للمجلس أن يشجع ويبسر تنسيقاً وثيقاً بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والشركاء الإنسانيين والإيمائيين في بناء السلام بعد انتهاء النزاع، لا سيما في الجهود الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية واستئناف تقديم الخدمات الأساسية إلى المدنيين. ويمكن أن يؤدي ذلك دوراً حاسماً في إنقاذ أرواح المدنيين وتقديم الدعم الطويل الأجل لهم.

وأخيراً، فإن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات. ويجب معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، بما في ذلك الفقر والظلم وسياسات القوة وتجاهل القانون الدولي. وينبغي أن يستمر تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في توجيه الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى عدم ترك أحد يتخلف عن الركب.

والقرار 2573 (2021)، الذي قدمته فييت نام وسيعتمد في نهاية جلسة اليوم، هو جوهر هذه الاستراتيجية. وأتوقع أنه سيعزز الخطة المتعلقة بحماية المدنيين بطريقة أكثر استدامة من أجل مواجهة عالم يزداد اضطراباً. ونشكر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعمها الهائل أثناء التفاوض على النص.

وقد يعني السلام أشياء مختلفة كثيرة، ولكن السلام بالنسبة للمدنيين يتمثل في أهم المواد الأساسية: الغذاء والماء والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم. لقد تناولت مناقشتنا اليوم جوهر السلام في نظر المدنيين.

لقد حان الوقت لكي يقوم المجتمع العالمي، بدءاً بمجلس الأمن، بتركيز جهودنا على احتياجات الذين تقطعت بهم السبل في خضم دمار الحروب. وحان الوقت لوضع نهج كلي ومرن من أجل إرساء أساس للسلام والتنمية المستدامين.

المرفق 5

بيان وزيرة خارجية إستونيا، إيفا ماريا ليميتس

أتقدم بتحيات حارة لكم، سيدي الرئيس، ولشعب فييت نام. وأرحب أيضا بمشاركة السيد لوكوك والسيد ماويرير والسيد رود في هذه الجلسة وأشكرهم على إحاطاتهم الثاقبة.

ونرحب بموضوع مناقشة اليوم. لقد وضعت إستونيا النظام الدولي القائم على القواعد والامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في صميم عملها هنا في مجلس الأمن.

بادئ ذي بدء، من المهم ملاحظة أن المسؤولية الرئيسية للدول هي ضمان حماية سكانها. وتشمل تلك المسؤولية الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين، مثل الغذاء والماء والإمدادات الطبية.

وللأسف، في سياق عمل مجلس الأمن، وإذ لا يزال نتوصل بمعلومات عن حالات عدم الامتثال، فإننا نذكر مرارا وتكرارا بأن الإطار المعياري لحماية المدنيين في كثير من الأحيان لا يُحترم في الواقع.

كما يضيف الوباء طبقة جديدة من المخاطر. وأكرر تأكيد تأييد إستونيا لدعوة الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولقرار 2565 (2021)، الذي اعتمده بالإجماع في شباط/فبراير.

ولا يزال المدنيون، بمن فيهم أضعف الفئات - النساء والأطفال والمراهقون، يتأثرون بشكل غير متناسب بالنزاعات.

وأود أن أذكر بالحالة في أوكرانيا، التي أجبر فيها 1,5 مليون من الأشخاص المشردين داخليا على مغادرة ديارهم، مشيرا أيضا إلى أن عدد الأشخاص المشردين داخليا يبلغ مليونين في السودان و 6,2 ملايين في سورية. وكثيرا ما يعوق تدمير الأشياء الأساسية وتعطيل الخدمات الأساسية عودة المجتمعات المشردة وإعادة توطينها.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن أدان استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لمساعدة الناس في الميدان .

وقد أجبر النزاع في منطقة تيغري في إثيوبيا 1,7 مليون شخص على مغادرة منازلهم بحثا عن الحماية والغذاء. وبالنظر إلى القتال الدائر، سيكون من المستحيل زرع البذور للموسم المقبل، وهو ما سيزيد كفاءة الأمن الغذائي صعوبة في الأجل الطويل.

وفي أفغانستان، وبسبب الفقر ووباء كوفيد-19 والنزاع الدائر، يعاني ما يقرب من نصف الأطفال دون سن الخامسة من سوء التغذية الحاد. وفي آذار/مارس، بلغ 17 مليون شخص أعلى مستويات انعدام الأمن الغذائي - وهذه ثاني أسوأ حالة من هذا النوع في العالم.

إننا لا نبذل ما يكفي من الجهود. وعلى الصعيد الدولي، ينبغي أيضا إيلاء الاهتمام الواجب لعناصر جديدة - تزايد الطابع الحضري للنزاعات المسلحة، وتغير المناخ، والعواقب البيئية للنزاعات المسلحة. ويمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تساعد في إيجاد السبل لتحسين المساعدة الإنسانية.

وفي الوقت نفسه، لا نزال نرى الأنشطة الإلكترونية الخبيثة تستهدف البنية التحتية المدنية الحيوية، بما في ذلك الكهرباء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية. وكما قلنا في المجلس، ينطبق القانون الدولي أيضا في الفضاء الإلكتروني. فالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني تنظم أنشطة الدول في حالات النزاع من أجل حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية. فالقانون يعمل على تقييد النزاعات وليس تسهيلها.

وأثناء إعادة البناء بشكل أفضل بعد الجائحة، سيكون من الأهمية بمكان تعزيز قدرة المرافق والخدمات الأساسية على المجابهة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات المتصلة بالفضاء الإلكتروني. وأنا واثقة من أن الأمن السيبراني يجب أن يكون جزءا من جهود منع نشوب النزاعات وحلها.

والإجراءات العاجلة التي يجب أن نتخذها تنقسم إلى شقين.

أولا، يجب على الدول تعزيز قدرتها على حماية المدنيين بشكل أكثر فعالية في أوقات الحرب. وينبغي تدريب الموظفين الوطنيين وموظفي الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي الإنساني، مما أثبت أنه يحقق نتائج إيجابية.

ثانيا، يجب أن نكفل ألا أحد فوق القانون. وينبغي ألا يفلت أي مجرم من العدالة. ومن مسؤولية الدول ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي على المسؤولين عن الجرائم الدولية، وسن القوانين الوطنية ذات الصلة.

وعندما لا تقي الدول بتلك المسؤولية، يجب أن يتدخل المجتمع الدولي ومجلس الأمن. ويتعين على المجلس أن يفي بولايته لوقف الفظائع واستعادة العدالة. وتقاوس المجلس في الحالات التي ترتكب فيها الفظائع ييشي بالكثير. وأحث مجلس الأمن على استخدام قدرته على إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، عند الضرورة.

وأخيرا، أود أن أؤكد لكم أن إستونيا لا تزال ملتزمة بحماية المدنيين من خلال ما تتخذه من إجراءات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك هنا في المجلس. وأتمنى لكم كل النجاح في زيادة الوعي من خلال هذه المناقشة بالحاجة الحاسمة لحماية المدنيين والمرافق الأساسية أثناء النزاعات.

المرفق 6

بيان وزير الخارجية والدفاع في أيرلندا، سايمن كوفني

أشكر فييت نام على تنظيم مناقشة اليوم بشأن هذا الموضوع الهام. وأود أيضا أن أشكر مارك لوكوك وبيتر ماورير وكيفن رود على شهاداتهم.

قبل 22 سنة اعتمد مجلس الأمن الخطة المتعلقة بحماية المدنيين بموجب القرار 1265 (1999). ومنذ ذلك الحين، طور المجلس ثقافة لحماية المدنيين تسلم بالطابع المترابط للمخاطر التي يتعرض لها المدنيون في النزاعات المسلحة.

وأرحب باتخاذ القرار 2573 (2021) بشأن هذه المسألة الحاسمة، التي نعالجها الآن بانتظام متزايد، وهو أمر مأساوي.

إن لتدمير أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية الأساسية، بما في ذلك الغذاء والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية ونظم التعليم - والبنية التحتية الحيوية للمعلومات التي تقوم عليها - آثارا مدمرة. فعدد المدنيين الذين يموتون جراء هذه الأسباب غير المباشرة للنزاعات أكثر من عدد من يموتون من جراء العنف نفسه. ونعلم أيضا أن تلك الآثار يمكن أن تستمر لأجيال، مما يجعل مسارات السلام وإعادة بناء المجتمعات أكثر صعوبة.

وينبغي ألا يكون الأمر على هذا النحو. فالقانون الدولي يحظر منذ زمن طويل شن الهجمات على الأعيان الأساسية لبقاء السكان المدنيين، ولذلك فمن الاتهامات الدامغة لعالمنا أن يضطر المجلس لتذكير أطراف النزاعات بهذا الحظر وأن ينأشدها ألا تحرم السكان المدنيين من الغذاء والماء والبنية التحتية الأساسية التي يحتاجونها للحياة اليومية. ولذلك، يجب أن نتساءل عما يمكننا القيام به لحماية المدنيين والخدمات الأساسية التي يحتاجونها في حالات النزاع المسلح على نحو أفضل.

وأود أن أركز اليوم على ثلاث نقاط محددة في هذا الصدد.

أولا، ينبغي أن ندعم النظم الغذائية ونوفر الأمن الغذائي. والقرار 2417 (2018)، الذي اتخذته المجلس بالإجماع، واضح بشأن الروابط بين النزاعات وتدمير الأعيان المدنية وانعدام الأمن الغذائي. وأثناء النزاع، لا يؤدي تدمير الأصول التي يُبنى عليها الإنتاج الزراعي وسبل العيش إلى الجوع فحسب، بل يمكن أن يكون أيضا محركا للنزوح الطويل الأجل وغيره من العواقب المزعزعة للاستقرار.

وعندما تُهدم المطاحن والمزارع والمنازل ومخازن الحبوب؛ عندما يتم الاستيلاء على المحاصيل والمراعي والماشية وحرقها؛ عندما يتم تدمير مصادر المياه أو تدنيسها، فإننا نمضي على طريق المجاعة والتجوع والهجرة القسرية.

إن تجويع المدنيين هو أسلوب للقتال ويجب حظره. ولذلك، تقع على عاتقنا مسؤولية واضحة عن حماية الأعيان المدنية التي تشكل حصنا ضد المجاعة. ومن الأبعاد الإضافية، كما تشير لجنة الصليب الأحمر الدولية، أن أزمة المناخ تحدد الآن كيفية تعامل المجتمعات المتضررة من النزاع مع بيئتها الطبيعية. ومن المرجح أن يكون لهذا التقارب بين أزمة المناخ والتدهور البيئي والصراع المسلح عواقب إنسانية عميقة وطويلة الأجل.

ثانياً، تتفاقم الآثار الصحية الضارة للصراع بسبب الممارسة الفاجرة المتمثلة في مهاجمة المرافق الطبية والعاملين فيها. ولا يمكن المغالاة في تقدير الطابع الذي لا غنى عنه للمرافق والأصول الطبية والعاملين في مجال الرعاية الصحية في أوقات النزاع. إن وضعهم المحمي في النزاع المسلح مكرس بشكل لا لبس فيه في القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، شهدنا السيناريو البشع لأطباء في حلب أُجبروا على العمل في أنفاق تحت الأرض. وتفيد منظمة أطباء بلا حدود ولجنة الصليب الأحمر الدولية بوقوع هجمات متكررة على المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، بما في ذلك مؤخرًا في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإثيوبيا والسودان.

وقد أصبحت الهجمات على المرافق الطبية شائعة جداً، وقال الأمين العام السابق عن حق إنه "عندما ينتهي ما يسمى بالضربات ذات الدقة الجراحية إلى إصابة عنابر الجراحة، لا بد أن هناك خطأ فادحاً" (S/PV.7685، صفحة 3).

إن الهجمات على البنية التحتية الطبية تحرم المرضى والجرحى والأشخاص ذوي الإعاقة والحوامل وكبار السن والشباب من كرامتهم الأساسية ومن الرعاية والمساعدة الحيوية عندما يكونون في أشد الحاجة إليها.

ونشعر بقلق متزايد لأن العمليات السيبرانية أصبحت جزءاً من الصراع الذي يمكن أن يعطل تشغيل البنية التحتية والخدمات الحيوية للمدنيين، بما في ذلك في المرافق الصحية والطبية المعرضة للهجمات الإلكترونية.

إن تدمير المدارس واحتلالها من قبل القوات المسلحة يمثلان هجوماً على الأطفال ومستقبلنا الجماعي. ويصدق ذلك بشكل خاص على الصراعات التي طال أمدها مثل تلك التي تشهدها سوريا واليمن، حيث يحرم جيل من الأطفال من التعليم. ويحرم هؤلاء الأطفال من المهارات التي يحتاجونها للمساهمة في بلدانهم واقتصاداتهم، مما يؤدي إلى تفاقم الأوضاع اليائسة أصلاً. ويجب أن نضاعف جهودنا لمنع تدمير المدارس والمستشفيات في الصراعات.

ثالثاً، فيما يتعلق باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، لا تزال أيرلندا تشعر بقلق بالغ إزاء تأثيرها والضرر الذي يلحق بالمدنيين أثناء الأعمال العدائية الفعلية في المناطق المأهولة بالسكان.

ويفيد الأمين العام سنة بعد سنة أن أكثر من 90 في المائة من القتلى والجرحى جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان هم من المدنيين. ومن الموثق جيداً أن الطريقة التي تستخدم بها الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان لها آثار مدمرة في الأجلين القصير والطويل. والخسائر الواسعة النطاق في الأرواح والإصابات الجسدية والنفسية التي لحقت بالمدنيين هي ببساطة غير مقبولة.

ومما له أهمية خاصة في مناقشة اليوم أثر الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان على الهياكل الأساسية الحيوية، مثل الطرق والمستشفيات ومرافق الصرف الصحي. وهذه البنية الأساسية حيوية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية والتنمية في مرحلة ما بعد الصراع.

ولهذا السبب تقود أيرلندا المفاوضات في جنيف بشأن إعلان سياسي لمعالجة العواقب الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وقد أحرز تقدم لا بأس به ونحن مصممون على وضع الصيغة النهائية لإعلان يؤدي إلى تغيير إيجابي. وأمل أن أتمكن من الاعتماد على الزملاء لدعمنا في القيام بذلك.

وأخيرا، أود أن أشير بإيجاز إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية في الصراعات المسلحة. والأساس القانوني للحماية قوي، ولكن الحاجة إلى الحماية لا جدال فيها. فالحرب عدو الفن والثقافة والمعالم الأثرية وتراثنا الثقافي. وتعكس الممتلكات الثقافية هوية الشعب وثقافته وتراثه، ويمكن أن يكون الحفاظ عليه - بإعادة بناء المجتمعات المدمرة - عنصرا هاما في الطريق إلى السلام.

إن المعاناة الرهيبة التي يتعرض لها المدنيون ستتخفف بشكل كبير إذا امتثلت أطراف الصراع لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. ولا يزال من التحديات الملحة ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إن لمجلس الأمن دورا في مناشدة الدول والجهات الفاعلة التي لا نفي بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية، فضلا عن المسؤوليات الأخلاقية. وعندما لا يفعل المجلس ذلك، يجب أن نكون مستعدين لقبول أن فشلهم هو أيضا جزء من مسؤوليتنا.

بيان الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة وعضو مجلس وزراء الرئيس بايدن، ليندا توماس - غرينفيلد

أشكر وزير خارجية فييت نام على توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى هذا الجانب الهام من جدول أعمال حماية المدنيين. ونرحب بجهود فييت نام بشأن القرار 2573 (2021)، الذي يصاحب هذه المناقشة المفتوحة، ونحن فخورون بتأييدنا له. وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على سردهم الشامل والنزيه للتحدي المتمثل في حماية الهياكل الأساسية المدنية في حالات النزاع.

إن مهمتنا - النهوض بالسلام والأمن - يجب أن تضع الناس في المقام الأول. فحياتهم وكرامتهم ورفاههم - هذا ما نحن هنا لحمايته. وعلى الرغم من أننا لم نتحدث بهذا الإسهاب عن القضية المحددة للبنية التحتية المدنية من قبل، فإنني سعيدة لأننا نعمل ذلك الآن لأنه ليس من قبيل المبالغة القول إن كل شخص في العالم يعتمد على منظومة البنية التحتية المدنية. ولكن كثيرا ما تستهدف الجهات الفاعلة المسلحة هذه الخدمات الأساسية. ويجب أن نحرص على مساءلتهم، خاصة عندما ينتهكون القانون الدولي الإنساني. ولنا أن نتخيل لو دمرت مزرعتنا عن قصد، أو تلوثت أنابيب مياهنا أو أتلقت عمدا، واستهدفت منشأتنا الصحية المجتمعية بالقصف. لنا أن نتخيل لو أجبر المدنيون بعد ذلك على مغادرة منازلهم ومجتمعاتهم للعثور على الكهرباء أو المياه الجارية أو الإمدادات الغذائية الكافية في بحث شاق غالبا بل ومميت في كثير من الأحيان.

وهذا ليس افتراضا؛ إنه يحدث الآن في منطقة تيغراي في إثيوبيا. هناك، أدى القتال إلى تدمير شبكات الاتصالات المدنية، وتعطل الشبكات الكهربائية، ونهب وتدمير المستشفيات المحمية. ولتلبية احتياجاتهم الأساسية، اضطر سكان تيغراي إلى الفرار والسفر لمسافات طويلة، وكثيرا ما يواجهون تهديدات بالعنف، لا سيما العنف الجنسي والجنساني. هذا ببساطة أمر لا يطاق. يجب أن يكون هناك وقف فوري للأعمال العدائية في تيغراي.

وخلال النزاعات، تعتبر المدارس والمباني العامة الأخرى ضرورية كأماكن لبقاء الأطفال آمنين. ويمكن لهذه المباني أن تكون بمثابة ملاجئ أو مساحات للمجتمعات المحلية لإعادة الاتصال أو كمواقع لتوزيع المعونة والخدمات. لذلك، عندما تستهدف هذه المباني الأساسية المحمية عمدا، يكون لها أثر فريد ومدمر على النساء ومقدمي الرعاية والأسر. وعندما تشغل الجهات الفاعلة المسلحة مركزا صحيا، كثيرا ما تموت النساء والفتيات اللاتي يحتجن إلى رعاية الأمومة نتيجة لذلك.

مرة أخرى، هذا ليس افتراضيا، فهو يحدث الآن في سوريا، حيث دمر نظام الأسد - بمساعدة موققة من روسيا - البنية التحتية المدنية للبلد وشرد أكثر من نصف السكان من خلال حملة الفظائع التي يقوم بها. لقد هاجموا المدارس والمستشفيات والأسواق والمجتمعات السكنية وأماكن العبادة المحمية ودمروها. ورأينا الفساد الأخلاقي لهذا النظام قريبا جدا في 21 آذار/مارس عندما دمر مستشفى الأتارب الجراحي في حلب حيث أصيب 16 شخصا معظمهم من العاملين في المجال الطبي. وقتل ستة مرضى، من بينهم طفل.

وعندما تُستهدف الهياكل الأساسية المدنية عمداً، كثيراً ما تتحمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني العبء الأكبر. وعندما تُدمر الطرق والجسور وتُستهدف المرافق الصحية بالقصف، تتضاءل أو تنعدم القدرة على إيصال الإغاثة والإمدادات التي تشتد الحاجة إليها في ظل ظروف صعبة.

ومن المحزن أن هذا هو ما يحدث الآن في اليمن، حيث أدى العنف الذي تمارسه جميع أطراف النزاع إلى تدمير المدارس والمستشفيات والأسواق. وسجلت منظمة الصحة العالمية 142 هجوماً على المرافق الصحية وحدها في الفترة من آذار/مارس 2015 إلى آذار/مارس 2020. وما يزال اليمن أسوأ أزمة إنسانية في العالم. بيد أن الهجمات على الهياكل الأساسية ما تزال تعوق العاملين في المجال الإنساني الذين يحاولون المساعدة - وهم من يخاطرون بحياتهم وأطرافهم لإنقاذ الآخرين. وهذا أمر مروع وخاطئ. ويجب علينا حماية المدنيين بأن نبرهن على قدرتنا على مساءلة الجهات الفاعلة الخبيثة عن انتهاكاتهما للقانون الدولي الإنساني.

فلنتذكر واجبنا اليوم. ويقتضي منا ميثاق الأمم المتحدة صون السلم والأمن الدوليين. ويعني ذلك حماية المدنيين والنظم والهياكل الأساسية التي تشكل شريان حياتهم.

بيان نائب وزير خارجية النرويج، ينس فروليتش هولت

نود أن نشكر فييت نام على استضافتها لهذه المناقشة ومقدمي الإحاطات على الشروع فيها. إن لتدمير البنية التحتية المدنية عواقب مدمرة على السكان المدنيين. ونرحب بالقرار 2573 (2021) الذي اعتمد اليوم.

يؤدي الطابع المطول للنزاعات الحالية وتأثير استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان والاستخدام الخبيث للتكنولوجيات الجديدة إلى تفاقم هذه المشكلة. وقد رأينا بوضوح شديد أن للفشل في حماية المدنيين والهيكل الأساسية المدنية الحيوية تداعيات إنسانية مباشرة على الأفراد والمجتمعات المحلية، فضلا عن آثاره الطويلة الأجل.

إن حماية المدارس والجامعات أمر ضروري. ويجب التمسك بالحق في التعليم في أوقات السلم والنزاع المسلح على حد سواء. ويحمي التعليم الأطفال والشباب من الانتهاكات والتهديدات العديدة لصحتهم وحياتهم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني وتجنيدهم واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة. ويتزايد تعرض المرافق التعليمية للهجوم أو الاستخدام لأغراض عسكرية. وهذا اتجاه خطير غير مقبول ويعوق صون الحق في التعليم والتمتع به بطريقة آمنة. ويجب علينا جميعا أن نتخذ خطوات لتعزيز حماية التعليم أثناء النزاعات. ولذلك، نشجع جميع الدول على الانضمام إلى الـ 107 دولة التي أقرت إعلان المدارس الآمنة وتواصل العمل معا لتنفيذه.

ونرفض الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها ووسائل النقل التابعة لها. ويستمر تدمير المرافق وقتل المرضى والموظفين أو تشويههم أو تشريدتهم. ويؤثر تدمير شبكات المياه والكهرباء على صحة السكان وجودة الخدمات الصحية. ونتيجة لذلك تنهار الخدمات الأساسية وتتعمد. وكما بينت جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) فإن لهذا أثرا مباشرا على الأفراد ومجتمعاتهم المحلية، علاوة على أثره العالمي على الصحة. ويجب أن نكفل الآن أكثر من أي وقت مضى حماية الهياكل الأساسية الصحية بما في ذلك قدرتنا على التصدي للجائحة وتقشي جوائح مماثلة في المستقبل. وندعو إلى التنفيذ الكامل للقرارين 2286 (2016) و 2565 (2021).

ويجب أن نعزز حماية المدنيين من الأضرار الإنسانية الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ونؤيد قيادة أيرلندا في التفاوض على ما نأمل أن يكون إعلانا سياسيا قويا - إعلان يشجع أطراف النزاع على الحد من استخدام هذه الأسلحة ووضع سياسات وممارسات تعزز تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتزيد من حماية المدنيين في النزاع المسلح.

ويؤدي تدمير الهياكل الأساسية إلى تدهور البيئة كما حدث في سوريا من حيث إلحاق الضرر بمعامل تكرير النفط وتدمير شبكات إدارة المياه والنفايات وفي اليمن نتيجة لتدمير مرافق المياه والصرف الصحي وكذلك في إقليم القراري حيث أحرقت الأراضي الزراعية وتحولت إلى رماد. وكل هذه أمثلة على الدمار الذي يسبب أضرارا طويلة الأجل للبيئة.

وفي الكثير من المناطق المتأثرة بالنزاعات، يترك التدهور البيئي المقترن بآثار تغير المناخ أثرا مدمرا على الأمن الغذائي وصحة السكان وسبل عيشهم. وفي هذا السياق، تُعدُّ المبادئ التوجيهية للجنة

الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية البيئة الطبيعية في حالات النزاع المسلح أداة مفيدة لتحديد طائفة من التدابير الملموسة. وإذ نعترف بحجم هذه المسألة وتداعياتها، فإننا نرحب بالفرصة لمناقشتها في مجلس الأمن.

ونذكر بالقرار 2417 (2018) الذي يربط بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة، وندعو جميع الأطراف إلى توفير البنية التحتية اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها. ومما يعدّ جريمة حرب، إن الاستخدام المتعمد لتجويح المدنيين بوصفه أسلوباً للحرب. ونحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التصديق على التعديل الأخير المتعلق بجريمة الحرب الناجمة عن التجويح خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتشكّل العمليات السببرانية العدائية التي تنفذ خلال النزاعات المسلحة تهديداً خطيراً لمرافق لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتقديم الخدمات الأساسية إليهم. ونكرر التأكيد على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في هذا الصدد.

وجوهر الأمر أنّ حماية السكان المدنيين حقاً تحتم على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الاحترام والتنفيذ الكاملين لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ويجب وضع حد للإفلات من العقاب على جميع الانتهاكات. ويجب على جميع الدول أن تحقق، في نطاق اختصاصها، في الهجمات التي تشن على المدنيين والمرافق المدنية، بما في ذلك المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وتجب مساءلة المسؤولين عنها.

ونأمل أن نخلص من هذه المناقشة باعتراف مشترك بالحاجة إلى دعم إعادة تأهيل الهياكل الأساسية لأسباب إنسانية. إن العمل الإنساني لصيانة وإصلاح المرافق المدنية والهياكل الأساسية التي لا غنى عنها أمر حاسم لبقاء السكان المدنيين. ويعتبر تعزيز حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية أيضاً جزءاً هاماً من تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالصحة والتعليم والأمن الغذائي والسلام والعدالة.

وقد تحدد حماية المدنيين والهياكل الأساسية المدنية التي توفر الخدمات الأساسية أثناء النزاع آفاق تحقيق السلام والمصالحة المستدامين. وستؤثر على القدرة على ضمان العودة الطوعية والكرامة للمشردين وإعادة إدماجهم، فضلاً عن منع تكرار النزاع. ونكرر كلمات الأمين العام غوتيريش في المناقشة التي عقدت في عام 2018 حول حماية المدنيين: "إن حماية المدنيين في حالات النزاع هي السبيل الوحيد أيضاً لإرساء أسس السلام المستدام" (S/PV.8264، صفحة 3). وخلص القول أنه لن يتسنى نجاح السلام إلا بنجاح الحماية.

بيان نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي، سيرغي فيرشينين

[الأصل: بالروسية]

بداية، أود أن أعرب عن تقديري لوزير خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية، السيد بوي ثانه سون، لعقده هذه المناقشة لمجلس الأمن بشأن موضوع مُلح حقاً: "حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح: أهداف مدنية لا غنى عنها".

كما نشكر البعثة الفيتنامية على صياغة نص موضوعي متوازن للقرار 2573 (2021). وتجسد الوثيقة عموماً النهج إزاء المسألة قيد المناقشة اليوم، والتي أيدها المجتمع الدولي.

إن حماية الهياكل الأساسية المدنية في النزاعات المسلحة عنصر لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني. وعلى وجه الخصوص، تتناول أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 هذه المسألة. كما تطرق عدد من قرارات مجلس الأمن التي سبق اعتمادها إلى هذه المسألة، بما في ذلك القرار 2417 (2018) بشأن حماية المدنيين.

وننطلق من فهم أن أي هجمات متعمدة على السكان المدنيين أو المرافق المدنية التي لا غنى عنها غير مقبولة. وتشمل هذه المرافق مخزونات الأغذية والمحاصيل والماشية ومياه الشرب ومرافق الري، فضلاً عن عناصر أخرى من البنية التحتية الحيوية. وأود أن أؤكد أنه، بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة أن تفرق بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين المرافق المدنية والعسكرية. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتعاون من أجل إصلاح الهياكل الأساسية المتضررة وتقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى البلدان المتضررة من النزاعات. ونعتقد أن الأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد. غير أنه ينبغي تقديم هذه المساعدة بناء على طلب الدولة المتضررة فقط.

وفي هذا السياق، نود أن نسلط الضوء تحديداً على الوضع في سورية، الذي سبق ذكره خلال هذه المناقشة. إن الوضع الحالي في ذلك البلد يبين بوضوح أن السوريين بحاجة إلى مساعدة عاجلة لإصلاح البنية التحتية المدنية الحيوية، وإلى مساعدة شاملة، من دون تسييس أو شروط مسبقة.

وعلى الرغم من توفر قدر من الاستقرار النسبي على أرض الواقع، فقد تدهور الوضع الإنساني في سورية بشكل خطير في ظل صراع طال أمده، وأزمة اقتصادية، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والعقوبات الأحادية الجانب التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على السوريين. ووفقاً للبيانات التي قدمتها الوكالات الإنسانية العاملة على الأرض في سورية، انخفض إنتاج الطاقة بنسبة 70 في المائة وإنتاج مياه الشرب بنسبة تتراوح بين 30 و 40 في المائة، في حين انخفض عدد مرافق الري بمقدار النصف مقارنة بعام 2011. ومن الجلي أن انقطاع إمدادات البنية التحتية الحيوية للمياه والطاقة سيكون له آثار مدمرة على ملايين السوريين - من مخاطر الأوبئة والكوارث البيئية إلى حدوث هجرة جماعية أخرى. وهذا من دون الحديث عن تشييد المباني السكنية وتجديد المدارس والمستشفيات - وهي أنشطة بالغة الأهمية من حيث تهيئة الظروف الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين داخلياً.

والأثر المدمر للجزءات الأحادية الجانب جدير بطرحه كنقطة منفصلة. فهي لا تسبب كارثة إنسانية للسوريين العاديين فحسب، بل إنها تثير عمدا عواقب سلبية على الوكالات المتخصصة، مما يعرقل المعاملات المالية واستيراد الأدوية وقطع الغيار إلى سورية. وفيما يلي نتيجة واحدة - ففي حين كانت سورية قبل الحرب تصنع معظم الأدوية في الداخل وتصدرها إلى 23 بلدا، فإنها تعتمد الآن بشكل شبه كامل على إيصال المساعدات الطبية الخارجية.

وتزداد العقوبات المناهضة لسورية سوءا على الرغم من أن الأمين العام دعا إلى رفع القيود وسط جائحة كوفيد-19. ووفقا لبيانات الأمم المتحدة، يعيش 90 في المائة من السكان السوريين تحت خط الفقر، ولا يحصل 70 في المائة منهم على الغذاء. وفي الوقت نفسه، لا تمنع القيود الأميركيين الذين يحتلون حقول النفط والأراضي الزراعية في شمال شرق سورية من تكثيف عمليات التهريب والتجارة غير المشروعة في النفط والحبوب.

ومن الحقائق الجديرة بالذكر أيضا أن العقوبات الغربية لا تشمل منطقة عبر الفرات فحسب، بل تشمل إدلب أيضا، المعروفة أنها تحت سيطرة هيئة تحرير الشام، التي أدرجها مجلس الأمن على أنها جماعة إرهابية. وتدعو الدول الغربية إلى تعزيز عمليات إيصال المساعدات الإنسانية إلى هذه المناطق، التي لا تسيطر عليها دمشق - والأكثر من ذلك، أن يتم ذلك عن طريق الآلية العابرة للحدود وليس عن طريق الحكومة السورية، على الرغم من أن تلك الآلية تقوض سيادة سورية وسلامتها الإقليمية، فضلا عن المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 46/182.

وندعو الأعضاء المسؤولين في المجتمع الدولي إلى الانضمام إلى الجهود الإنسانية الواسعة النطاق التي تبذلها روسيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، وإصلاح المرافق التعليمية والطبية والمباني السكنية، وإعادة بناء الطرق والخطوط الكهربائية، وتوفير الغذاء والمساعدة الطبية.

ونعرب عن تقديرنا العميق للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك للجمعيات الوطنية ذات الصلة. وتستحق المساعدة الإنسانية المحايدة أعلى درجات الشاء. وتواصل روسيا تعاونها مع هذه الهيئات، ولا سيما من خلال رعاية برامج في سورية وناغورنو - كاراباخ وأوكرانيا.

بيان وزيرة الدولة المسؤولة عن الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، كيسال م. بيترز

تشكر سانت فنسنت وجزر غرينادين فييت نام على عقد هذه المناقشة المفتوحة في الوقت المناسب، وعلاوة على ذلك، نعرب عن امتناننا لمقدمي الإحاطات على ملاحظاتهم الثاقبة.

ما زال خطر الهجوم على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. وينبغي ألا تكون للأهداف العسكرية أبدا الأسبقية على حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية. وكثيرا ما انتهكت الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول على حد سواء المبادئ الراسخة لقانون النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب والحيطة.

ولا تزال الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب المعيبة التصميم تعوق التنمية ووصول المساعدات الإنسانية إلى العديد من المناطق، مما يجلب معاناة لا توصف للسكان المحليين في محاولة لتحقيق أهداف سياسية ضيقة. ويقينا، فإن عمليات مكافحة الإرهاب ضرورية أحيانا لحماية الناس والحفاظ على سيادة البلد ووحدته وسلامته الإقليمية. غير أن الجزاءات وتدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لجميع مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكثيرا ما يؤدي الأثر الاجتماعي والاقتصادي للنزاع المسلح إلى أزمات إنسانية خطيرة. وعندما تقترب هذه النزاعات بتغيير المناخ والظواهر الجوية القاسية وتدهور البيئة، فإنها تؤثر تأثيرا هائلا على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وتمتد إلى أبعد من ذلك، مما يعوق التعافي العام للبلدان المتضررة.

وقد رأينا واقع هذه الآثار عبر النزاعات التي طال أمدها على جدول أعمال مجلس الأمن. ففي اليمن، يعاني النظام الصحي من الشلل، ما ترك نصف المرافق قادرة على العمل، مما جعل البلد غير مجهز لمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا. وهناك حالة خطيرة مماثلة في سورية، حيث خلفت 10 سنوات من الحرب أكثر من 13 مليون سوري في حاجة إلى أشكال متعددة الأبعاد من المساعدات الإنسانية، بما في ذلك المأوى، في أعقاب عمليات النزوح الجماعي، والرعاية الصحية الأساسية. وفي المناطق المتضررة من النزاع في الصومال، دمرت البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، مما أدى إلى تقليل إمكانية الحصول على المياه النظيفة وزيادة خطر الإصابة بأمراض يمكن الوقاية منها، مثل الكوليرا. إن الدمار الذي يحدث نتيجة للهجمات المتعمدة والعشوائية يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إن تدمير الموارد اللازمة للحياة المدنية والمعيشة والإنتاج يسبب معاناة لا تطاق لكثير من الناس في جميع أنحاء العالم. ولن يحصل المدنيون والهيكل الأساسية المدنية على الحماية التي يستحقونها بحق إلا من خلال الامتثال القوي لمبادئ القانون الدولي. وندعو جميع أطراف النزاع إلى حماية محطات المياه ومرافق الرعاية الصحية وغيرها من البنية التحتية الأساسية الضرورية للحد من أوجه الضعف وتعزيز التنمية. كما يجب إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل الهياكل الأساسية التي دمرت بالفعل للتخفيف من حدة الأوضاع الإنسانية المتردية. وفي هذا الصدد، نواصل تشجيع المجتمع الدولي على المساهمة في إصلاح الهياكل الأساسية الحيوية في البلدان المتضررة من النزاع المسلح، والتي بدونها سيضطر الملايين إلى البقاء

معتمدين على المساعدة الإنسانية للحصول على الضروريات الأساسية. كما أن إعادة الإعمار عنصر ضروري يبسر عودة اللاجئين والمشردين داخليا إلى أماكنهم الأصلية عودة آمنة وطوعية وكريمة.

ويجب عدم التسامح مع الأعمال المرتكبة في انتهاك للقانون الدولي تحت أي ظرف من الظروف، ويجب أن تقابل بإدانة المجتمع الدولي. لقد تم الاعتراف منذ زمن بعيد بالصلة بين العدالة والسلام. وعليه، نكرر دعوتنا إلى محاسبة مرتكبي هذه الأعمال البغيضة.

وقد عانى المدنيون في جميع أنحاء العالم نتيجة للديناميات الجيوسياسية التي ليس لهم عليها نفوذ أو سيطرة. ولذلك ندعو أطراف النزاعات إلى إظهار الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين. وتقع على عاتق المجلس مسؤولية الدفاع عن ضحايا النزاعات المسلحة. ويجب أن نواصل رفع أصواتنا لكفالة حمايتهم والتأكد من وفاء المجتمع الدولي بمسؤولياته القانونية والأخلاقية عن ضمان بقاء الناس المتضررين من النزاعات في جميع أنحاء العالم على قيد الحياة.

بيان الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، جانغ جون

[الأصل: بالصينية والإنكليزية]

ترحب الصين بمعاليتكم رئيسا لاجتماع مجلس الأمن مرة أخرى، وتقدر مبادرة فييت نام بعقد هذه المناقشة المفتوحة وما قامت به من استعدادات متأنية. ونأمل في أن يعتمد المجلس مشروع القرار S/2021/402 المتعلق بهذه المسألة. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام مارك لوكوك، والرئيس بيتر ماورير، والرئيس كيفن رود على إحاطاتهم. وستساعد آراؤهم وتوصياتهم المجلس على مناقشة هذه المسألة المهمة ومعالجتها على نحو أفضل.

فالمدينون هم الذين يتحملون وطأة النزاعات المسلحة. ومنشآت الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والمياه وإمدادات الطاقة والرعاية الصحية، من جملة منشآت، هي هياكل ضرورية لكفالة معيشة المدينين وتحسين الحالة الإنسانية. وحماية هذه المرافق من ضمن المتطلبات التي ينص عليها صراحة القانون الدولي الإنساني. وفي سياق الجائحة العالمية الحالية، من المهم أكثر من أي وقت مضى، ومن المسؤوليات المشتركة، أن يكفل المجتمع الدولي إمكانية الوصول إلى المرافق الطبية وكونها آمنة للمدنيين المتضررين من النزاعات.

وتؤيد الصين مشروع القرار الذي أعدته فييت نام، وقد شاركت بنشاط في المناقشات والمشاورات بشأنه مع الأعضاء الآخرين. ويدعو مشروع القرار إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، وكفالة أداء الهياكل الأساسية وظائفها في البلدان المتضررة من النزاعات، وتعزيز الجهود الرامية إلى المساعدة على التعافي بعد تفشي الجائحة، وتيسير تحقيق السلام المستدام، كما يرحب بالتعاون الدولي والإقليمي في هذا الصدد. وهذه عناصر بناء وعملية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يلتزم بالنهج الذي يركز على الناس، عن طريق معالجة الأعراض والأسباب الجذرية على السواء، وأن يتخذ إجراءات فعالة ولمموسة للنهوض بعمليات للسلام، وأن يهيئ الظروف لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

ويجب علينا، أولا وقبل كل شيء، أن نتمسك بمفهوم الحوكمة الشاملة ونعالج الأسباب الجذرية للنزاعات، وذلك ببذل جهود لا تكل. فالنزاعات المسلحة تعرض المدنيين لمخاطر جمة. ولا تسلم البيضة إذا انقلب العش. وفي حالة نشوب نزاع أو حرب، فمن الصعب كفالة الأمن المطلق للمدنيين والأعيان المدنية. ولحل هذه المشكلة، يجب أن ننظر إلى الصورة الكلية وأن نعالج أسبابها الجذرية. فالغالبية العظمى من النزاعات المسلحة وليدة الفقر المدقع ونُدرة الموارد. وتعزيز التنمية من أجل السلام هو السبيل الرئيسي للخروج من هذا المأزق. وينبغي للمجتمع الدولي أن ينسق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لمساعدة البلدان والمناطق المتضررة من النزاعات على مواجهة تحديات الحد من الفقر ومكافحة الجائحات، وبالتالي القضاء تدريجيا على الأسباب الجذرية للنزاع.

ثانيا، يجب أن نلتزم بالحل السلمي للنزاعات من خلال الحوار والمساوي الحميدة والمفاوضات. فالعديد من القضايا الساخنة المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن هي الآن في مرحلة حرجة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يغتنم الفرصة لدعم الحوار والتشاور، وتعزيز الوساطة والمساوي الحميدة، وتكثيف الجهود الدبلوماسية، ومنع تصعيد التوترات، وذلك لوقاية المدنيين من ويلات الحرب في وقت مبكر. وينبغي لمجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى أن تضطلع بدور تنسيقي وأن تدعم المنظمات الإقليمية التي

تتمتع بميزة إيجاد حلول إقليمية للمنازعات الإقليمية، وذلك من أجل تحقيق التآزر لتشجيع المحادثات من أجل السلام. وينبغي لجميع الأطراف في النزاعات أن تستجيب استجابة إيجابية لنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي، وأن تمضي قدما بالعملية السياسية من خلال الحوار الشامل للجميع.

ثالثا، يجب أن نساعد البلدان المضيفة على تعزيز بناء القدرات على أساس مسؤوليات محددة بوضوح. وينبغي لحكومات البلدان المتضررة من النزاعات أن تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. ويجب على جميع أطراف النزاعات أن تقي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وأن تميز بشكل صحيح بين الأهداف العسكرية والمدنية، وتكفل أداء الهياكل الأساسية لوظائفها، وتعطي الأولوية لاحتياجات الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم سيادة البلدان المضيفة، وأن يركز على احتياجاتها ويستمع إلى آرائها ويساعدها على بناء قدراتها على تشغيل وحماية الهياكل الأساسية بنفسها. ويجب علينا أن ننتبه للقوى الإرهابية التي تحاول السيطرة على الهياكل الأساسية أو تدميرها أو حتى شن هجمات إلكترونية على الهياكل الأساسية الحيوية باستخدام التكنولوجيا الرقمية.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل معا لحماية المدنيين والأعيان المدنية وأن يكفل حصول المدنيين على الخدمات الأساسية على نحو مستدام. وينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام والمكاتب المحلية التابعة للأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، أن تستخدم مزاياها الخاصة وأن تعزز التنسيق مع المنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، لتحويل تركيز جهود الإغاثة الإنسانية والمساعدة الإنمائية نحو المدنيين والأعيان المدنية، وأن تضطلع بدور أكبر في إعادة الإعمار بعد النزاع. ويمكن للدول الأعضاء أيضا أن تقدم مساهماتها الخاصة. والصين مستعدة لتقاسم خبراتها في هذا الصدد.

وقد قامت الصين على مر السنين، من خلال المواءمة بين مبادرة الحزام والطريق وخطة عام 2030، بتعميق التعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل مساعدة البلدان النامية على بناء هياكلها الأساسية وتعزيز فرص العمل وتحسين سبل عيش الناس. وساعدت الصين على بناء 24 مركزا لتجربة التكنولوجيا الزراعية في أفريقيا، استفاد منها أكثر من 500 ألف من السكان المحليين. ونفذ الصندوق الفرعي للتنمية التابع للصندوق المشترك بين الصين والأمم المتحدة من أجل السلام والتنمية 34 مشروعا شاركت فيها وكالات متعددة تابعة للأمم المتحدة، واستفادت منها عشرات البلدان. ومنذ تفشي مرض فيروس كورونا، قدمت الصين مساعدات طبية عاجلة لعدة بلدان متضررة من النزاعات، وأرسلت فرقا طبية لمساعدتها على مكافحة الجائحة. وتطلعا إلى المستقبل، ستواصل الصين العمل مع المجتمع الدولي لمساعدة البلدان المتضررة من النزاعات على بناء قدراتها من أجل التنمية المستقلة وحماية المدنيين.

بيان الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة، نيكولا دو ريفيير

[الأصل: بالفرنسية]

أشكر السيد لوكوك والسيد ماورير والسيد رود على إحاطاتهم. وأود أن أركز على ثلاث نقاط. كما أشرت جميعاً، فإن للنزاعات المسلحة أثراً مدمراً على الهياكل الأساسية المدنية الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة. وأخص بالذكر المستشفيات والمرافق الطبية، ومرافق توفير المياه والكهرباء، فضلاً عن المحاصيل والبنية التحتية الزراعية. والسكان المدنيون، ولا سيما في سورية واليمن ومنطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد، يدفعون الثمن كل يوم: زيادة الاحتياجات الإنسانية، وانعدام الأمن الغذائي، والتشريد، وتقشي الجائحات.

بل إن بعض أطراف النزاعات تذهب إلى حد إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني عمداً في استراتيجيتها العسكرية بغية حرمان السكان من أي شكل من أشكال الإغاثة وضمان استسلامهم. وهو سلوك غير مقبول، وعلى مجلس الأمن أن يعيد تأكيد ذلك بوضوح وعلى نحو منظم.

فحتى الحرب لها قواعد. واحترام القانون الدولي الإنساني ليس خياراً؛ بل هو التزام مفروض على الجميع. ومسؤوليتنا الجماعية هي إيجاد الوسائل العملية لكفالة احترام القانون.

ذلك هو معنى الدعوة إلى العمل الإنساني، التي أطلقتها فرنسا وألمانيا في عام 2019 وأيدتها الآن 47 دولة عضواً والاتحاد الأوروبي. وتحدد تلك الدعوة الإجراءات الملموسة التي يمكن للدول اتخاذها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وندعو جميع شركائنا إلى دعم تلك الدعوة.

كما ندعو البلدان التي لم تصدق بعد على البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 إلى التصديق عليها.

وتقع على عاتق كل دولة مسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني: أقصد التدريب على وجه الخصوص. وفي العام الماضي، وضعت فرنسا اللمسات الأخيرة على خطتها الوطنية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني، التي تستهدف جميع الجهات الفاعلة الفرنسية: الجيش والدبلوماسيين وكبار المسؤولين. كما تنص هذه الخطة على الاضطلاع بأنشطة تدريبية لشركائنا الأجانب. ونفعل ذلك في منطقة الساحل على وجه الخصوص.

ثالثاً، يجب أن نعزز مكافحة الإفلات من العقاب. ويجب تقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة. وأذكر أن استخدام التجويع ضد المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب والهجمات على المستشفيات والمرافق الطبية يشكلان جرائم حرب.

وستواصل فرنسا تقديم الدعم الكامل لآليات مكافحة الإفلات من العقاب. ويجب أن نعزز القدرات الوطنية على إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة، وأن ندعم استخدام الآليات الدولية حيثما كانت الآليات الوطنية غير كافية أو غير مناسبة. وتكرر فرنسا دعوتها إلى إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يجب أن نعاقب بشكل أكثر منهجية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إطار نظامي الجزاءات التابعين للأمم المتحدة وأوروبا.

وأخيراً، أود أن أشيد بالمبادرة الفيتنامية لأن يعتمد مجلس الأمن قراراً بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. إن احترام القانون الدولي أولوية رئيسية بالنسبة لدبلوماسيتنا، وسنظل يقظين بشكل خاص بشأن تلك المسائل، التي هي مسائل حيوية، بالمعنى الحقيقي.

بيان الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة، ت. س. تيرومرتي

في البداية، أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى معالي وزير خارجية فييت نام والوفد الفييتنامي على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذه المسألة الهامة. كما أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية مارك لوكوك، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيتر ماورير، وصاحب المقام كيفن رود، رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام، على إحاطاتهم. فقد أفادت هذه الإحاطات في فهم أثر تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في حالات النزاع المسلح. كما تتوجه الهند بالشكر لفييت نام على نجاحها في توجيه مشروع القرار S/2021/402 بشأن هذا الموضوع.

إن المسؤولية الرئيسية عن تلبية احتياجات السكان من الحماية، بما في ذلك الحفاظ على الخدمات الأساسية، تقع على عاتق الحكومات الوطنية. ومع ذلك، فعلى مدى عقود من الممارسة، وبناء على التجارب المؤلمة المكتسبة من الحروب المدمرة، لدينا الآن مجموعة من المبادئ والسوابق القضائية الدولية تحمل المعتدي مسؤولية متساوية لضمان عدم استهداف المدنيين والهيكل الأساسية المدنية في النزاعات المسلحة. وقد أظهر لنا التاريخ أن قتل المدنيين والدمار الذي لحق بالهيكل الأساسية المدنية قد استخدمت كأسلحة حرب مشروعة، لا سيما خلال الحربين العالميتين. وبصرف النظر عن الموت والدمار اللذين نتجا عنهما، فإننا نتذكر خطة مارشال، التي دعمت جهود إعادة إعمار أوروبا من أجل إعادة حياة الناس إلى ما يشبه حالتها الطبيعية. ومن كل ذلك لم تنشأ الأمم المتحدة نفسها فحسب، بل وظهرت مجموعة واسعة من السوابق القضائية الدولية بشأن مسؤولية من يشنون الحروب والهجمات العسكرية عن عزل وحماية السكان المدنيين الأبرياء والهيكل الأساسية التي لا غنى عنها للنجاة من هجماتهم.

بيد أنه من دواعي القلق أن النزاعات المسلحة حتى يومنا هذا تبدو وكأنها تعتبر السكان المدنيين والهيكل الأساسية المدنية أهدافا مشروعة تقريبا، مما يؤدي إلى تشويه وقتل الآلاف وتشريد الملايين. ولم تتفاقم الحالة إلا بعد أن أصبح استهداف السكان المدنيين والهيكل الأساسية المدنية التي لا غنى عنها أمرا سهلا بالنسبة للجماعات الإرهابية والجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما تلك التي ترعاها جهات حكومية. إن البلدان ذات التاريخ الغني والتراث الثقافي، مثل سورية وأفغانستان، تواجه اليوم تهديدات خطيرة جراء النزاعات المسلحة، التي لم تدمر فقط السكان، ولا سيما النساء والأطفال، بل ودمرت أيضا البنية التحتية المدنية والمواقع التاريخية التي لا غنى عنها. وهناك بلدان أخرى لا تزال تعاني من الأعمال العسكرية التي نفذت في السابق دون إيلاء الاعتبار الواجب لحماية السكان المدنيين والهيكل الأساسية. ولذلك ينبغي السعي في مسألة حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي المنطبق وفي إطار التقيد الصارم بمبدأ احترام سيادة الدول.

وتعرب الهند عن إدانتها الحازمة لاستخدام العنف القمعي ضد المدنيين الأبرياء واستهداف الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، بغض النظر عن مرتكبيها.

وفي السنوات الأخيرة، أصبح المدنيون والهيكل الأساسية المدنية الحيوية في المناطق الحضرية أهدافا سهلة في حالات النزاع المسلح. ويمكن أن تتعرض سبل تقديم المساعدة الإنسانية للخطر بسهولة، مع تدمير المستشفيات، وشن الهجمات على وسائل النقل الطبي والخدمات الأساسية في البلدان التي تشهد

نزاعات مسلحة. وقد أصبحت الهجمات الإلكترونية التي تستهدف الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك الرعاية الصحية، شائعة، واستمرت حتى أثناء الجائحة.

ومن دواعي القلق البالغ أنه في حالات النزاع المسلح، لا تلتزم الأطراف بالمعايير الراسخة - مثل احترام القانون الدولي الإنساني المنطبق وقانون حقوق الإنسان ذي الصلة - ولا تكفل حماية الأعيان المدنية ووصول الوكالات الطبية والإنسانية بأمان ودون عوائق. ويتجلى ذلك بشكل أوضح في النزاعات المسلحة التي تقوم فيها الدول الأعضاء بدعم الأطراف بوصفها وكلاء لها. وهذا اتجاه خطير يجب معالجته. علينا أن نفكر في مثل هذه الحالات إذا أردنا أن نضفي شعورا واقعيا على المناقشة بشأن حماية الأعيان المدنية.

وفي حالات النزاع المسلح، يتعرض حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة لضغوط متزايدة لحماية الأعيان المدنية. وبعثات الأمم المتحدة وحفظة السلام ليسوا حلا سحريا لجميع المشاكل في حالات النزاع. وينبغي أن يتوقف الميل إلى تحميل حفظة السلام مسؤوليات يتعين أن تقع أساسا على عاتق الدولة. فهذا يثني المجتمع الدولي عن إيلاء اهتمام أكبر لتعزيز قوات الأمن الوطنية حتى تتمكن من تولي هذه المسؤولية بدلا من حفظة السلام. ولذلك فمن المهم أن نوكل حفظة السلام بولايات مدروسة بعناية توضع بعد مشاورات وثيقة مع البلدان المساهمة بقوات، ذلك لأن حماية حفظة السلام لا تقل أهمية عن حماية المدنيين. وبدون توفير ما يلزم من المعدات والتدريب والموارد للوفاء بأهداف الولاية وتحقيق المساءلة الواضحة على جميع المستويات، فإن توقعات عمليات حفظ السلام بحماية الأعيان المدنية ستكون غير واقعية.

وينبغي إيلاء أولوية عالية لإعادة تأهيل الهياكل الأساسية المدنية وإعادة بنائها واستعادة الخدمات الأساسية في سياق ما بعد انتهاء النزاعات، حيث إن ذلك سيسهل تحقيق الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي وبناء السلام. ونظرا للتكاليف الكبيرة المرتبطة بذلك، ينبغي للبلدان المانحة ووكالات الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة المالية والتقنية لبناء القدرات.

ومن جانبنا، وبعد انتهاء النزاع المسلح في سري لانكا في عام 2009، ساعدت الهند حكومة سري لانكا على استعادة بعض من أبسط وأهم الهياكل الأساسية المدنية. ونشرت الهند بشكل عاجل سبعة أفرقة لإزالة الألغام، مما مكن المشردين داخليا من العودة إلى ديارهم واستعادة سبل عيشهم. وساهمت الهند مساهمة كبيرة في إعادة بناء البنى التحتية الأساسية في شمال سري لانكا، بما في ذلك 46 000 منزل للمشردين داخليا. وتهدف حافظة المشاريع الإنمائية الهندية التي تزيد قيمتها على 3 بلايين دولار في أفغانستان إلى إعادة بناء طاقات وقدرات المواطنين الأفغان والمؤسسات الأفغانية. وبالإضافة إلى العديد من مشاريع البنية التحتية والتنمية المجتمعية، شيدت الهند سد الصداقة الأفغاني الهندي، وهي الآن بصدد بناء سد شحتوت لتوفير مياه الشرب المأمونة لسكان مدينة كابول البالغ تعدادهم مليوني نسمة.

ختاما، وكجزء من مسعى أوسع نطاقا، فإن الهند على استعداد لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز الهيكل المعياري لحماية الأعيان التي لا غنى عنها للمدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة. وينبغي أن يحترم هذا الهيكل المعياري مبادئ سيادة البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدةها.

بيان نائب الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، مايكل كيبوينو

يشكر وفد كينيا معالي السيد بوي ثانه سون على استضافته للمناقشة المفتوحة اليوم. كما نشكر جميع مقدمي الإحاطات الموقرين على إحاطاتهم.

تدين كينيا الاستهداف المتعمد للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين باعتباره وسيلة للحرب. فضلاً عن المعاناة المباشرة التي يسببها ذلك، فإنه يلحق دماراً طويلاً بالأمد بالاقتصادات وسبل العيش والتعليم والنظم الاجتماعية. وتظل هذه الآثار قائمة لفترة طويلة بعد انتهاء النزاع المباشر، بما في ذلك عندما يتم التوصل إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار واتفاقات سلام. ولهذه الأسباب، نرحب بمناقشة اليوم.

والمواقع أن هذه المناقشة تمثل فرصة للتأكيد على أهمية حماية جميع أطراف النزاع للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك الهياكل الأساسية ذات الصلة بالغذاء والزراعة والمياه والصرف الصحي والخدمات الطبية والطاقة. ولئن كان هذا المبدأ راسخاً في القانون الدولي الإنساني، نعتقد أن ثمة حاجة إلى التأكيد عليه باستمرار حتى يُثري بصورة أفضل إدارة الحرب واستجابات المجتمع الدولي.

إن شواغل مجلس الأمن بشأن هذه المسألة واضحة. ولكن حتى عندما يكون من الصواب التعبير عنها، يجب ألا يغيب عن بالنا الجهات الفاعلة الخطيرة التي تتحصن في بلدان ومناطق متعددة. ونشير إلى الاستغلال المتزايد للحيز الإنساني والأعيان المدنية المرتبطة به من قبل جماعات إرهابية مثل تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وتدرك هذه الجماعات الشواغل الإنسانية فيما يتعلق بالمدنيين من ضحايا النزاع، وبالتالي فإنها تستغل السكان لتوليد موارد مالية وإخفاء حقيقة عملياتها وللتجنيد في أوساط اللاجئين المصدومين والمقتلعين من أوطانهم. كما أنها تستغل الأعيان المدنية كغطاء لشن هجمات، على أمل استثارة أعمال انتقامية وما يترتب عليها من أضرار تبعية لأغراض الدعاية.

وللأسف، لا يجري القيام بما يكفي لحرمانها من الحيز اللازم للإتيان بهذه الأفعال الاحتمالية والبشعة. بل على العكس، تشعر الجماعات الإرهابية على نحو متزايد بأن الحيز الإنساني رصيد استراتيجي. ويطيل ذلك من أمد النزاعات ويُضعف قدرة بعثات حفظ السلام ووكالات الأمن الوطنية على توفير حماية حقيقية للسلام والمدنيين. ونتطلع إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لمعالجة هذه المشكلة المتفاقمة.

وأود أن أشدد على بعض التدابير العملية التي ستؤدي، إذا ما نُفذت، إلى توفير حماية أكثر فعالية للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في حالات النزاع.

أولاً، ينبغي لمجلس الأمن أن يصر على التزام أطراف النزاع المسلح بالقانون الدولي الإنساني وحماية الهياكل الأساسية المدنية التي تدعم الخدمات الأساسية وكذلك العمال القائمين على تشغيلها وصيانتها.

ثانياً، ينبغي للمجلس أن يُدمج حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في عملية صنعته للقرارات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، فرض جزاءات مؤثرة على الأفراد والجماعات الذين يستغلون الحيز الإنساني كجزء رئيسي من استراتيجيتهم وعملياتهم لتعزيز مخططاتهم الإرهابية؛ وضمان أن تكون ولايات حفظ السلام على المستوى المنشود من أجل ردع ومكافحة هذا الاستغلال؛ والتأكد من أن البعثات يمكنها توجيه رسائل قوية إلى الجمهور ومن أن لديها قدرات على إعداد خطاب مضاد.

كما حان الوقت للبدء في التأكيد على الدعم الإنساني القائم على القدرة على الصمود، والذي يشمل إعادة تأهيل وإعادة بناء البنية التحتية المدنية واستعادة الخدمات الأساسية وتوفير المعدات والتكنولوجيا الحديثة. وسيسهل ذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويعزز قدرة السكان المحليين على التكيف ويحد من الاعتماد على المعونة الإنسانية.

ويمكن للمؤسسات المالية الدولية أيضا أن تفعل المزيد من أجل تقليل مخاطر الاستثمارات في بيئات ما بعد النزاع الهشة، التي كثيرا ما تكافح من أجل اجتذاب الاستثمار التقليدي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم بقوة أكبر الدور الاستشاري للجنة بناء السلام في حالات ما بعد النزاع.

في الختام، أود أن أؤكد مجددا تأييد كينيا للتدابير التي سيتخذها مجلس الأمن، بما في ذلك اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2021/402 لردع تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

بيان الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، خوان رامون دي لا فوينتي راميريس

[الأصل: بالإسبانية]

تشكر المكسيك السيد لوكوك والسيد ماورير والسيد رود على إحاطاتهم بالحافلة بالمعلومات.

في ضوء التحديات الحالية التي يفرضها امتداد النزاعات بشكل متزايد إلى المناطق الحضرية واستخدام التكنولوجيات الجديدة، نشكر فييت نام أيضا على عقد مناقشة اليوم. ونحن نوافق بصفة خاصة على ضرورة الاحترام غير المقيد للقانون الدولي الإنساني وأهمية حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ولا سيما منشآت وإمدادات مياه الشرب ومحطات توليد الطاقة والمرافق الطبية والمدارس، على سبيل المثال لا الحصر، والتي تبدو ضرورية بالنسبة لنا.

ومما يثير قلق المكسيك أن الهجمات على هذه الأماكن التي لا غنى عنها لا تزال مستمرة على الرغم من أنها محظورة بموجب الدروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. ونعرب عن إدانتنا الشديدة للهجمات من هذا القبيل ولعدم الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولا مجال للاستثناءات: فالهجمات المتعمدة على الهياكل الأساسية الحيوية لا يمكن التغاضي عنها أبدا. ونقطة الانطلاق هي منع معاناة المدنيين في أي نزاع مهما كان الثمن.

وسأركز في تعليقاتي المحددة على نقطتين على وجه الخصوص.

أولا، فيما يتعلق بتعزيز حماية المدنيين من خلال احترام القانون الدولي الإنساني، صحيح أنه منذ اعتماد جدول أعمال حماية المدنيين في عام 1999، عزز مجلس الأمن القرارات المتعلقة بالغذاء والتعليم وحماية العاملين في المجال الطبي. غير أنه سيكون من الضروري دائما مواصلة توسيع نطاق الحماية. ولهذا السبب، شاركنا بحماس في تقديم مشروع القرار الذي اقترحه فييت نام (S/2021/402)، والذي يعزز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في مجال حماية الأعيان الأساسية.

وتمثل الإشارة المحددة إلى المدنيين الذين يُشغلون هذه الأعيان ويقومون بإصلاحها وصيانتها في حد ذاتها إسهما كبيرا في تعزيز القانون الدولي الإنساني. وعلاوة على ذلك، فإن إدراج بند فرعي مكرس لحماية الأعيان التي لا غنى عنها في تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين سيسهم في إبراز هذه المسألة، وعلى وجه الخصوص، في تعزيز نظام المساءلة.

ثانيا، من المهم الحديث عن الآثار التي تُخلفها الهجمات على الأعيان الأساسية بالنسبة للسكان المدنيين. وفضلا عن الهجمات على مرافق مياه الشرب ومحطات توليد الطاقة التي تعطل توفير الخدمات الأساسية، فقد جعلت جائحة مرض فيروس كورونا الصلة بين الحصول على المياه والصحة أكثر وضوحا. بدون الماء يستحيل الامتثال لتدابير النظافة والوقاية من الأمراض. والضرر الذي يلحق بالمحاصيل والماشية يؤثر على توافر الغذاء، مما يخلق ظروفًا من انعدام الأمن الغذائي، بل ويمكن أن يؤدي إلى استخدام الجوع كأداة من أدوات الحرب. ولذلك ترى المكسيك أنه بالإضافة إلى احترام القانون الدولي لا بد من الاستثمار في صيانة الهياكل الأساسية وقدرتها على الصمود، وذلك لكي تستمر الخدمات في العمل في حالات النزاع والتخفيف من آثار النزاع، التي يمكن أن توجد ظروفًا إنسانية محفوفة بالمخاطر الحقيقية.

ويساور وفد بلدي القلق أيضا لأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بنقص الخدمات الأساسية، وكذلك الشعوب الأصلية. فعلى سبيل المثال، يؤدي إغلاق المدارس بسبب الهجمات أو نقص المياه أو الكهرباء إلى عواقب طويلة الأجل على تعليم الأطفال ونمائهم وتنمية المجتمع المحلي. المدارس هي أيضا أماكن يحصل فيها الأطفال على الطعام والدعم النفسي والاجتماعي. يجب إعادة فتح هذه المرافق دون شروط مسبقة. ويسرني في هذا الصدد أن أعلن أن المكسيك انضمت إلى مبادرة المدارس الآمنة. وسنواصل دعم الجهود الرامية إلى حماية المدارس وجميع المرافق التعليمية.

خلاصة القول هي إننا ملزمون بمنع المزيد من الأضرار والعواقب للسكان المدنيين في حالات النزاع المسلح. ويجب أن نضمن الامتثال غير المقيد للقانون الإنساني الدولي في أي إعلان أو إجراء يصدره مجلس الأمن، وأن نعزز الوعي بهذه القواعد على الصعيد الوطني، وأن نضمن عدم تمتع المسؤولين عن الأعمال المخالفة للقانون الإنساني الدولي بالإفلات من العقاب.

بيان الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة، عبدو أباري

[الأصل: بالفرنسية]

إن الموضوع قيد الاستعراض يكتسي أهمية بقدر ما تؤدي جهود الحد من انتشار مرض فيروس كورونا إلى زيادة مواطن ضعف المدنيين الذين يعيشون في مناطق الصراع وتشكل تحديات جديدة للدول والجهات الفاعلة في المجال الإنساني في حماية هؤلاء السكان والهياكل الأساسية اللازمة لبقائهم.

في العديد من مساح النزاع، في سورية أو اليمن أو أفغانستان أو منطقة الساحل، حدثت زيادة في الهجمات الخسيسة والغاشمة التي تشنها جماعات مسلحة على أهداف مدنية في انتهاك لمبادئ التمييز وحظر الهجمات العشوائية والتناسب واتخاذ تدابير احترازية في سير الأعمال العدائية، وعلى النحو الذي تدعو إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. لقد حان الوقت لكي يعزز مجلس الأمن التزامه في هذا المجال ويبحث برسالة واضحة لدعم احترام القانون الإنساني الدولي ومساءلة المنتهكين.

وأود هنا أن أتقدم بالشكر لقيبت نام على جعل هذه المسألة الهامة إحدى أولويات رئاستها لمجلس الأمن هذا الشهر وولايتها كعضو غير دائم فيه. ونود أيضا أن نشكر السيد لوكوك والسيد ماورير وممثل المعهد الدولي للسلام على إحاطاتهم وعلى مشاركتهم بشأن هذه المسألة الهامة.

هناك أمر واضح - وهو أن العواقب الإنسانية للهجمات على الهياكل الأساسية والأهداف المدنية مثل مرافق الطاقة والصحة والتعليم والمياه، إلى جانب تدمير المحاصيل والمخزونات الغذائية في أوقات النزاع، هي عواقب ليست مؤثرة في الأجل القصير فحسب بل أيضا على المدى الطويل.

على المدى القصير، تسهم هذه الأعمال في تعقيد الحالة الإنسانية للسكان المحاصرين بين المتحاربين. على سبيل المثال، الهجوم على محطة لتوليد الكهرباء هو اعتداء على نظام توزيع المياه، وعلى عمل المستشفيات ونظام معالجة مياه الصرف الصحي في المجتمع المحلي. وسيؤدي ذلك إلى أمراض تنقلها المياه واضطرابات أخرى في توفير الخدمات الأساسية وتشريد السكان الضعفاء.

وعلى المدى الطويل، فإن الطريق نحو إعادة بناء بلد دمرت النزاعات بنيته التحتية المدنية هو طريق طويل ويتطلب موارد هائلة. إن الأضرار الناجمة عن الحروب تؤدي إلى تأخير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تعرض البلد الخارج من النزاع لخطر الديون الضخمة.

وفي ضوء ما تقدم فإن حماية المدنيين والأشياء الضرورية لبقائهم تقتضي منا نهجا كليا. ولتحقيق هذه الغاية أود أن أطرح بعض التوصيات لجعل حماية الهياكل الأساسية الحيوية مسألة محورية في حماية المدنيين في أوقات النزاع.

أولا وقبل كل شيء، ينبغي أن نؤيد توصيات الأمين العام بشأن اعتماد أطر لسياسات وطنية وشاملة بشأن حماية المدنيين تركز على منع الأضرار التي تلحق بالهياكل الأساسية التي يعتمد عليها المدنيون وتخفيفها والتصدي لها. وأود في هذا الصدد أن أبرز وأشيد بجهود الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل - وهي تشاد وموريتانيا وبوركينا فاسو ومالي وبلدي النيجر - لوضعها وتنفيذها سياسات وطنية وأطر أخرى بشأن حماية المدنيين والهياكل الأساسية وتقديم الخدمات الأساسية، استنادا إلى نهج استباقي للحد من أثر الصراع على السكان المدنيين.

ومن المهم أيضا ضمان المشاركة المنصفة والشاملة للجهات الفاعلة في المجتمع المدني في عملية وضع برامج لتعزيز قدرة الهياكل الأساسية المدنية والخدمات الأساسية على الصمود، ومراعاة جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، و جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، فضلا عن التوصيات الواردة في القرار 1325 (2000).

علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن 6 من أكبر 10 عمليات لحفظ السلام قد نشرت في البلدان الأكثر تعرضا لتغير المناخ، فإن اتخاذ تدابير لتحسين فهمنا للارتباط بين آثار النزاع وتغير المناخ أمر ضروري. وتواصل النيجر، إلى جانب أيرلندا ومجموعة الأصدقاء المعنية بالمناخ والأمن، العمل من أجل إدراج تغير المناخ في أي جهد لمعالجة حالات النزاع.

وأخيرا، فإن أي أمل حقيقي في وضع حد لهذه الانتهاكات في مناطق النزاع سينطوي بالضرورة على اتخاذ إجراءات ملموسة لإسكات دوي المدافع ووضع حد لانتشار الأسلحة. ولذلك نود أن نذكر الدول بالتزامها باحترام معاهدة تجارة الأسلحة وندعو مجلس الأمن إلى دراسة الدور الذي تؤديه بعض الجهات الفاعلة في تداول هذه الأسلحة، لا سيما في منطقة الساحل.

في الختام، وبما أن مناقشة اليوم هي آخر مناسبة رفيعة المستوى على جدول أعمال الرئاسة الفيينتامية، اسمحوا لي أن أتقدم بخالص التهاني إلى رئيس مجلس الأمن وحكومته على الرئاسة الناجحة، كما يتضح من اعتماد مجلس الأمن لمخرجات هامة لعمله هذا الشهر.

بيان الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة، طارق الأدب

[الأصل: بالعربية]

في البداية أشكر فيببت نام على عقد هذا الاجتماع حول هذه المسألة الهامة. كما أشكر كلاً من وكيل الأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ مارك لوكوك ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيتر ماويرير ورئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام كيفن رود على إحاطاتهم.

إن واقع الأزمات الإنسانية التي تجتاح مناطق عديدة في العالم، ولا سيما في العالم العربي وأفريقيا، قد كشف أن انقطاع أو توقف الخدمات الأساسية اللازمة للبقاء، لسنوات أو حتى عقود، نتيجة للنزاع المسلح والاحتلال الطويلين سمة بارزة من سمات هذه الأزمات. لقد أصبحت هذه الحالات معقدة، وتزداد خسائرها على المدنيين والمرافق المدنية مع تفاقم الأزمات الاقتصادية والظواهر المناخية والكوارث الطبيعية.

ولا شك في أن تردّي الخدمات الأساسية على غرار إمدادات الماء والطاقة والصرف الصحي والرعاية الصحية قد فاقم مظاهر الضعف والهشاشة وترك آثاراً جسيمة على البنى التحتية المدنية في مناطق النزاع كما أنه بات يهدّد الأمن الغذائي وسبل العيش والصحة للأفراد ويفاقم موجات التشرد القسري وامتدادها بشكل يقوّض الأمن والاستقرار ويحول دون تمكّن الشعوب المعنية من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إنّ فاعلية منظومة الخدمات الحيوية في سياقات النزاع المسلح والاستجابات الإنسانية عموماً، هي اليوم على المحكّ أكثر من أي وقت مضى في ظلّ تحدّي تفشي جائحة كوفيد-19 وهو ما يتطلب من المجتمع الدولي ومجلس الأمن بصفة خاصة العمل على توجّي منح أكثر تماسكاً وشمولاً واستدامة يكرّس معادلة الترابط الوثيق بين السلم والأمن والتنمية المستدامة. وفي هذا السياق، أودّ الإشارة إلى العناصر التالية:

أولاً، تجاوز التركيز التقليدي على الحلول الإنسانية قصيرة الأجل لمشكلات الخدمات الأساسية باتجاه معالجة الأسباب العميقة للأزمات وإيجاد الحلول الاستباقية والدائمة لها. وسيستدعي ذلك وضع إنهاء النزاعات في أعلى سلم الأولويات من خلال جهد مؤثّر في التعامل معها من قبل مجلس الأمن يدعمه التوافق بين أعضائه. ونؤكّد في هذا السياق على الحاجة الملحة إلى تشييت دعائم السلام من خلال تسويات سياسية وتفعيل الطرق السلمية للحدّ من نشوب النزاعات أو تجدد اندلاعها من أجل إحلال السلام وبنائه.

ثانياً، ضرورة إيجاد أرضية صلبة للحد من اختلال الخدمات الأساسية في سياقات النزاع من خلال تكريس مفهوم الحماية والمصلحة الفضلى للفئات المستضعفة والترابط الوثيق بين الاستجابة الفاعلة من جهة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، نؤكّد على أن التصدي لتحديات تدني الخدمات الأساسية يرمّ في المقام الأول عبر التزام أطراف النزاع المسلح باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيّما قواعد الحيطة والتناسب، والامتناع عن استهداف المدنيين والبنية التحتية والأشخاص المشاركين في مجال توفير الخدمات الأساسية مع تيسير إمكانية وصول محايدة إلى مثل هذه الخدمات وكفالة المساءلة من أجل منع تكرّر مثل هذه الانتهاكات.

كما إنّ إعادة تأهيل الخدمات الأساسية يكون أكثر فاعلية كلّما تمّ في الوقت المناسب والمكان المناسب، ولا سيّما خلال فترات إقرار الهدنات الإنسانية وإقرار وقف إطلاق النار. ونجدد بهذه المناسبة

التأكيد على ضرورة تثبيت وقف عالمي لإطلاق النار استجابة لنداء الأمين العام وللقرار 2532 (2020) من أجل إنهاء الاعتداءات على المرافق الأساسية وتيسير صيانتها، بما يسهم في تلبية المزيد من الاحتياجات الإنسانية والطبية ودفع جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 وتعزيز جهود العودة الطوعية والكريمة للمهجرين إلى بيوتهم.

ثالثاً، أهمية تُوخّي نهج يتجاوز أطر ونقائص إدارة مشاكل الخدمات الأساسية المستمرة والتقليدية وقصيرة المدى ليشمل الحدّ من أوجه الضعف وحفظ الكرامة وتغيير حياة الناس.

وسيستدعي ذلك العمل على احتواء تدهور البنية التحتية خلال النزاع قبل بلوغ تأثيراته نقطة اللاعودة، وذلك من خلال المزيد من مدّ الجسور بين الخطط الإنسانية والتنمية لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وتناغم جهود الإنعاش المبكر ودفع المشاريع المندمجة التي تضمّ الجانب الإنساني والتنمية وبناء السلام.

وسيكون من المجدي في هذا الإطار المزيد من بناء قدرات المجتمعات والمؤسسات المتضرّرة بما يكفل تعافيتها من الأزمات وتحملّ امتداداتها على المدى الطويل، لا سيّما من خلال إعادة تأهيل المستشفيات والمدارس والطرق وإمدادات الماء والطاقة والصّرف الصحي، بالتوازي مع توفير سبل العيش الكريم والمستدام للفئات المتضرّرة بما يتيح أفق حياة أفضل لها.

ختاماً، يسرّ وفد بلدي أن ينضمّ كراع شريك إلى مشروع القرار الإنساني الذي قدمته فيبنت نام بشأن موضوع اليوم (الوثيقة S/2021/402) من أجل الارتقاء بحماية المدنيين والمنشآت المدنية أثناء النزاع المسلح على نحو يكرّس قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

بيان الممثل الدائم بالنيابة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جيمس روسكو

نشكر السيد لوكوك والسيد ماويرير والسيد رود على إحاطاتهم. وتعرب المملكة المتحدة عن الامتنان لقيبت نام على عقدها هذه المناقشة ويسرها أن تشارك في تقديم قرار فيبيت نام بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء الإنسان (القرار 2573 (2020)).

كان الاستماع إلى مقامي الإحاطات اليوم مثيرا للاهتمام بشدة. فقد عددوا ورتبوا أمثلة - أمثلة محددة - على انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. وكثيرا ما نسمع في مجلس الأمن عن أدلة من هذا القبيل - أدلة على الدمار الذي لحق بحياة السكان المدنيين جراء هذه الهجمات على الهياكل الأساسية التي لا غنى عنها. إننا نسمع تلك القصص بمعزل عن بعضها بعضا، وثمة أثر كبير لسماعها مُجمعة. وتمثل كل واحدة منها فشلا للمجلس في الوفاء بولايته. إنها إخفاقاتنا لأننا لا نتخذ الإجراءات التي قد تمنع حدوثها. وكما عرض مقدمو الإحاطات الأمثلة على الانتهاكات وآثارها، فقد حددوا أيضا كيف يمكن منعها: تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني والممارسة العسكرية السليمة ومساءلة أولئك الذين يشنون تلك الهجمات، وهذا أمر بالغ الأهمية. إن اتخاذ هذا القرار اليوم ينبغي أن يشير إلى وحدة المجلس في إدانة هذه الهجمات. ولكنه لن يبدأ في معالجة هذه المسألة إلا إذا كنا جادين في اتخاذ إجراءات معا.

ويجب أن تكون خطوتنا الأولى ضمان فهم جميع أطراف النزاعات المسلحة لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني واتباع القواعد وممارسة ضبط النفس. ولهذا السبب، توفر المملكة المتحدة تدريباً متخصصاً في هذا الصدد من خلال برامج شراكتنا مع القوات المسلحة للدول الأعضاء الأخرى. ويشمل تدريبنا القانون الدولي الإنساني والاتفاقات الدولية ونظام القضاء العسكري. وهدفنا هو بناء المعارف وتحقيق الامتثال ودعم قوات دفاع وأمن أكثر خضوعاً للمساءلة.

ولكن عندما يهاجم الجناة أعياناً لا غنى عنها مع معرفتهم التامة لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي ويختارون تجاهلها، ينبغي لنا - في المجلس - أن نتخذ إجراء. وبدلاً من ذلك، كثيراً ما يتمكنون من القيام بذلك من دون عقاب. وتشكل آليات المساءلة الوطنية والدولية الفعالة عنصراً حاسماً في تحقيق العدالة للضحايا وفي منع وقوع هذه الهجمات في المستقبل عن طريق الردع. ويجدر التشديد على أن الدول ملزمة، بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، باحترام تلك الصكوك وضمن احترامها.

إن، ما الذي يجب علينا أن نفعله؟ هناك ثلاثة إجراءات فورية يمكننا اتخاذها لحماية الأعيان التي لا غنى عنها ومنع المعاناة الناجمة عن استهدافها في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، باستخدام الآليات القائمة.

أولاً، يجب علينا أن نحسن الإبلاغ والأدلة. وينبغي للحكومات والجهات الفاعلة المسلحة أن تكفل جمع المعلومات والإبلاغ عنها في الوقت المناسب لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأعيان التي لا غنى عنها. وينبغي لنا أيضاً أن نضمن الاستخدام الفعال لآليات الإبلاغ القائمة لدى الأمم المتحدة في مجلس الأمن والأمانة العامة لإثراء عملية صنع القرار.

ثانياً، يجب على مجلس الأمن أن يتصرف بشأن الإبلاغ. فعلى الرغم من الأحكام الواردة في القرار 2417 (2018)، لم يشجع المجلس إجراء أي تحقيقات مستقلة من قبل الدول في استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. إن لدينا الوسائل، ولكن لم يجر اتخاذ أي إجراء. وفي بياننا أمام المجلس خلال المناقشة المفتوحة بشأن النزاع وانعدام الأمن الغذائي المعقودة في 11 آذار/مارس (انظر S/2021/250)، سلطنا الضوء على هذه الشواغل في تيغراي وشمال شرق نيجيريا واليمن وجنوب السودان.

ثالثاً، ينبغي أن نفعل المزيد لمحاسبة المسؤولين عن استهداف الممتلكات الأساسية في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وسنواصل الضغط من أجل إجراء تحقيقات كاملة وسريعة ونزيهة في جميع الحوادث التي تستهدف فيها الممتلكات الأساسية للسكان المدنيين، وضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وينبغي لمجلس الأمن أيضاً أن يكون مستعداً للنظر في فرض جزاءات على من يهاجمون الأعيان المدنية أو ينتهكون القانون الدولي الإنساني، كما فعل سابقاً، بما في ذلك في سياق جنوب السودان.

وأود أن أؤكد التزام المملكة المتحدة الثابت بالتنفيذ السليم للقانون الدولي الإنساني والامتثال له. وفي مارس/آذار 2019، نشرنا أول تقرير طوعي عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي. ونعمل الآن مع الصليب الأحمر البريطاني لدعم الدول الأعضاء الأخرى في إعداد تقاريرها عن التنفيذ المحلي كتدبير عملي لتشجيع التحسينات المستمرة في الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وتعرض مستشفى الأتارب الجراحي في شمال غربي سورية للقصف قبل أكثر من شهر بقليل - وهو تنكير صارخ آخر بالخسائر المدمرة للهجمات على البنية التحتية التي لا غنى عنها للسكان المدنيين. وضربه المهاجمون لأنهم يعتقدون أنهم يمكنهم أن يفلتوا من العقاب. وينبغي ألا نقول أي دولة للمجلس أنها تؤمن بالقانون الدولي الإنساني أو ترغب في حماية الممتلكات لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ما لم تكن مستعدة لاتخاذ خطوات لمنع هذه الهجمات ومحاسبة من ينفذونها.

بيان الممثلة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة، أدبلا راز

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر معالي السيد بوي ثانه سون، وزير خارجية فييت نام، على رئاسته لهذه الجلسة، وأشكر وفد بلده على تنظيم هذه المناقشة. وأود أيضا أن أشكر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد مارك لوكوك، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد بيتر ماويرر، ورئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام، السيد كيفن رود، على إحاطاتهم الثاقبة.

تتطلب المناقشات المتعلقة بحماية المدنيين تركيزا دقيقا على حالة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وسواء كان ذلك في نظم الطاقة أو المرافق الطبية أو مصادر الغذاء والمياه أو البنية التحتية لإدارة النفايات، فإن تعطيل هذه الخدمات يمكن أن يؤدي إلى تفاقم حالات الطوارئ الإنسانية وأن يكون كارثيا على مرافق البنية التحتية الأساسية، بما في ذلك المستشفيات.

وقد أكد الوباء أهمية ضمان امتثال أطراف النزاع المسلح للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ووجوب حماية الهياكل الأساسية الحيوية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإنسانية والصحية. والحاجة إلى هدنة إنسانية لمعالجة آثار الوباء وضمان تعميم اللقاح بفعالية أمر ملح ويؤكد أهمية جلسة اليوم. ولذلك تكرر أفغانستان نداء الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي.

ونحن، كبلد في حالة نزاع، نفهم أن الفشل في حماية الممتلكات الأساسية يمكن أن يكون كارثيا. بيد أن أعداءنا يواصلون شن الهجمات، ولا يترددون في استخدام البنية التحتية العامة. بل إنهم يستخدمون إخوانهم وأخواتهم الأفغان كدروع بشرية. واستجابة لتلك الاستراتيجية الشنيعة، التزمت قواتنا المسلحة التزاما وثيقا بسياستنا الوطنية بشأن منع وقوع الإصابات في صفوف المدنيين والتخفيف من حدتها، والتي تحدد قواعد اشتباك صارمة تركز على حماية المدنيين والممتلكات الأساسية.

ومع انتشار الوباء، شهدنا أيضا استراتيجيات جديدة تقوم على شن هجمات عشوائية ومحددة الأهداف على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني، فضلا عن البنية التحتية التي يعتمدون عليها. وشهدنا هجمات على أبراج الهواتف الخلوية ومحطات الطاقة والبنية التحتية للنقل، والأهم من ذلك، بنيتنا التحتية الإنسانية. إنها حملة جبانة، أودت بحياة أكثر من 1 000 شخص منذ بداية العام - وهو العام الذي بدأه الأفغان بالأمل في السلام ومستقبل أفضل.

وقد أسهم تدهور الحالة الأمنية والوباء وتغير المناخ في زيادة عدد الأفغان المحتاجين بنسبة 100 في المائة تقريبا، إذ بلغ عددهم 18,4 مليون شخص في كانون الثاني/يناير. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي إلى 14 مليون شخص، وتجاوز عدد الفارين من النزاع في عام 2020 80 000 شخص. وهذه الحالة خطيرة وغير مستدامة، ولكن يمكن التخفيف من حدتها من خلال تعزيز الجهود الحازمة والملتزمة من أجل السلام التي تبذلها حركة طالبان.

ومنذ الأيام الأولى للوباء، ما فتئت حكومة أفغانستان ثابتة في رسالتها بأن وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية ضروري لضمان حماية المدنيين والممتلكات الأساسية. وهذه رسالة شاركها فيها أعضاء مجلس الأمن في مناسبات لا حصر لها، وعززها نداء الأمين العام من أجل وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي. بيد أن تلك النداءات لم يستجب لها، مما أدى إلى سنة أخرى من الألم لشعب أفغانستان البريء.

إن عدم التوصل إلى وقف لإطلاق النار سيؤثر بشكل مباشر على جهودنا في مجال اللقاحات مع بدء وصول اللقاحات المضادة لمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى أفغانستان من خلال عمل المرفق المعني بإتاحة اللقاحات المضادة لمرض كوفيد-19 إلى أفغانستان والتبرعات الثنائية السخية. ويتطلب دحر الوباء نهجا مركزا، لا يمكن تحقيقه إذا استمرت الهجمات في استهداف الهياكل الأساسية التي تعتبر مفتاحا لنجاح تعميم اللقاح.

وفي هذا الصدد، نشكر مجلس الأمن على اتخاذ القرار 2565 (2021)، بشأن تيسير الحصول العادل والميسور التكلفة على اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية. ونأمل أن تتفهم حركة طالبان الطابع الملح للحالة، وأن توقف الأعمال العدائية والهجمات المحددة الأهداف على الهياكل الأساسية وأن تعمل حقا من أجل سلامة شعبنا.

وبالإضافة إلى الدعوات والقرارات التي أصدرها مجلس الأمن بالفعل، نعتقد أن له أيضا دورا حيويا في مساعدتنا على تعزيز حماية المدنيين والممتلكات الأساسية في أفغانستان. ولا يزال التنفيذ الفعال للجزاءات أداة يمكن استخدامها لتشجيع حركة الطالبان على الامتثال للقانون الدولي الإنساني. إن حركة طالبان، بعدم استجابتها للدعوات إلى وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية أثناء الجائحة وبتكثيفها للهجمات على الهياكل الأساسية والأفراد، تجعلنا نشكك في التزامها الحقيقي بالسلام. ويجب ألا يغيب ذلك عن بال المجلس عند البت في إدراج الأسماء في قوائم الجزاءات أو شطبها منها في المستقبل. ويجب أن تظل جهودنا ثابتة ومركزة.

وعلاوة على ذلك، وإذ نقرب من موعد عقد مؤتمر تركيا، نعتقد أن هناك بارقة أمل في تحقيق السلام تتطلب دورا قويا للأمم المتحدة، يدعمه شركاء إقليميون ودوليون، بغية اغتنام الزخم وتوطيد جميع الجهود لإنهاء النزاع في أفغانستان. وما من سبيل عدا إحلال سلام شامل ودائم يمكن أن بضمن الاستقرار في أفغانستان، ومعه زيادة جهودنا إلى أقصى حد لضمان حماية المدنيين والممتلكات الأساسية .

وأخيرا، أود أن أكرر التزامنا بأن نحمي جميع المواطنين الأفغان طوال النزاع الدائر ونكافح الجماعات الإرهابية والمسلحة، وأن نشيد أثناء قيامنا بذلك بأفرادنا الأساسيين وقواتنا المسلحة. وقد واصل هؤلاء الأبطال العمل بلا كلل خلال الجائحة، وناضلوا من أجل حماية أرواح إخوانهم الأفغان، ولو كان ذلك يعني المخاطرة بأرواحهم. وسنكرم تضحياتهم بمواصلة جهودنا الثابتة والحثيثة من أجل السلام. فالسلام هو الولاية التي منحها لنا شعبنا. وسنواصل الوفاء بها.

بيان الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة، السيد مهير مارغريان

أود أن أشكر رئاسة فيبيت نام على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين". كما أشكر وكيل الأمين العام مارك لوكوك، ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية بيتر مورير، ورئيس المعهد الدولي للسلام كيفن رود، على تسليط الضوء على التحديات المتعلقة بحماية البنية التحتية المدنية الحيوية في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية.

فالنزاعات المسلحة المصحوبة بالاستخدام المكثف للأسلحة الثقيلة والهجمات العشوائية على المناطق السكنية يمكن أن يكون لها أثر مدمر على الهياكل الأساسية المدنية، الحيوية لبقاء السكان المدنيين. وفي وقت جائحة الفيروس التاجي، تقوض الأعمال العدائية العسكرية الواسعة النطاق واستهداف مؤسسات الرعاية الصحية وشبكات الكهرباء وخطوط أنابيب المياه قدرة السلطات على الاستجابة لانتشار المرض في المناطق المتضررة من النزاع.

ويشكل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إطارا حاسما للحماية الفعالة لسكان المدنيين والهياكل الأساسية. وتعلق أرمينيا أهمية قصوى على الامتثال التام من جانب جميع الأطراف في النزاعات لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية دون أي شروط سياسية مسبقة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يحدد ويعالج أي محاولات لتسييس المساعدة الإنسانية المقدمة إلى السكان المحتاجين.

وفي حين أن دعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي كانت مفيدة في الحد من التوترات في أجزاء كثيرة من العالم، فإن الحرب الواسعة النطاق المخطط لها مسبقا في منطقتنا، التي شنتها أذربيجان في أيلول/سبتمبر 2020، بدعم مباشر من تركيا ومشاركة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، كانت أكبر تصعيد عسكري في وقت الوفاء. ومنذ اليوم الأول للأعمال القتالية، شنت القوات المسلحة الأذربيجانية هجمات متعمدة وعشوائية على الأعيان المدنية والمباني السكنية والبنية التحتية في 170 مجتمعا من مجتمعات أرتساخ، بما في ذلك العاصمة ستيباناكيرت، وكذلك في مارتاكيرت وشوشي ومارتوني وهادروت، مما أدى إلى وقوع إصابات وخسائر في الأرواح وتشريد الآلاف من الأشخاص وتسبب في أزمة إنسانية كبيرة.

وخلال هجومها، استخدمت أذربيجان على نطاق واسع جميع أنواع الأسلحة الثقيلة، بما في ذلك منظومات الصواريخ المتعددة الإطلاق والمدفعية والقذائف ومختلف أنواع الطائرات بدون طيار والطائرات العسكرية والأسلحة المحظورة، مثل الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة، لشن هجمات موجهة على السكان المدنيين والهياكل الأساسية في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني. وألحق القصف الجوي المتعمد والمدفعية والقذائف أضرارا بالغة بعدد من المرافق الطبية، بما في ذلك جناح الولادة التابع لمركز صحة الأم والطفل في ستيباناكيرت والمستشفى الكائن في مارتاكيرت. كما نفذت هجمات مستهدفة على المؤسسات التعليمية، مما أدى إلى تدمير 18 مدرسة و 6 رياض أطفال في أرتساخ، ما حرم 28 000 طفل من حقهم في التعليم. وانتهاكات أذربيجان للقانون الإنساني قد وثقت على نطاق واسع من قبل مختلف المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك هيومن رايتس ووتش.

وفي تجاهل صارخ لنداءات المجتمع الدولي، بما في ذلك الرئيسين المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمين العام، بالوقف الفوري للأعمال العدائية، وفي انتهاك لثلاثة اتفاقات متتالية بشأن وقف إطلاق النار لاعتبارات إنسانية، واصلت أذربيجان شن هجمات واسعة النطاق على المدنيين والبنية التحتية المدنية في ناغورني - كاراباخ، بهدف جعل الحياة فيها مستحيلة، كدليل واضح على نية الإبادة الجماعية لعدوانها.

وتجلت نية الإبادة الجماعية أيضا في التدمير المتعمد للكنائس والأضرحة والمعالم الثقافية الأرمينية على يد القوات المسلحة الأذربيجانية. ومن الأمثلة البارزة على هذه السياسة التدمير المستهدف للكاتدرائيات الأرمينية، بما في ذلك كاتدرائية المخلص المقدس غزنشيتسوت والكنيسة الأرمينية للقديس يوحنا المعمدان في شوشي، والتي استمرت حتى بعد إقرار وقف إطلاق النار.

وتفاقمت الأزمة الإنسانية الناجمة عن العدوان المسلح لأذربيجان بسبب انتشار كوفيد_19 في ناغورني - كاراباخ. وأدت هجمات أذربيجان المتعمدة والمستهدفة، التي ألحقت أضرارا جسيمة بمؤسسات الرعاية الصحية وخطوط أنابيب المياه والغاز، إلى الحد بشدة من قدرة سلطات أرتساخ على احتواء الوباء والتصدي له.

وفي أعقاب العدوان، لا تزال مئات القبائل العنقودية والذخائر الصغيرة وغيرها من مخلفات الحرب المتفجرة المنتشرة في المستوطنات المدنية والأراضي الزراعية تشكل خطرا أمنيا جسيما على حياة المدنيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية طويلة الأمد على الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في ناغورني - كاراباخ.

إن استخدام أذربيجان للذخائر الحارقة، مثل الفسفور الأبيض، التي أدت إلى اندلاع حرائق غابات واسعة النطاق في ناغورني - كاراباخ، مما تسبب في إصابات بدنية ونفسية بالغة وأضرارا بيئية كبيرة، يتطلب استجابة مناسبة لكفالة تدابير الانتصاف والمساءلة.

وأرمينيا تقدر أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز الاستجابة الإنسانية لقوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الروسي، والتي كانت بالغة الأهمية لتلبية الاحتياجات العاجلة لإنقاذ حياة السكان المتضررين من النزاع. ولا يزال من الأولويات الحاسمة كفالة إعادة التأهيل الملائمة للهياكل الأساسية المتضررة، مثل المرافق الطبية وشبكات المياه والطاقة وخطوط الاتصالات، ومعالجة مسألة التلوث الواسع النطاق بمخلفات الحرب المتفجرة من أجل تقديم استجابة إنسانية شاملة وطويلة الأجل.

إن محاولات أذربيجان الرامية إلى تسليح مسألة وصول وكالات الأمم المتحدة إلى منطقة النزاع في ناغورني - كاراباخ بأمان ودون عوائق لا تتفق مع المبادئ الإنسانية الأساسية، وتهدف صراحة إلى تقويض الجهود الدولية الرامية إلى إجراء تقييم شامل للاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية والإنعاش المبكر وحالة حقوق الإنسان للسكان المتضررين.

ونؤكد من جديد ضرورة العمل في امتثال تام للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني وكفالة وصول الأمم المتحدة إلى ناغورني - كاراباخ بصورة آمنة ودون عوائق، تمشيا مع مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال.

بيان البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

تعرب النمسا عن شكرها لفييت نام على عقد هذه الجلسة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو في الوقت المناسب بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح"، وتؤيد النمسا تماما البيانين المقدمين باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 32) وفريق الأصدقاء المعني بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرفق 47). وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نسلط الضوء على عدد قليل من أولوياتنا الوطنية.

أولا، نكرر دعوتنا إلى الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني الذي ينص، في جملة أمور، على توفير حماية خاصة للأعيان المدنية، بما في ذلك الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. إن التنفيذ الصارم والمتسق لمبادئ القانون الدولي الإنساني من قبل جميع الأطراف في النزاعات الدولية وغير الدولية على السواء أمر بالغ الأهمية. ولا تزال النمسا داعما قويا للمناقشات الحكومية الدولية والجهود المتعددة الأطراف، بشأن تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الصدد، يجدر بالذكر أن أي عين من الأعيان لا تسهم في العمل العسكري توصف بموجب القانون الدولي الإنساني بأنها هدف مدني ويُمنح حماية محددة وفقا لذلك. وعندما يكون الهدف موضع شك، ينبغي أن يوصف بأنه مدني. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في المناطق المأهولة بالسكان، حيث يمثل المدنيون تمثيلا غير متناسب ويتأثرون أيضا بشكل غير متناسب بالهجمات التي كثيرا ما تتعارض مع القانون الدولي الإنساني. ويشكل استخدام الأسلحة المتفجرة في هذه المناطق تحديا خاصا، حيث أن ما يقرب من 9 من كل 10 إصابات ناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان هم من المدنيين. وعلاوة على ذلك، بالإضافة إلى الآثار المباشرة للأسلحة المتفجرة على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، مثل المرافق الطبية، والهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء، فإن الأضرار التي لحقت بها تتفاقم بفعل الآثار غير المباشرة أو الآثار الارتدادية لتلك الأسلحة. ولهذا السبب، فإننا ملتزمون التزاما قويا باعتماد إعلان سياسي قوي في وقت مبكر لتعزيز حماية المدنيين بفعالية في سياق استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ثانيا، أدت جائحة فيروس كورونا إلى زيادة التحديات العديدة التي يواجهها المدنيون في حالات النزاع المسلح، ولا سيما النساء والأطفال، وتزيد من سوء سبل معيشتهم، بالإضافة إلى زيادة الطلب على الاحتياجات الإنسانية مثل الغذاء والمأوى والحصول على المياه الآمنة ومرافق الصرف الصحي والخدمات الطبية. ولذلك ترحب النمسا بمبادرة الأمين العام بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى معنية بمنع المجاعة، بوصفها خطوة هامة إلى الأمام.

ثالثا، ترتبط حماية المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتمكين الجهات الفاعلة الإنسانية من تقديم المساعدة الفعالة ترابطا وثيقا. وعليه، فإن من الأهمية بمكان ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وكامل ودون عوائق ومستدامة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي من أجل الوصول إلى جميع المحتاجين، ولا سيما أشدهم ضعفا. ويتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا أكثر صراحة في دعوة جميع أطراف النزاعات إلى إدانة القيود المفروضة على الوصول وإيجاد حلول سياسية وعملية

لإزالة القيود المفروضة على الوصول. وإذ نشعر بالقلق إزاء الحوادث العديدة للهجمات المباشرة والعشوائية على العاملين في المجال الإنساني والطبي، يتعين علينا أيضا تعزيز جهودنا لضمان سلامتهم وأمنهم.

وأخيرا، نعتقد أن المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خطوتان أساسيتان نحو تحقيق المصالحة والسلام المستدام. ونود في هذا الصدد أن نسلط الضوء على الدور الفريد الذي لا يقدر بثمن الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية. ونود أن نعرب عن تأييدنا الثابت والمستمر للمحكمة ونشجع بقوة جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على التصديق على التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي في كانون الأول/ديسمبر 2019 والذي يسمح للمحكمة بالتحقيق في جريمة الحرب المتعلقة بتجويب المدنيين عمدا، بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ومحاكمتهم.

بيان الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، يشار علييف

بداية أود أن أشكر وفد فييت نام على عقد هذه الجلسة الهامة لتسليط الضوء على الخبرات والتحديات والتوصيات المتعلقة بحماية المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

تعتبر حماية المدنيين من الهجمات المباشرة والعشوائية أحد الأهداف الأساسية للنظام القانوني الدولي الإنساني. وهناك العديد من القيود على الإجراءات التي تقوض هذا الهدف. ويشكل مبدأ التمييز جوهر هذا النظام. وتخضع المرافق المدنية للعديد من إجراءات الحماية نفسها التي تنطبق على المدنيين.

وتعتبر أذربيجان من بين البلدان التي عانت بشدة من الآثار المدمرة للنزاع. وكما هو معلوم، كانت أرمينيا قد شنت حرباً شاملة على أذربيجان في بدايات تسعينيات القرن الماضي. ونتيجة لذلك، تم الاستيلاء على جزء كبير من أراضي أذربيجان وظل تحت الاحتلال لما يقرب من 30 عاماً.

وخلال النزاع ارتكبت أرمينيا انتهاكات كثيرة لحظر الهجمات التي تستهدف المدنيين والمرافق المدنية أو تلك التي تسبب أذى عشوائياً أو غير متناسب لهم ولمرافقهم. وأودت الحرب بحياة عشرات الآلاف من الأشخاص، وتعرضت جميع المناطق المستولى عليها للتطهير الإثني من سكانها الأذربيجانيين الذين تجاوز عددهم 700 000 شخص. وسويت معظم المدن والبلدات والقرى المحتلة بالأرض. وعلاوة على ذلك وصف المجتمع الدولي تدمير أرمينيا للبيئة الطبيعية وإلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها بأنها شكل من أشكال العدوان البيئي.

ومنذ عام 2015 لا يزال تصاعد العنف يتجدد في الأراضي الأذربيجانية التي تحتلها أرمينيا وما حولها. وفي نيسان/أبريل 2016 وتموز/يوليه 2020 شرعت أرمينيا أعمال قتال واسعة النطاق على طول خط المواجهة والحدود بين أرمينيا وأذربيجان. وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مايو/أيار 2016 عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات المدنية جراء القصف المدفعي والذخائر غير المنفجرة في القرى الأذربيجانية القريبة من منطقة النزاع. وفي تموز/يوليه 2020 شكلت الهجمات عبر الحدود التي شنتها القوات المسلحة الأرمينية تهديداً لخطوط أنابيب النفط والغاز الدولية الاستراتيجية والسكك الحديدية بين باكو وتبليسي وكارس على أراضي أذربيجان.

وتسبب عدوان آخر شنته أرمينيا في نهاية أيلول/سبتمبر 2020 وما تلتها من أعمال قتالية في وقوع العديد من الخسائر في صفوف المدنيين الأذربيجانيين. وألحقت أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية المدنية في عدة مدن رئيسية في أذربيجان خارج منطقة النزاع. واستهدفت القوات المسلحة الأرمينية أيضاً البنية التحتية للطاقة في أذربيجان. وسقطت القذيفة التسيارية التي أطلقت على مدينة مينغاتشيفير بالقرب من مبنى محطة أذربيجان للطاقة الحرارية، التي تقع في مجمع مينغاتشيفير للطاقة المائية، وهو أكبر خزان للمياه في جنوب القوقاز.

ونتيجة للعملية المضادة التي نفذتها القوات المسلحة لأذربيجان ونجحت في إنجازها في سياق ممارسة الحق الأصل في الدفاع عن النفس، تم تحرير مساحة 10 000 كيلومتر مربع تقريباً من أراضي أذربيجان التي تقع فيها أكثر من 300 مدينة وبلدة وقرية في أذربيجان من الاحتلال. وتبين أن حجم الدمار

والتخريب والنهب والسلب كان مروعا وغير مسبوق بعد تحرير تلك الأراضي. وتحولت معظم أجزاء هذه المناطق حرفيا إلى أرض مهجورة حيث نهبت ودمرت جميع الهياكل الأساسية المدنية.

علاوة على ذلك، كانت القوات الأرمنية المنسحبة والمستوطنون الأرمن غير الشرعيين الذين يخلون هذه الأراضي يخربون المنازل والمدارس وغيرها من الهياكل الأساسية المدنية ثم يحرقونها ويقطعون الكابلات الكهربائية ويخربون الأعمدة ويدمرون محطات الوقود ويقطعون الأشجار ويضرمون النار في الغابات في محاولة للقضاء على الأخضر واليابس وراءهم.

ويمثل تدمير الهياكل الأساسية المدنية وحقوق الألبان الشاسعة في المناطق المحررة تحديات كبرى للعودة الآمنة للمشردين داخليا إلى ديارهم وممتلكاتهم. وقد أعطت حكومة أذربيجان الأولوية لإصلاح هذه الأراضي وإعادة إعمارها، فضلا عن استعادة المساكن والخدمات الأساسية ومرافق النقل والاتصالات هناك لضمان الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي السريع وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وفي غضون ذلك يستمر وضع خطط رئيسية لجميع المدن مع تنفيذ عدد من المشاريع بمشاركة عدد من الشركاء الدوليين.

وفي الوقت نفسه يجب أن تكون المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي نتيجة حتمية للجرائم المرتكبة. وتعدُّ مكافحة الإفلات من العقاب أيضا أداة وقائية هامة وشرطا أساسيا على طريق السلام الدائم والمصالحة الحقيقية.

بيان الممثل الدائم للبحرين لدى الأمم المتحدة، جمال الرويعي

[الأصل: بالعربية]

بدايةً يطيب لي أن أرحب بمعالي السيد بوي ثان سون، وزير خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية، رئيساً لهذه الجلسة، وأن أتقدم بالشكر للوفد الدائم لجمهورية فيتنام الاشتراكية، رئيس مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل، على عقد هذه الجلسة الهامة والتي تأتي في وقت تتزايد فيه النزاعات المسلحة في المناطق الحضرية، مما يشكل تهديداً ليس فقط لحياة المدنيين، بل يهدد كذلك المنشآت المدنية التي توفر الخدمات الأساسية للعيش الكريم.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى مقدمي الإحاطات، السيد مارك لوكوك، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛ والسيد بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيد كيفين رود، رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام.

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 توفر الأطر القانونية اللازمة لحماية المدنيين والأعيان المدنية في حالات النزاع المسلح، إلا أن الأعيان المدنية والمدنيين لا يزالون أبرز الضحايا للنزاعات المسلحة خاصة في ظل تزايد النزاعات المسلحة في المناطق الحضرية والتي تتسبب في فقدان حياة الأبرياء وتدمير الأعيان المدنية والأراضي الزراعية. ويشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2020/366) إلى تضرر البنى التحتية الأساسية والمستشفيات والمدارس والمنازل ودور العبادة والأسواق على خلفية الهجمات المباشرة أو العشوائية التي شنتها الأطراف المتنازعة. ويضاف إلى ما سبق أن تفشي جائحة كوفيد-19 في ظل تضرر المستشفيات والبنى التحتية الأساسية على خلفية النزاعات يضعف من قدرة الدول التي تعاني من نزاعات على توفير الخدمات الصحية اللازمة للتصدي للجائحة. علاوة على أن انعدام الأمن والاستقرار إلى جانب ضعف الحماية المتوفرة للعاملين الإنسانيين والصحيين يتسببان في تعطل المساعدات الإنسانية الضرورية للتخفيف من معاناة المدنيين. ومن هذا المنطلق، أيدت مملكة البحرين الدعوة المخلصة التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة لوقف عالمي فوري لإطلاق النار.

تستمر ميليشيات الحوثي الإرهابية، المدعومة من إيران، بإطلاق الطائرات المسييرة المفخخة والصواريخ الباليستية باتجاه المملكة العربية السعودية مستهدفة الأعيان المدنية والمدنيين الأبرياء في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني. ونؤكد في هذا السياق تضامن مملكة البحرين مع المملكة العربية السعودية في كل ما تتخذه من إجراءات لردع هذه الميليشيات الإرهابية وحماية أمنها واستقرارها وسلامة أراضيها، وموقفها الداعي إلى ضرورة تكاتف المجتمع الدولي لوقف هذه الاعتداءات السافرة.

وختاماً، تؤكد مملكة البحرين أن مسألة حماية المدنيين، وبشكل خاص الفئات المستضعفة منهم، والأعيان المدنية، بما فيها المرافق المدنية الأساسية، في النزاعات المسلحة يجب أن تظل أولوية للمجتمع الدولي، مجددين دعماً لدعوة الأمين العام لوقف عالمي لإطلاق النار والذي بات ملحاً أكثر من أي وقت مضى.

بيان البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

تؤيد بلجيكا البيانين الخطين المقدمين باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (المرفق 32) ومجموعة أصدقاء حماية المدنيين (المرفق 47).

تدعونا تقارير الأمين العام عن حماية المدنيين خلال السنوات الأخيرة إلى اتخاذ إجراءات بشأن تزايد عدم احترام القانون الدولي الإنساني، وانعدام الحماية والعواقب المأساوية لأوجه القصور هذه في غالبية البلدان المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. يتعرض المصابون والمرضى، فضلا عن العاملين في المجال الطبي، لهجوم عمدا. ولا تزال الجهات الفاعلة الإنسانية المحايدة تتعرض للأذى وتواجه قيودا مستمرة واسعة النطاق على الوصول، ويضطر ملايين المدنيين إلى مغادرة ديارهم صوب مستقبل محفوف بالمخاطر حيث سيواجهون احتياجات متزايدة من الحماية والمساعدة. وتفضل التقارير الاتجاهات المثيرة للقلق المتمثلة في الهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، فضلا عن الأعيان والمرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، والتي يبدو أنها تحدث بوتيرة مروعة.

وفي هذا السياق، تود بلجيكا أن تسترعي انتباه المجلس إلى النقاط التالية.

بداية، أود أن أتطرق إلى مصير الأطفال. وهذه الهجمات تسبب معاناة إنسانية هائلة، وغالبا ما تترتب عليها آثار طويلة الأجل لعدة أجيال، وبالتالي تعرض للخطر آفاق السلام الدائم. إن إهمال أجيال من الأطفال في حالات النزاع المسلح يحكم على مجتمعاتهم بالفشل، حتى بعد انتهاء النزاع بفترة طويلة.

وخلال العام الماضي، شهدنا هجمات في الفضاء الإلكتروني تستهدف المرافق والمنظمات الطبية وغيرها على الخطوط الأمامية للاستجابة لجائحة مرض فيروس كورونا. تعرض هذه الأفعال حياة البشر للخطر من خلال التأثير على قدرة المؤسسات الحيوية على العمل أو توزيع الإمدادات أو تقديم الخدمات الأساسية أو الحد منها. ولذلك تؤيد بلجيكا دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحكومات إلى اتخاذ خطوات فورية وحاسمة لإنهاء جميع هجمات الفضاء الإلكتروني ضد الهياكل الأساسية والمرافق المدنية والطبية. وفي هذا الصدد، يجب على الحكومات أن تعمل معا، بما في ذلك في الأمم المتحدة، لإعادة تأكيد القواعد الدولية التي تحظر هذه الأعمال، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وإعادة الالتزام بها.

والواقع أن القانون الدولي الإنساني هو أهم أداة لهذه الأغراض. واحترام القانون الدولي الإنساني ليس مسألة شكلية قانونية، بل هو قبل كل شيء مسألة تعامل آدمي وإرادة سياسية - الإرادة السياسية للقيام بالأعمال القتالية بطريقة تحترم القانون الدولي الإنساني؛ ولتكريس هذه القواعد في تدريب الأفراد المحاربين وفي الممارسات العسكرية؛ ولوضع آليات تشريعية ومؤسسية مناسبة للتصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛ ولمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب.

فكيف يمكننا إذن تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟ تود بلجيكا أن تشاطر بعض الممارسات

الجيدة اليوم.

أولاً، يجب أن نعزز تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، تضطلع اللجان الوطنية للقانون الإنساني والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور حاسم. وعلاوة على ذلك، من المستحيل مواصلة نشر القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين من دون التعامل مع الجماعات المسلحة من غير الدول، حيث أنه لا يمكننا تبادل المعلومات وتشجيع احترام القواعد والتفاوض بشأن وصول المساعدات الإنسانية إلا من خلال الحوار. ولذلك، يجب الحرص على كفاءة ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب هذا الالتزام، وبالتالي ألا تشكل أي عقبات أمام العمل الإنساني القائم على المبادئ الإنسانية.

ومن المهم أيضاً توفير التدريب المناسب ذي الصلة للقوات المسلحة. وفي بلجيكا، يشكل القانون الدولي الإنساني جزءاً لا يتجزأ من التدريب المقدم للأفراد العسكريين. كما أننا نستثمر في توفير التدريب على حماية المدنيين للبلدان المساهمة بقوات، ولا سيما بالفرنسية.

ثانياً، يجب على الدول التي تدعم أطراف نزاع مسلح، سواء من خلال تحالف من الدول أو من خلال دعم جماعة مسلحة من غير الدول، احترام القانون الدولي الإنساني وضمأن احترامه - أي السعي إلى ممارسة أي تأثير قد تتمتع به على سلوك الأطراف لضمأن امتثالها للقانون الدولي الإنساني.

ثالثاً، يتعين على الدول، عملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، أن تزود نفسها بالوسائل اللازمة لضمأن مساءلة مرتكبي الانتهاكات عن أفعالهم، فضلاً عن ردع ارتكاب المزيد من الفظائع. ولذلك أنشأت بلجيكا ولاية قضائية عالمية، ستتدخل حيز التنفيذ بمجرد أن تسمح الظروف بذلك. ونذكر في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، بما فيها جرائم الحرب. ونذكر أيضاً بأن حرمان المدنيين من اللوازم الضرورية لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إيصال المعونة أو الخدمات بغية تجويعهم عمداً، جريمة حرب ويمكن بناء على ذلك إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في الختام، يجب أن يكون المجتمع الدولي أكثر اتساقاً في إدانته لهذه الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني الدولي. ومما لا شك فيه أن لمجلس الأمن دوراً أساسياً يؤديه في هذا الصدد. ويمكن أن يشجع على توفير التدريب في مجال القانون الإنساني الدولي لحفظ السلام؛ وإيلاء الاهتمام الواجب للقانون الإنساني الدولي في الجهود الرامية إلى إعادة بناء سيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع؛ وتعزيز المساءلة وإضافة أسماء مرتكبي أخطر الجرائم إلى قوائم الجزاءات؛ أو الاستفادة على نحو أفضل من آليات الرصد والتحقيق القائمة.

بيان البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

تهنئ البرازيل فيببت نام على مبادرتها بالترويج لهذه المناقشة التي تجري في أوانها بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وهذه المسألة في صميم حماية المدنيين، الذين يعانون عموماً من العواقب الوخيمة للنزاعات المسلحة التي طال أمدها وما تتطوي عليه من تعقيد. وكما تبرز عن حق المذكرة المفاهيمية (S/2021/335، المرفق)، فإن عدد المدنيين الذين يموتون بسبب الآثار غير المباشرة للنزاعات المسلحة أكبر من عدد الذين يموتون بسبب الأعمال القتالية والهجمات.

يوفر القانون الإنساني الدولي إطاراً متيناً لحماية الأعيان المدنية، كما يوفر حماية خاصة لأولئك الذين لا غنى عنهم لبقاء السكان. إنه يتجاوز مبادئ التمييز والتناسب والحيطة. ينص البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقتي جنيف على حظر واضح على تعمد حرمان السكان المدنيين من هذه الأعيان، كما ينصان على قواعد مفصلة في هذا الصدد. لذلك فإن القانون الإنساني الدولي الحديث يكرس خياراً واعياً لتعزيز الحماية والحد من وسائل وأساليب الحرب من أجل خفض المعاناة الإنسانية إلى أدنى حد.

ومع ذلك، وعلى الرغم من تطوير القواعد المعيارية التي تنظم النزاع المسلح، يتلقى مجلس الأمن في أغلب الأحيان تقارير عن تدمير أعيان لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. إن الحظر الواضح على تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب لم يمنع هذه الممارسة المروعة في النزاعات الجارية. وقد تترتب على هذه الانتهاكات عواقب وخيمة ستعاني منها أجيال، ليس فقط بسبب ارتفاع تكاليف الإنعاش ولكن أيضاً بسبب الخسائر في الأرواح وسبل العيش.

من الواضح أن المشكلة لا تكمن في انعدام القواعد، بل في عدم تنفيذها واحترامها. ومن ثم ينبغي لمجلس الأمن أن يدعو إلى احترام القانون الإنساني الدولي والالتزام به على نحو متين. وإذا حدثت انتهاكات، يجب أن تقابل بمساءلة مستقلة وغير انتقائية، بما في ذلك من خلال صكوك القانون الجنائي الدولي ذات الصلة. ويتعين على الدول الأعضاء، من جانبها، أن تزيد من جهودها في نشر قواعد ومبادئ القانون الإنساني الدولي داخلياً، بما في ذلك في أوقات السلم.

ومن المهم أيضاً معالجة الأسباب الجذرية للنزاع المسلح. ففي نهاية المطاف، يمكن حماية المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على أفضل وجه، إذا منعنا في المقام الأول نشوب النزاعات. إن التركيز على الدبلوماسية والتعاون يقلل من مخاطر النزاع المسلح والتكلفة البشرية المرتبطة به. وينبغي للمجتمع الدولي أن يظهر التزاماً متجدداً باستخدام الأدوات التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

إن عمليات حفظ السلام قد تساعد أيضاً الدول الأعضاء على بناء القدرات اللازمة للاضطلاع بمسؤوليتها الأساسية عن حماية مواطنيها. فمشاريع الأثر السريع، على سبيل المثال، يمكن أن توفر الإغاثة الفورية للسكان المدنيين وتُحسّن الظروف اللازمة لتنفيذ أكثر فعالية لحماية الولايات المتعلقة بالمدنيين. كذلك فإن اتباع نهج شامل لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يتطلب حلولاً طويلة الأجل تعزز القدرة على الصمود، وتقلل الاعتماد على المعونة الإنسانية، وتساعد الدول على السير على طريق

المصالحة السياسية والتنمية. وهذا البعد يبرز أيضا أهمية تعميم جهود بناء السلام في الأمم المتحدة، ومنافع زيادة التفاعل بين المجلس ولجنة بناء السلام.

في الختام، إن أي نزاع مسلح سوف يتسبب حتما في الدمار، ويعرض الهياكل الأساسية المدنية للخطر، ويعطل الخدمات الأساسية. وفي حين أن احترام القانون الإنساني الدولي وضمان احترامه أمران أساسيان لتقليل المعاناة الإنسانية إلى أدنى حد ممكن، فإن أنجع طريقة لحماية المدنيين تتمثل في منع نشوب النزاعات، وفي حالة ظهورها، يجب العمل على تعزيز الحلول السياسية والسعي من دون كلل لإحلال السلام الدائم.

بيان نائب الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، ماريتزا شان فالفيدي

في البداية، تود كوستاريكا أن تشكر فييت نام على عقد هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى بشأن "البنى التحتية الحيوية: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين". ويسر كوستاريكا أن تراكم، أيها الوزير بوي ثانه سون، تترأسون هذه الجلسة المهمة. ونقدر تقديرا كبيرا الإحاطات الإعلامية التي قدمها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية مارك لوكوك؛ ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيتر ماورير؛ ورئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام، كيفن رود.

تأسف كوستاريكا بشدة لعدم تمييز الدول وأطراف النزاع من غير الدول بين الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية، أو عدم اتخاذها كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير الأعمال القتالية. إن الكثير من الضرر الذي يتعرض له المدنيون في أي نزاع ضرر عشوائي ودائم، ولكن يمكن منعه أيضا. وفي هذا الصدد، تود كوستاريكا أن تشدد على نقطتين.

أولا وقبل كل شيء، على الرغم من الحماية القانونية الدولية الراهنة، لا يزال المدنيون والأعيان المدنية يتعرضون لضرر جسيم، حيث تُدمر الأعمال التجارية، والأسواق المحلية، وتُهدم المدارس، وتُعطّل الهياكل الأساسية للصحة العامة. وهذا يؤثر على مصادر دخل الناس ومجتمعاتهم، وينال من الحس بالأمن والكرامة. إن الحياة اليومية منقلبة رأسا على عقب، والمجتمع الدولي لا يفي بالتزاماته بحماية المدنيين في حالات النزاع إذا وصلنا السماح بتدمير الهياكل الأساسية والخدمات المدنية بتجاهل الآثار المباشرة وغير المباشرة والمتعددة لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ولذلك، تدعو كوستاريكا الدول الأعضاء إلى المشاركة في دعم مشروع إعلان سياسي قوي بشأن تعزيز حماية المدنيين من الضرر البشري الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

ثانيا، إن الأضرار البيئية المرتبطة بالنزاع يمكن أن تخلف آثارا مدمرة على حياة المدنيين وسبل عيشهم، بما في ذلك الآثار الضارة على صحة الإنسان ومعاناته، كما أوضح الأمين العام في تقريره لعامي 2019 و 2020 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373 و S/2020/366). إن حماية البيئة في النزاعات المسلحة التي لا غنى عنها للبقاء تعني حماية المدنيين.

إن تدمير البيئة، بما في ذلك من خلال التعرض للتلوث الناجم عن النزاع أو مخلفات الحرب السامة، يمكن أن يجعل الحياة غير مستدامة بالنسبة للمدنيين والتأثير على إيصال الخدمات الأساسية لسكان المدنيين. فعلى سبيل المثال، فإن تلوث موارد المياه المتصل بالنزاع، وتدمير البنية التحتية للمياه، والصرف الصحي، والنظافة العامة، يمكن أن تقضي على إمكانية الحصول على مياه الشرب والتخلص من النفايات، الأمر الذي يثير قلقا خاصا حيال وقف انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك الكوليرا ومرض فيروس كورونا. وما زال الإغلاق المتعمد لمرافق ضخ المياه يؤثر تأثيرا مدمرا على حياة ملايين الأشخاص في المناطق المتأثرة بالنزاع في الشرق الأوسط، وشرق أوكرانيا، مع ما يترتب على ذلك من عواقب ضارة على الإنتاج الزراعي. وفي الوقت نفسه، فإن الأضرار التي تلحق بمحطات ضخ المياه، والبنية التحتية المتصلة بالطاقة في أوكرانيا تهدد بإغراق المناجم التي تخزن فيها النفايات النووية والسامة، مما يهدد بكارثة بيئية إقليمية محتملة.

إن المدنيين الذين يعيشون في مناطق النزاع تزداد الهشاشة لديهم جراء المخاطر المناخية، حيث يقوض العنف الإدارة البيئية والبنية التحتية الأساسية للتخفيف من حدة هذه الآثار، فضلا عن أزمة المناخ وآثارها.

وتدعو كوستاريكا الأمين العام ومجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير لكفالة الرصد والتقييم المنتظمين لهذه المخاطر في النزاعات المسلحة من أجل تحسين فهم آثار التدهور البيئي المتصل بالنزاعات على الأعيان المدنية التي لا غنى عنها وإيجاد حلول لتحسين الوقاية منها والتخفيف من آثارها وإصلاحها كوسيلة لتوفير حماية أفضل للمدنيين في النزاعات المسلحة.

إن حماية المدنيين في النزاعات مهمة متزايدة التعقيد، وتكتسي مسألة كيفية الحماية أهمية أكثر من أي وقت مضى. إن توفير الحماية الفعالة يبدأ بفهم التهديدات التي يتعرض لها الأمن البشري ومدى اختلاف هذه التهديدات بين السكان. ومع ذلك، وحتى مع توافر أفضل النوايا، لا يزال الضرر الذي يلحق بالمدنيين يحدث ويحتاج إلى معالجة للحفاظ على المصداقية. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا إلى زيادة تقييد قدرة المجتمع الدولي على مواصلة التركيز على مسؤولياته في مجال الحماية في مواجهة أزمة حادة في الداخل. ومن الواضح أنه يمكن، بل وينبغي، تقديم المزيد لدعم المدنيين والمشردين داخليا. ومع ذلك، فإن الطابع الشامل لحماية المدنيين يضيف أيضا أهمية خاصة على المسألة في إطار المشهد المنعزل غالبا لمنظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية المتنوعة فيها.

بيان الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، بيدرو لويس بيدروسو كويستا

تواجه البشرية سيناريو معقدا وتحديات هائلة. فالسلم والأمن الدوليين يهددهما تزايد النزاعات والحروب غير التقليدية، في حين أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى أزمة ذات آثار متعددة ومدمرة تتجاوز مجال الصحة وتؤثر على الاقتصاد والتجارة ومجتمعاتنا بشكل عام.

يجب القضاء على الأسباب الجذرية للنزاع، ويجب إقامة نظام دولي عادل وديمقراطي ومنصف. وينبغي استثمار الموارد الكبيرة المخصصة لصناعة الأسلحة في التنمية المستدامة وتزويد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالوسائل اللازمة لتنفيذها. ويجب الامتثال لميثاق الأمم المتحدة امتثالاً صارماً، ولا سيما مقاصده ومبادئه المتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام السيادة والسلامة الإقليمية.

ونشاطات القلق الذي تجسد في تقارير الأمين العام الأخيرة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، التي تشير إلى أن المدنيين لا يزالون يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع، وأهداف الهجمات العشوائية وغيرها من الانتهاكات.

وتتعدد التحديات التي نواجهها في ضمان حماية المدنيين، ولا سيما في حالات النزاع، وتتضمن نقل الأسلحة إلى جهات غير تابعة للدول غير مآذون لها، وزيادة برامج التطوير المرتبطة بنظم الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، واستخدام الهجمات العسكرية بالطائرات المسيرة بدون طيار، وزيادة النفقات العسكرية، والاستخدام الضار لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية. وينبغي أن تسهم الموارد المخصصة لتطوير هذه التكنولوجيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

وينبغي لمجلس الأمن أن يفي بولايته الأساسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز احترام القانون الدولي، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وينبغي له أن يمتنع عن دعم المغامرات العسكرية واللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في تسوية النزاعات.

وتقع مسؤولية منع نشوب النزاعات وحماية المدنيين على عاتق الدول. ويمكن للمجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم مساعدة بناءة، ولكن لا يمكن أن تحل محل الدور الذي تضطلع به الدولة المتضررة. وينبغي لها أن تدعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية وتكملها، بحياد ودون قيد أو شرط، عندما يطلب إليها ذلك، مع الاحترام الصارم لسيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

ومن غير المقبول التلاعب بجهود حماية المدنيين بغية النهوض بالمصالح الجغرافية السياسية لبعض الدول واستخدامها ذريعة لتجاهل مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكها والتدخل في شؤونها الداخلية.

وندين بشدة قتل الأبرياء، وكذلك الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة ضدهم. ولا يمكن أن تكون حماية المدنيين ذريعة لإضفاء الشرعية على التدخلات العسكرية الرامية إلى فرض تغيير النظام والإطاحة بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي أنشئ بصورة مشروعة في الدول ذات السيادة.

ونسلم بأن المساعدة الإنسانية تشكل عنصراً أساسياً لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويجب أن تقدم وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرار الجمعية العامة 182/46.

ويجب احترام المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، وهي: الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تقدم وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية للبلدان المتضررة وبموافقة الدول المتلقية.

ونرفض التلاعب بالمساعدة الإنسانية لأغراض سياسية. فتطبيق التدابير القسرية الانفرادية وتكثيفها، في انتهاك للقانون الدولي، يسبب حرمانا خطيرا وضررا بشريا للمدنيين المقصود حمايتهم. وتتسأ عن هذه التدابير التعسفية وغير القانونية صعوبات إضافية في السياق الحالي لمكافحة جائحة كوفيد-19. ونكرر التأكيد على الصلاحية الكاملة لإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، الذي وقعه رؤساء دول وحكومات المنطقة بأسرها.

ويجب على جميع الأطراف المشاركة في الأعمال العدائية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

وينطبق هذا أيضا على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما تلك التي لها ولايات لحماية المدنيين وتنتشر في سياقات أمنية متغيرة. ويجب أن تكون لهذه العمليات ولايات واقعية قابلة للتحقيق ذات أهداف محددة بوضوح ولديها الموارد اللازمة لتجنب تعريض سلامة حفظة السلام وأمنهم للخطر.

إن حماية المدنيين، لا سيما في حالات النزاع المسلح، تتطلب إرادة والتزاما سياسيين. ونكرر تأكيد دعمنا لدعوة الأمين العام العاجلة إلى وقف الأعمال العدائية ووضع حد لأفة الحرب، والاستعاضة عن ذلك بإتاحة فرص للدبلوماسية والتعاون، مما يمكننا من أن نواجه معا جائحة كوفيد-19 المروعة.

ومن واجب جميع الدول، ولا سيما أعضاء مجلس الأمن، أن تدعم تعددية الأطراف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي ووحدها وسلامتها الإقليمية؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

بيان البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

أود أن أعرب عن تقدير وفد بلدي لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وهي مسألة رئيسية في جهود الأمم المتحدة لتعزيز وضممان حياة وكرامة السكان في مناطق النزاع، فضلا عن الاحترام الكامل لحقوقهم. فإلى جانب السلام، هذه هي القضية المحورية التي تبرر وجود مجلس الأمن والأمم المتحدة. وقد أتاح إدراجها في جدول الأعمال الرسمي للمجلس، قبل 32 عاما، إحراز تقدم في هذا المجال، على الرغم من أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة.

وفي عام 2019 احتفلنا بالذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكن على الرغم من وجود إطار معياري قوي، لم نحقق سوى القليل كمجتمع دولي في السنوات الأخيرة منذ الاحتفال بتلك الذكرى. إننا نواجه في عام 2021 التحدي الخاص المتمثل في تعويض ما فقدناه نتيجة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتي بدأتنا في الخروج منها تدريجيا ولكنها أفسدت جهود وتوقعات السنة الأولى من عقد العمل، التي كانت عام 2020، من أجل عالم يسوده السلام بحلول عام 2030.

وفي الظروف الحالية للأزمة الصحية العالمية، يجب أن يرقى جميع أعضاء هذه المنظمة وجميع أجهزتها، بما في ذلك مجلس الأمن على وجه الخصوص، إلى مستوى هذا التحدي الوجودي. ولبلوغ هذه الغاية من الضروري ضمان تنفيذ وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي.

ولذلك فإن تنفيذ القرارين 2532 (2021) و 2565 (2021) هو أمر أساسي لتيسير وصول المساعدات الإنسانية وممراتها، فضلا عن جميع القرارات الرامية إلى حماية السكان. ولكن من الضروري أيضا توسيع نطاق أحكام مجلس الأمن بشأن حماية الأعيان الأساسية للسكان المدنيين.

ويشير أحدث تقرير للأمين العام (S/2020/525) إلى حالة غير مستقرة على الإطلاق ومستمرة وإلى ثغرات هائلة اتسع نطاقها مع كوفيد-19. فقد استمر تدمير أو إتلاف الأصول المدنية خلال السنوات الثلاث الماضية، وحين الوقت لرد قوي من مجلس الأمن. وأتوه في هذا الصدد بالإحاطتين اللتين قدمهما صباح اليوم ممثل فييت نام ومارك لوكوك، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ورئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأود أيضا أن أسترعي الانتباه إلى الإحاطة التي قدمها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيتر ماويرر، وإحاطة رئيس مجلس إدارة المعهد الدولي للسلام، كيفن رود.

إن تدمير إمكانية الوصول يعني وجود حواجز إضافية أمام الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك أشدد على القرار 2475 (2019)، الذي يعترف بالتأثير التمييزي للنزاع المسلح على هؤلاء الأشخاص.

ومن المؤسف أيضا أن النساء والأطفال والمشردين داخليا واللاجئين ما زالوا من بين أكثر المتضررين من الهجمات على الأهداف المدنية الحيوية. ومن الضروري أن ينظر مجلس الأمن في الأثر البارز للعنف والصراع الذي تعانیه المرأة، وأن يعزز ويكفل مشاركة المرأة في عمليات منع نشوب الصراعات وبناء السلام، بما في ذلك مشاركتها في الجهود الرامية إلى حماية المدنيين.

ترفض إكوادور وتدين الهجمات المستمرة على الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، بما في ذلك تدمير المستشفيات، فضلا عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية والهجمات على المدارس. كما ندين

ونرفض استخدام الفضاء الإلكتروني لتدمير البنية التحتية الحيوية أو الإضرار بها، بما في ذلك في مجال الصحة.

وستواصل إكوادور تعزيز جهود المنظمة لمكافحة استخدام المتفجرات في المناطق المأهولة بالسكان. وفي هذه المناسبة، نصر على إدانة استخدام تلك الأسلحة، ونصر أيضا على التزامنا بمواصلة دعم جهود الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمجتمع المدني في تعزيز التنفيذ الفعال للقانون الإنساني الدولي وتخفيف الأثر والمعاناة الناجمين عن النزاعات.

ونحن ندعو إلى التسوية السلمية للنزاعات ونرفض استخدام الأسلحة ذات الآثار العشوائية، والتي يحظرها القانون الإنساني الدولي. كما أننا نشجع نزع السلاح على الصعيد العالمي. ولهذا السبب نرفض أيضا استخدام الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل. وبالإضافة إلى خفض عتبة نشوء نزاعات جديدة، فإن التشغيل الذاتي للأسلحة لا يسهم في الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي، لأن ذلك يتطلب تحكما بشريا مطلقا.

إن المسؤولية والمساءلة هما عنصران أساسيان. ولهذا السبب انضمت إكوادور في كانون الثاني/يناير إلى المبادرة الفرنسية - المكسيكية التي تشجع تعليق استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية. في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وقعنا على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية. وما زلنا نحث جميع البلدان على التوقيع عليها.

ولا أريد إغفال الإشارة إلى العواقب الإنسانية للأسلحة النووية. فلا يمكن لأي إطار دولي لحماية المدنيين أن يكون شاملا وكافيا ما لم يشمل الحظر الكامل للأسلحة النووية. فمجرد وجود هذه الأسلحة يهدد وجود البشرية. وحتى الآلية الأكثر تطورا في أكثر البلدان تقدما لا يمكنها احتواء أو تخفيف الأثر المدمر للأسلحة النووية على السكان، وبالتالي فإن وجودها هو إنكار لحماية المدنيين.

وأخيرا، أؤكد أن إكوادور شاركت في تقديم مشروع القرار S/2021/402، الذي نعتبره أداة قيمة لجهود مجلس الأمن في هذا المجال.

بيان البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

نرحب بعقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة لمجلس الأمن ونعرب عن شكرنا لقيبت نام على هذه المبادرة التي اتخذت في الوقت المناسب.

يشهد العالم بالفعل تحديات هائلة لم يسبق لها مثل فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. هذه التحديات ممثلة في نزاعات متعددة ومتفاقمة، مصحوبة بتصاعد الانتهاكات ضد المدنيين وموجات تشرد وهجرة هي الأكبر منذ الحرب العالمية الثانية. إن وطأة هذه النزاعات تقع على عاتق المدنيين، ولا سيما أضعف الفئات - النساء والأطفال.

إن تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتعطيل الخدمات الأساسية قد تم تحديدهما باعتبارهما من التحديات الرئيسية أمام العودة الآمنة للمجتمعات المحلية المشردة وأمام إعادة توطينها بشكل طوعي. وفي سياق ما بعد انتهاء النزاع، ينبغي إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل وإعادة بناء الهياكل الأساسية المدنية واستعادة الخدمات الأساسية لتيسير التعافي الاجتماعي والاقتصادي وبناء السلام. ونظرا للتكاليف الكبيرة المرتبطة بإعادة تأهيل الهياكل الأساسية وإعادة بنائها، يمكن للمساعدة في مجال بناء القدرات، المقدمة من الشركاء الدوليين، أن تؤدي دورا هاما في دعم جهود بناء السلام. وفي هذا الصدد، تؤكد مصر من جديد أهمية امتثال جميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

في عام 2016، قادت مصر ودول صديقة أخرى مبادرة في مجلس الأمن لتقديم مشروع قرار بشأن الحماية الطبية في النزاعات المسلحة، والذي تم لاحقا اعتماده بتوافق الآراء وبدعم واسع النطاق من المجتمع الدولي بوصفه القرار 2286 (2016) في بداية رئاسة مصر لمجلس الأمن في أيار/مايو 2016. وقد استند هذا القرار إلى جميع الأطر القانونية القائمة التي تلزم جميع أطراف النزاع بحماية المرضى والجرحى والعاملين في المجال الطبي والمستشفيات والمرافق الطبية.

وفقا للقانون الدولي، تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين على عاتق الدول. وينبغي إعطاء الأولوية اللازمة لتعزيز معرفة الدول بالتزاماتها التي تقع على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي واحترامها ومراعاتها.

لقد شهدنا في السنوات الأخيرة فضاء ارتكبتها جهات غير حكومية، وهو ما يقتضي من الأمم المتحدة أن تتخذ نهجا شاملا لحماية المدنيين، بما في ذلك من خلال جهودها لمكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، يقع على عاتق جميع أطراف النزاع التزام دولي بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدنيين. يجب على جميع الأطراف، ولا سيما الدول، أن تمتثل لمبادئ التمييز والتناسب في النزاعات المسلحة. ويجب على جميع الأطراف الامتناع عن استهداف المرافق الطبية والأعيان المدنية وإتاحة إمكانية الوصول إلى من يقدمون المساعدة الإنسانية.

كما يجب التمسك باحترام مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لجميع الدول وعدم التدخل في شؤونها. فمن الضروري الحصول على موافقة بلد ما قبل أن تتمكن المساعدة الإنسانية من الوصول إلى أراضيه، وأن تكون الموافقة قائمة دائما طوال فترة عمل عمليات المساعدة.

وفي الختام، نود أن نؤكد على أهمية الإسهام الذي تقدمه بعثات حفظ السلام لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. فبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشكل إحدى أكثر الوسائل المتاحة للمنظمة فعالية لحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. ونؤيد منح هذه البعثات الولايات والقدرات اللازمة لتمكينها من زيادة فعاليتها في توفير الحماية. وتشدد مصر على أهمية أن تتمسك بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بمبادئ احترام سيادة البلدان المضيفة وخصوصياتها الثقافية. وكذلك ينبغي لبعثات حفظ السلام ذات الصلة التي لها ولايات من هذا النوع أن تضطلع بمهامها من دون المساس بأولوية مسؤولية الحكومات المضيفة عن حماية المدنيين.

بيان البعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية]

نشكر الرئاسة الفييتنامية لمجلس الأمن على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة المهمة بشأن حماية البنيات التحتية الأساسية الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة في مناطق النزاع. وتولي السلفادور أهمية كبيرة لهذه المسألة، إذ إن المدنيين هم الذين ما زالوا يمثلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات، وهم الذين يعانون من الآثار المباشرة القصيرة والطويلة الأجل للنزاعات.

وتأسف السلفادور لزيادة الهجمات المباشرة أو العشوائية التي تشنها أطراف النزاع على أعين لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك تلك المدرجة كأعيان مشمولة بالحماية في اتفاقيات جنيف، فضلا عن الهياكل الأساسية الأخرى التي لا غنى عنها لتوفير خدمات الحماية الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والصحة ومياه الشرب والغذاء والطاقة وأماكن العبادة، على النحو الوارد وصفه في آخر تقرير للأمم العام عن الحالة الراهنة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2020/366). ولهذا السبب تدين السلفادور بشدة الهجمات على الهياكل الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، أو تدميرها أو إزالتها أو إبطال نفعها، باعتبارها أعمالا تتعارض مع البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك لعواقبها الخطيرة القصيرة والطويلة الأجل على الصحة العالمية والتنمية البشرية والسلام - ولأن لهذه العواقب ذاتها القدرة على التسبب في التشريد داخل وخارج حدود البلدان المتضررة وتعريض الأمن الغذائي للخطر والعمل كمحفز لتغير المناخ.

وتأسف السلفادور لأنه على الرغم من دعوة الأمين العام في آذار/مارس 2020 إلى وقف عالمي لإطلاق النار لتركيز الاهتمام على مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، شهدنا زيادة في الهجمات على المستشفيات في مختلف بلدان ومناطق العالم، ما يجعل من الضروري زيادة الحماية لا للمرافق الطبية فحسب، ولكن كذلك، وفي المقام الأول، للعاملين في المجالين الإنساني والصحي.

وتسلم السلفادور بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية الجديدة تمثل فرصة هامة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول. غير أن الاستخدام الخبيث لهذه التكنولوجيا يمتد إلى الهجمات الإلكترونية ضد البنية التحتية الحيوية، لا سيما في قطاعي الصحة والطاقة، وهما الأكثر عرضة لمثل هذه الهجمات. وقد رأينا كيف أن الهجمات الإلكترونية على النظم الصحية الوطنية خلال جائحة كوفيد-19 أخذت في الازدياد، مما يعرض حياة آلاف الأشخاص للخطر. وسنغتنم هذه الفرصة لإدانة الهجمات الإلكترونية تحديدا ضد منظمة الصحة العالمية ومحاولات استراق الهوية الرقمية التي وقعت في الأشهر الأخيرة. وتعني زيادة الترابط أن هذه الهجمات يمكن أن تنمو في السنوات القادمة؛ ولذلك يجب القيام بمزيد من العمل لعرقلة هذه الهجمات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تنظيم القانون الدولي في هذا المجال لمنع إساءة استخدام التكنولوجيا الجديدة والاعتراف بالتداخل مع القانون الدولي الإنساني المنطبق، بما في ذلك في ميدان العمليات السبيرانية أثناء النزاعات المسلحة.

ونرحب بجهود مجلس الأمن لمناقشة هذا التهديد المهم مناقشة موضوعية، بغية توفير حلول فعالة. ونرحب في هذا الصدد باتخاذ القرار 2573 (2021)، الذي قدمته فييت نام، بشأن حماية الهياكل الأساسية

الحيوية، ونحث المجلس على مواصلة هذه المناقشات المهمة، مع تحية أي مصالح سياسية أو خاصة جانبا.

ويجب أن نواصل العمل على المساءلة وأن نوصد الباب أمام الإفلات من العقاب. وترى السلفادور أن من الضروري في هذا الصدد تيسير وصول الضحايا والناجين إلى العدالة وجبر الضرر، من أجل منع تكرار جرائم الحرب. ويجب أن تشمل المحاكمات على جرائم الحرب التحقيق مع المسؤولين جنائيا وإدانتهم في نهاية المطاف، بغض النظر عن هوية مرتكبيها ومكان ارتكاب جرائمهم، كل ذلك وفقا للقانون الجنائي الدولي المعمول به. وندعو الدول إلى مواصلة التعاون مع آليات التحقيق الدولية والآليات القضائية للحد من سيناريوهات الإفلات من العقاب في هذا الصدد.

وأخيرا، تكرر السلفادور التأكيد على الحاجة الملحة إلى مواصلة العمل على تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛ وتدريب أفراد القوات المسلحة والجماعات المسلحة على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وتحسين القدرات على رصد المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة جماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والتحقيق معهم ومحاكمتهم وإدانتهم؛ وتوفير الفرص لتعويض ضحايا هذه الأفعال والناجين منها وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

بيان الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة، تاي أتسكيسلاسي آمدي

أثني على رئاسة فييت نام الناجحة لمجلس الأمن خلال شهر نيسان/أبريل 2021 الجاري. كما أشكر الرئاسة الفييتنامية على عقدها مناقشة اليوم المهمة بشأن حماية المدنيين والأعيان المدنية التي لا غنى عنها.

ينص القانون الدولي الإنساني المشمول في اتفاقيات جنيف بأوضح ما يمكن على نظام حماية المدنيين والأعيان المدنية. إن بلدي دولة موقعة على اتفاقيات جنيف منذ عام 1949 واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب منذ عام 1969.

وقد واجهنا، في النزاعات المسلحة التقليدية التي شهدتها معظم الدول، نكسات وثورات خطيرة في تنفيذ هذه المعايير. ومع ذلك، تميز الصواب عن الخطأ وكان النظام الدولي في وضع أفضل لمعالجة الانتهاكات. غير أن النزاعات والتهديدات المعاصرة تتطور باستمرار وتأخذ شكل متغيرات معقدة. وبناء على ذلك، من المناسب الآن إيلاء الاهتمام الواجب لسلوك الجهات الفاعلة من غير الدول التي تعيث فسادا باستهداف المدنيين والأعيان المدنية بهدف إثارة الغضب وتقويض السلطة الوطنية. وينبغي للنظام الدولي أن ينظر، عند النظر في هذه المواجهات غير التقليدية، إلى أبعد من الميل الفوري لاتخاذ موقف عدائي تجاه مواقف الحكومات الوطنية، ولا سيما حكومات البلدان النامية، ولكن ينبغي له أن يجد حولا تستند إلى العوامل الجيوسياسية الحقيقية المؤثرة.

فالهجمات على المدنيين والأعيان المدنية لا تشكل انتهاكا للإطار المعياري فحسب، بل إنها جريمة تعرض السلام المستدام والمكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس للخطر. فهي توجّل صنع السلام والمصالحة وتهدد بتقويض النسيج المتماسك للمجتمعات. وهذا هو السبب في أن الجهات الفاعلة غير المسؤولة التي تركز على التسبب في إبادة مطلقة للدول تشارك في تدمير المواقع المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومحطات توليد الطاقة والأسواق وغيرها من الأماكن ذات الأهمية العامة الاستثنائية.

لقد قدمت القوات الإثيوبية ولا تزال تقدم تضحيات هائلة في مهمتنا الجماعية لحماية المدنيين في مختلف أنحاء العالم. والتزامنا بصون السلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين التزام تاريخي ودائم.

واسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى تحدّ معاصر يواجهه بلدي وأن أبرز بإيجاز انتهاكات الجهات الفاعلة غير الحكومية للالتزام الرسمي بحماية المدنيين والأعيان المدنية. منذ أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، ارتكبت جماعة خائنة جميع أنواع الجرائم ضد السكان وهاجمت قوات الدفاع الوطني الإثيوبية. وعندما فشلت محاولتها العقيمة لتأمين النصر، شنت جبهة التحرير الشعبية في تيغراي هجوماً ضد المدنيين. وقد بذلت هذه المجموعة الإجرامية جهداً متمعداً لتدمير المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية والطرق والجسور وخطوط نقل الكهرباء والمطارات، التي كدح الشعب الإثيوبي لبنائها. واستهدفت المجموعة المطارات المدنية في باهر دار وغوندار وأكسوم وألحقت بها دماراً كبيراً.

وتشكل عملية إنفاذ القانون في تيغراي، إلى جانب التحديات الأمنية في أجزاء أخرى من إثيوبيا، تحدياً فريداً تسعى الحكومة من خلاله إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من الهجمات المدبرة التي تشنها الجماعات الإجرامية المحبّطة. وإثيوبيا، بوصفها دولة ذات وجود مستقل وتاريخ طويل من الحكم، ستتخذ

التدابير اللازمة لحماية وحدتها وسلامتها الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، ستبذل قصارى جهدها لحماية مواطنيها من جميع أشكال المخالفات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها الجماعات الإجرامية المحلية التي تعترم زعزعة استقرار الأمة.

ونتمسك بالتزاماتنا بموجب القانون الوطني والدولي. وعلاوة على ذلك، سنحقق التزامنا بتحقيق العدالة والمساءلة لمرتكبي الجرائم، بغض النظر عن مركزهم أو انتماءاتهم. وفي هذا الصدد، نشيد بالمساعدة الإنسانية المقدمة لمواطنينا حتى الآن ونشجع البلدان الصديقة على تعزيز دعمها.

بيان وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة بصفته مراقبا

يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

يؤيد هذا البيان البلدان المرشحين، جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ فضلا عن جمهورية مولدوفا.

وأرحب بهذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والتي تكتسي أهمية قصوى في أزمات اليوم، فضلا عن اتخاذ القرار 2573 (2021).

الاتحاد الأوروبي يساوره القلق إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية، وتقلص الحيز الإنساني، واستمرار الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي. ويساوره القلق أيضا إزاء أثر الدمار أو الأضرار الواسعة النطاق والمتعمدة التي تلحق بأعيان مدنية مثل المدارس والمستشفيات في النزاعات المسلحة اليوم من خلال الهجمات التي تشن في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني. والآثار المباشرة وغير المباشرة لهذا الواقع هي أحد أهم التحديات التي تواجه حماية المدنيين، وهي محرك رئيسي لعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والتشريد على المدى الطويل. إن الهجمات على الهياكل الأساسية الصحية لها أثر حاسم على بقاء المدنيين ورفاههم، وهي حاليا تقوض بشكل خطير الجهود المبذولة لمكافحة وباء فيروس كورونا.

ولأسف، نشهد هذه الظاهرة في عدد من الأزمات اليوم. فالحالة في اليمن تتسم بانتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني من قبل جميع أطراف النزاع، التي يثير حجمها وطبيعتها شعورا بالصدمة. والمساءلة عن هذه الانتهاكات أمر حيوي. فالهجمات العشوائية المستمرة تقتل وتصيب المدنيين وتلحق الضرر بالهياكل الأساسية الحيوية مثل المرافق الصحية والمدارس والأسواق والمزارع. ونتيجة للصراع، انهيار الاقتصاد، والحالة الإنسانية مروعة، فهناك أكثر من 4 ملايين مشرد داخليا؛ ويعيش 80 في المائة من السكان تحت خط الفقر؛ ولا يعمل سوى أقل من 50 في المائة من العيادات الصحية؛ وهناك نحو 8 ملايين طفل غير ملتحقين بالمدارس؛ وخدمات المياه والكهرباء غير منتظمة ولا يمكن تحمل تكلفتها بالنسبة للغالبية العظمى من السكان؛ ونظم الأمن الغذائي تحت ضغط شديد.

والقيود التي تفرضها أطراف النزاع على الإمدادات الإنسانية والوصول إليها تزيد من خطر المجاعة. كما أن القيود الحالية المفروضة على المطارات والموانئ البحرية والطرق البرية، إلى جانب القتال المستمر، تزيد من عرقلة إيصال المساعدات الإنسانية وتؤثر على قدرة المدنيين اليمنيين على الحصول على الغذاء والدواء والوقود الضروري لبقاء السكان المدنيين. ومن المتوقع أن يعاني نحو 16,2 مليون يمني - أي أكثر من نصف مجموع السكان - من انعدام الأمن الغذائي الشديد في اليمن بحلول حزيران/يونيه 2021.

ونيجيريا هي البلد الذي يتعرض لأكثر عدد من الهجمات على المرافق الصحية في غرب ووسط أفريقيا. كما تم تسجيل أكثر من 500 حادثة تؤثر على المدارس والطلاب بين عامي 2015 و 2019. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير 2020 وآذار/مارس 2021 وحدها، أبلغ عن وقوع 59 حالة عنف أو تهديد ضد الخدمات الصحية، بما في ذلك إلحاق الضرر بـ 11 مرفقا للرعاية الصحية. والهجمات على عمال الإغاثة تنتشر على نطاق واسع. ويواجه المدنيون خطرا كبيرا إذ يرون حقوقهم الإنسانية تنتهك إلى جانب

الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني. وهم يرون التدمير المتعمد للأصول الاقتصادية التي تكفل سبل عيش السكان، أي المحاصيل والماشية، بما في ذلك في شمال وسط نيجيريا، في سياق الصراع بين الرعاة والمزارعين. وفي نيسان/أبريل 2021، وخلال سلسلة من الهجمات على بلدة داماساك في ولاية بورنو، في شمال شرق نيجيريا، قامت الجماعات المسلحة غير الحكومية بنهب وحرق منازل خاصة ومستودعات تابعة لوكالات إنسانية وعبادة ومرفق لحماية الأمم المتحدة.

وهذه الأعمال تؤدي إلى تسريع وتيرة التشريد القسري وتفاقم ضعف المدنيين في المناطق المتضررة من الأزمات. وفي شمال شرق نيجيريا، اقتُلع 2,2 مليون شخص من ديارهم، وفي الشمال الغربي، هناك نمط متزايد من الهجمات على المؤسسات التعليمية، بما في ذلك عمليات الاختطاف الجماعي للتلاميذ. وفي الولايات الشمالية الشرقية من البلد، تشن هجمات منتظمة على المدارس والجامعات والطلاب نتيجة لتمرد بوكو حرام المستمر.

والأزمة في سوريا هي أيضا أزمة حماية. والاتحاد الأوروبي يدين بشدة الاستهداف المتعمد للمدنيين والبنى التحتية المدنية من قبل النظام السوري وحلفائه، وهو ما وثقه مجلس التحقيق السوري. ويجب احترام حقوق جميع الأفراد احتراماً كاملاً وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، الذي يشمل حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والطبي، وحماية الهياكل الأساسية المدنية مثل المدارس والمستشفيات. ويحتاج أكثر من 13 مليون سوري داخل سوريا - نصفهم من الأطفال - إلى المساعدة الإنسانية.

وفي حين أن الحاجة إلى الخدمات الصحية لا تزال مرتفعة، اعتباراً من عام 2021، فإن 50 في المائة من المرافق الصحية في سوريا لا تعمل أو أنها تعمل جزئياً فحسب. علاوة على ذلك، يقدر أن 11,5 مليون شخص في سوريا يتعرضون للمخاطر التي يشكلها انتشار الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على نطاق واسع. في الواقع، تواجه سوريا ربما أعلى مستوى من التلوث بالأسلحة شهده العالم منذ الحرب العالمية الثانية، مع تحول مساحات من البلد إلى حقول ألغام. وهذا يعني أن الأمر سيستغرق عقوداً لجعل الأرض والمدن آمنة مرة أخرى.

ومن المهم ضمان عدم تعطيل أو استهداف الأعمال الإنسانية المنفذة والمدمية للحياة، وضمان الوصول الآمن الكامل والمستدام ودون عوائق إلى أكثر الناس ضعفاً في سوريا من خلال جميع الطرق المتاحة، بما في ذلك عبر الحدود. وسيكون تجديد قرار مجلس الأمن بشأن الإنذرين بتقديم المساعدة عبر الحدود في تموز/يوليه 2021 أمراً في غاية الأهمية. وإلا سيتعرض تقديم المساعدة الإنسانية لأكثر من ثلاثة ملايين للخطر، وكذلك الاستجابة لاحتياجات السكان للخطر. وإزاء ذلك الواقع، فإن من واجب المجتمع الدولي من الناحيتين الأخلاقية والقانونية اتخاذ الإجراءات اللازمة.

أولاً، يتكّرر الاتحاد الأوروبي بأنه يجب على جميع أطراف النزاعات المسلحة احترام القانون الدولي الإنساني مع تحمّل المسؤولية الرئيسية عن كفالة حماية السكان والمرافق المدنية الخاضعة لسيطرتها. وفي هذا الصدد، سيواصل الاتحاد الأوروبي وضع القانون الدولي الإنساني في صميم عمله الخارجي. والاتحاد الأوروبي ملتزم بمواصلة جهوده لتعزيز القانون الدولي الإنساني بصورة شاملة، بما في ذلك من خلال التدريب والممارسات، خاصة بالنسبة للقوات العسكرية وقوات الأمن. كما يعمل الاتحاد الأوروبي على مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، ونود

أن نسلط الضوء على الدور الهام الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية. ونكرر دعوتنا إلى مجلس الأمن بإحالة الحالة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً، قد يكون للاستخدام غير المشروع لأنواع معينة من الأسلحة في حالات محددة أثر غير متناسب ومدمر على البيئة الطبيعية، مما يؤدي إلى تدهور الأراضي الزراعية وإلى آثار صحية مدمرة. ونذكر بأنه يجب أن تمتثل جميع وسائل القتال وأساليبه امتثالاً تاماً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يتحمل مستخدمو هذه الأسلحة المسؤولية عن استخدامها. ويكتسي ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني أهمية حاسمة، ولا سيما مع تزايد النزاعات المسلحة في المناطق الحضرية، الأمر الذي يعرض المدنيين والهيكل الأساسية المدنية لمخاطر كبيرة. ونذكر في ذلك الصدد التحديات المرتبطة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان وأثرها على المدنيين، وتدعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني.

ثالثاً، بعد مرور خمس سنوات على اتخاذ القرار 2286 (2016) الذي تولت إسبانيا صياغة مشروعه والتفاوض بشأنه إلى جانب مصر واليابان ونيوزيلندا وأوروغواي، ما زلنا بحاجة إلى مضاعفة جهودنا لضمان تنفيذ القرار، وألا تتعرض المرافق الطبية وكذلك العاملون في المجال الإنساني والطبي على نطاق أوسع، لهجمات تنتهك القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأن الاتحاد الأوروبي سينظم، إلى جانب فرنسا وألمانيا والمكسيك والنرويج والنيجر وسويسرا، سلسلة مناقشة بشأن حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي في حالات النزاع المسلح. وعلينا أيضاً أن نواصل دعم حماية المدارس والهيكل الأساسية التعليمية في حالات النزاع، ونرحب بجهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أيدت إعلان المدارس الآمنة.

وبين التقرير العالمي عن الأزمات الغذائية لعام 2020 أن النزاعات قد تسببت في ست من الأزمات الغذائية العشرة الأسوأ في العالم وفي نحو 60 في المائة من الاحتياجات الإنسانية. وقد يسهم تدمير المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بما في ذلك الموارد المائية والهيكل الأساسية، في العديد من السياقات في الجوع المتصل بالنزاعات. ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع أطراف النزاعات المسلحة، من الدول وغير الدول على حد سواء، إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حظر استخدام تجويع السكان المدنيين كوسيلة للحرب والسماح بإيصال المساعدات الإنسانية وتيسيرها دون عوائق وبطريقة آمنة. وفي هذا الصدد، نذكر بأن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صوتت بالإجماع في عام 2019 على توسيع نطاق جريمة الحرب المتمثلة في التجويع لتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

خامساً، تعزيز الصلة بين العمل الإنساني والإنمائي وجهود السلام باتباع نهج قائم على الاحتياجات فضلاً عن نهج يستند إلى حقوق الإنسان وقادر على تعزيز نهج كلي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهناك حاجة إلى أن يعمل المانحون والمجتمع المدني على نحو أكثر اتساقاً مع إطار الأمم المتحدة المشتركة للتشليل والتعاون القطريين للتخطيط لنتائج جماعية تكفل لجميع أصحاب المصلحة زيادة تقديم حلول دائمة من شأنها أن تعزز القدرة على الصمود. وبغية التصدي للتحديات وإعادة البناء على نحو أفضل، نحن بحاجة إلى فهم مشترك للاحتياجات في كل سياق من السياقات استناداً إلى التحليل والتخطيط والرصد المشترك، بما في ذلك البيانات والمعلومات القائمة على الأدلة. ويمكننا أن نكفل من خلال الجهود المشتركة حماية السكان المدنيين وتحسين تقديم الخدمات الملائمة والمراعية للاعتبارات الجنسانية.

وأخيراً، يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفاً أكثر صراحة في دعوة جميع أطراف النزاعات إلى احترام القانون الدولي الإنساني وإدانة الانتهاكات وإيجاد حلول سياسية وعملية لحماية المرافق الحيوية للسكان المدنيين، فضلاً عن إجراء تحقيقات لتقصي الحقائق وضمان المساءلة عن الانتهاكات. ويضطلع مجلس الأمن بدور حاسم في توجيه تلك الجهود في المستقبل وضمان المساءلة. ونعوّل على مجلس الأمن والمجتمع الدولي في دعم تلك الجهود.

بيان البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة

تعرب غواتيمالا عن تقديرها لجمهورية فييت نام الاشتراكية، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر نيسان/أبريل، لعقد هذه المناقشة المفتوحة عن طريق التداول بالفيديو بشأن موضوع "حماية المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" وكذلك لجميع مقدمي الإحاطات على عروضهم الثاقبة.

وخلال العقدين الماضيين، عملت بعثات حفظ السلام على تكييف استراتيجياتها للحماية تدريجياً مع اتباع نهج شامل يتضمن التدخلات العسكرية والشرطة والمدنية المنسقة، بما في ذلك إضافة مستشارين معنيين بحقوق الإنسان والعنف الجنسي في حالات النزاع وحماية الطفل. وتشجع غواتيمالا البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، كما يتجلى ذلك في توافق آراء ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، تحيط غواتيمالا علماً بأن هذا التفسير لا ينعكس في سياسة إدارة عمليات حفظ السلام بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (2019).

وتؤكد غواتيمالا من جديد أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، فضلاً عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان، تقع على عاتق الدولة المضيفة. وفي إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تعدّ حماية المدنيين هدفاً للبعثة برمتها ويتطلب نهجاً شاملاً ومتكاملاً بين العناصر المدنية وعناصر الشرطة والجيش والإصلاحات، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكذلك مع المجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية ذات الصلة، من أجل تهيئة بيئة حمائية للمدنيين.

وعلاوة على ذلك، يكرر وفد بلدي التأكيد على أن الحماية الفعالة للمدنيين تتطلب ولايات محددة جيداً وواقعية وقابلة للتنفيذ، وتوفّر الإرادة السياسية والقيادة والأداء والمساءلة على جميع المستويات وتعبئة الموارد والأصول الكافية بالإضافة إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين المدربين جيداً والمجهزين بصورة مناسبة.

ويكمن حجر الزاوية في هذه المناقشة في القرار 2417 (2018) الذي يدين الإجراءات التي تحرم المدنيين من المرافق التي لا غنى عنها لبقائهم. ونكرر النداء إلى جميع أطراف النزاع المسلح بأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الامتناع عن مهاجمة المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة. وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تذكر غواتيمالا بأهمية حماية الهياكل الأساسية المدنية الحيوية لتقديم المساعدة الإنسانية وتوفير الخدمات الأساسية المتعلقة باللقاحات والرعاية الطبية ذات الصلة في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة.

وتتزايد تهديدات الحماية وتتفاقم خلال هذه الجائحة. ويجب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على وجه الخصوص، أن تتكيف بسرعة وأن تجد حلولاً مبتكرة لأداء مهامها الحمائية في الميدان. وتدين غواتيمالا بشدة قيام بعض الجماعات المسلحة بمهاجمة المستشفيات والمراكز الصحية لمكافحة كوفيد-19 بصورة علنية، بينما استغلت جماعات أخرى هذه الجائحة والوجود القليل للدولة والجهات الفاعلة الدولية لتنفيذ أنشطتها وتعزيز مقلها.

وليست هذه هي المرة الأولى التي تختبر فيها عمليات حفظ السلام خلال جائحة من الجوائح. إن انتشار الكوليرا بسبب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هايتي وتحديات مكافحة الإيبولا مع حماية المدنيين في شرق الكونغو تقدم بالفعل العديد من الدروس. ويتمثل أحد الدروس الهامة في تعزيز الاتصال الاستراتيجي والعمل بعناية على الرسائل الموجهة للعمامة لمكافحة خطاب الكراهية والشائعات والمعلومات المضللة. ومن الأهمية بمكان إعلام الجمهور بشأن كوفيد-19 والتخلي بالشفافية بشأن تأثير المهامة بالفيروس وتقييده لها.

ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل جماعياً بهدف ضمان أن تكون حماية المدنيين في صميم جميع الأنشطة، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات ودعم أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني. وينبغي لجميع البعثات أن تعمل مع الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية والمحلية لوقف الأعمال العدائية وأعمال العنف والدعوة إلى التصدي للجائحة على نحو موجه نحو الحماية.

وستواصل غواتيمالا تزويد قواتها الخاصة بولاية حماية المدنيين بأعلى مستوى من الفعالية والكفاءة، وبالتالي الوفاء بالتزامنا، دون محاذير، بالمساهمة في صون السلام واستدامته.

بيان الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، مجيد تخت روانجي

لئن كان حظر استخدام القوة، ما عدا الحالتين الاستثنائيتين اللتين أذن بهما ميثاق الأمم المتحدة، مبدأً أساسياً وقاعدة قطعاً في القانون الدولي، فإن النزاعات المسلحة لا تزال واقعاً في عصرنا.

غير أنه وفقاً للقانون الدولي الإنساني الذي يحكم سلوك الدول في النزاعات المسلحة، هناك قواعد معينة يجب أن تلتزم بها أطراف النزاعات. إن أبرز المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني هي المبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام. وكما أعلنت محكمة العدل الدولية أيضاً بصورة جازمة، فإن "الاعتبار الغالب للبشرية" هو "في صميم" المبادئ والقواعد القانونية المنطبقة في النزاعات المسلحة. ووفقاً لذلك المبدأ، فإن إلحاق "إصابة مفرطة"، حتى بـ "المقاتلين"، أمر محظور، ناهيك عن التسبب في أي معاناة للمدنيين، الذين تشكل حمايتهم الهدف الرئيسي للعديد من الصكوك الدولية الملزمة قانوناً التي تشكل القانون الدولي الإنساني.

التمييز هو مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث يميز بموجبه أطراف النزاع بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة 1 من المادة 35 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، فإن خيارات "أساليب أو وسائل القتال ليست مطلقة".

وبالتالي، وكما ذكرت محكمة العدل الدولية بوضوح أيضاً، "يجب ألا تجعل الدول المدنيين أهدفاً للهجوم"، وكما تنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، فإن الأعيان المدنية، مثل المستشفيات، "لا يجوز بأي حال الهجوم عليها، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات".

وبالمثل، يجب تجنب تجويع المدنيين كوسيلة للحرب أو مهاجمتهم أو جعل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين عديمة الفائدة.

وتشير تلك القواعد الصريحة إلى أن التحدي الذي نواجهه اليوم ليس عدم وجود قواعد ملزمة كافية لحماية المدنيين أو الأعيان المدنية؛ بل هو عدم الامتثال لهذه القواعد، والأهم من ذلك، تقاعس مجلس الأمن عن العمل عندما يتم خرقها مادياً بل ومنهجياً.

ومن الأمثلة الحية على ذلك الممارسات المنهجية اللاإنسانية وغير القانونية التي مارسها النظام الإسرائيلي على مدى عقود في الأراضي المحتلة، والتي تغطي طائفة من الأعمال الوحشية، مثل التطهير العرقي المنهجي المتعمد؛ وهدم منازل الفلسطينيين ومصادرة أراضيهم وممتلكاتهم؛ والحصار غير القانوني المفروض على قطاع غزة؛ وقتل المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال الأبرياء، وكلها مظاهر واضحة لجرائم الحرب.

ومن الأمثلة الأخرى على ذلك وحشية المملكة العربية السعودية في السنوات الست من عدوانها في اليمن، حيث قتل آلاف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛ وتعرضت المنازل والمساجد والمستشفيات

والمدارس والأسواق والبعثات الدبلوماسية وحتى حفلات الزفاف والجنائز، لهجمات عشوائية؛ وتجويع المدنيين يستخدم كوسيلة للحرب، مما يسبب أسوأ أزمة إنسانية معاصرة في العالم.

وعلاوة على ذلك، تعرضت الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية ومنشآت مياه الشرب والمستشفيات، في كلتا الحالتين لهجمات مسلحة منتظمة أو تعطيل متعمد، وتعرضت أماكن مدنية، مثل الموانئ والمطارات، لحصار غير قانوني صارم.

وهناك حالة أخرى هي فرض عقوبات غير إنسانية أحادية الجانب على سورية، مما يمنع استيراد السلع الإنسانية، بما في ذلك الغذاء والدواء، مما يلحق ضرراً خطيراً بصحة الناس وحياتهم. ومن الناحية العملية، فإن آثارها الضارة ترقى إلى مستوى التجويع، وبالتالي يجب أن تتوقف فوراً.

ولئن كانت الأساليب الناشئة ووسائل الحرب الجديدة، التي طورت نتيجة للتقدم التكنولوجي، قد تتطلب قواعد جديدة، فإن تطويرها يندرج ضمن اختصاص الجمعية العامة وفقاً للمادة 13 من الميثاق، والقواعد القائمة بشأن حماية المدنيين والأعيان المدنية واضحة وكافية تماماً.

وحتى إذا كانت هناك حالات لا تشملها هذه المعايير، يظل المدنيون يخضعون لحماية وسلطان "مبادئ القانون الدولي بصورتها المنبثقة عن الأعراف الراسخة بين الشعوب المتمدنة، وعن قوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام"، كما ورد صراحة في الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 29 تموز/يوليه 1899 ومرفقها: القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

والواقع أن ما يجب على مجلس الأمن أن يفعله هو كفالة حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة، وإجبار مرتكبيها على وضع حد فوري لهذه الممارسات، ومحاسبتهم على هذه الجرائم. وهذا أمر بالغ الأهمية في الظروف الراهنة، حيث تؤدي العواقب الضارة لجائحة فيروس كورونا إلى تفاقم الحالات الإنسانية الخطيرة أصلاً في عدد من البلدان التي تعصف بها النزاعات.

وبالإضافة إلى ذلك، عندما تتعرض بعض الأعيان المدنية، مثل منشآت مياه الشرب، للهجوم أو تصبح عديمة الجدوى بطريقة أخرى، فإن الضحايا الرئيسيين هم للأسف من الأطفال. ووفقاً لليونيسيف، في النزاعات التي طال أمدها:

"إن احتمالات موت الأطفال دون سن الخامسة بسبب أمراض الإسهال الناجمة عن المياه غير المأمونة والصرف الصحي تزيد بأكثر من 20 ضعفاً عن احتمالات موتهم بسبب العنف في حالات النزاع."

ويجب التأكيد أيضاً على أنه عندما تتعرض الأعيان المدنية للهجوم أو التدمير أو تُجعل عديمة الجدوى، فإنها تعوق بصورة خطيرة عودة المجتمعات المشردة وإعادة توطينها، فضلاً عن جهود إعادة الإعمار في حالات ما بعد انتهاء النزاع.

وستواصل جمهورية إيران الإسلامية جهودها لزيادة التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وتعزيز تطبيقها الكامل والفعال على الصعيد الدولي.

بيان البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تود إيطاليا أن تشكر الرئاسة الفيينتامية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وهي تؤيد بيان الاتحاد الأوروبي (المرفق 32). وسررنا أيضاً بالمشاركة في البيان الذي قدمته سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (المرفق 47). وفي الوقت نفسه، نود أن نقدم بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية.

لقد نص البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والتي تشير إلى حظر شن هجمات على الأعيان التي تشمل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومنشآت وإمدادات مياه الشرب، وأعمال الري. إن حماية المواد الغذائية وكذلك الهياكل الأساسية اللازمة لإنتاج الأغذية، وإمدادات وتوزيع المياه أمر بالغ الأهمية حقاً لحماية المدنيين عموماً، وبالتالي، لصون السلم والأمن الدوليين.

وتقخر إيطاليا بأنها طرف في جميع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وأنها كانت من بين المشاركين في تقديم القرار 2417 (2018)، الذي يعترف بالصلة بين الجوع والنزاع ويدين استخدام الجوع كوسيلة من وسائل الحرب.

وفي الوقت نفسه، لا بد من ملاحظة أنه منذ اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أي قبل أكثر من 40 عاماً، تطور القانون الدولي الإنساني تطوراً كبيراً. وعلى نحو ما أشير في التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين (S/2020/366)، فإن المفهوم المعاصر للهياكل الأساسية الهامة يشمل أيضاً المستشفيات والمدارس.

وعلى الرغم من القرار 2286 (2016)، بشأن حماية العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية في النزاعات المسلحة، الذي شاركت إيطاليا في تقديمه، فإننا لا نزال نشهد في حالات كثيرة جداً شن هجمات على المستشفيات والأطباء في الخطوط الأمامية. وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق في السيناريو الحالي للجائحة، حيث لا تقتصر الهياكل الأساسية الصحية على توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية فحسب، بل إنها أيضاً ركائز لا غنى عنها من أجل حملة التطعيم وأدوات لا يمكن الاستغناء عنها لتحسين قدرة النظم الصحية الوطنية على الصمود والتأهب. ومن هذا المنظور، ينبغي اعتبار المستشفيات عوامل هامة في تعزيز التعافي من الجائحة بشكل أفضل.

وبما أن البروتوكولين الإضافيين لا يقدمان سوى قائمة غير حصرية، تجدر الإشارة إلى أن المرافق التعليمية أيضاً تمثل هياكل أساسية هامة. وفي الأزمات الإنسانية، يحرم ملايين الأطفال من الوصول إلى المدارس، التي كثيراً ما تتعرض للهجوم أو تستخدم لأغراض عسكرية. وتقدر اليونيسيف أن التعليم في حالات الطوارئ هو أول خدمة يتم تعليقها وآخر خدمة تتم استعادتها. وبدون الحصول على التعليم، يتعرض الأطفال أكثر من غيرهم للعنف والاعتداء، بما في ذلك العنف الجنسي، وعمل الأطفال، والاتجار بالبشر، والممارسات الضارة مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري.

إن ترك الدراسة في سياق الأزمات يكون في معظم الحالات نتيجة مباشرة للهجمات التي تشن على المرافق المدرسية في أوقات الحرب، أو الاستخدام العسكري لمباني المدارس، أو التجنيد القسري للأطفال أو

استخدامهم أو اختطافهم، ولا سيما من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدول. تلك الحالة تعرض الأطفال لمعاناة أكبر يطول أمدّها بشكل غير متناسب، والتي يمكن أن تقوض التنمية البشرية للأفراد، وبالتالي التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية نفسها، إن لم تعالج بصورة ملائمة. ويبدو ذلك صحيحاً بشكل خاص خلال هذه الفترة التي اتسمت بجائحة مرض فيروس كورونا، حيث إن إغلاق المدارس والقيود التي فرضت على الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية تعرض الأطفال لمخاطر أكبر تتمثل في الانتهاكات وسوء المعاملة.

ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه، كانت إيطاليا بين الدول التي انضمت إلى إعلان المدارس الآمنة لعام 2015 لحماية التعليم من الهجمات، وهي من أشد المدافعين عن تنفيذه. ونحن على استعداد أيضاً للقيام بدورنا في المساعدة على بناء مجتمعات قادرة على الصمود، لأننا ندرك الدور الحاسم للتعليم في حالات الطوارئ. وقد كرس التعاون الإيطالي في مجالات الأزمات عدة مبادرات في مجال المعونة الإنسانية لصالح قطاع التعليم.

ومن منظور إنساني، يجري أيضاً متابعة حماية المدنيين في مناطق النزاع من خلال أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام مثل تطهير الأراضي من الألغام المضادة للأفراد وغيرها من مخلفات الحرب؛ وتدمير المخزونات؛ والتوعية بخطر الألغام؛ وتقديم المساعدة الطبية للضحايا؛ وأنشطة الدعوة الدولية. ولهذا السبب، تدعم إيطاليا أنشطة إزالة الألغام لأغراض إنسانية في ليبيا والعراق وأفغانستان والسودان وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال. وبهذه الروح نفسها، تؤيد إيطاليا مشروع الإعلان السياسي الذي يهدف إلى حماية السكان المدنيين من الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان.

إن الحاجة إلى حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين هي رمز للطبيعة المتعددة الأوجه للتحديات الأمنية الراهنة. ومع تزايد تعقيد مجتمعاتنا واقتصاداتنا وتربطها، ينبغي الاعتراف بالترابط المتزايد بين إنتاج الأغذية وشبكات المياه وشبكات الطاقة والمستشفيات والمدارس وأخذ ذلك في الحسبان.

وينبغي لمجلس الأمن أن يولي مزيداً من الاهتمام لتلك المسائل الشاملة وأن يدعم اتباع نهج شامل ووقائي لمعالجة آثارها المحتملة على الأمن العالمي. ولهذا السبب، نرحب اليوم باعتماد القرار 2572 (2021) الذي شاركت إيطاليا في تقديمه استناداً إلى قناعاتها.

ونحن على استعداد لدعم اضطلاع الأمم المتحدة بدور معزز في تحديد أفضل الممارسات لحماية تلك الهياكل الأساسية وزيادة الوعي بأهمية التطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني.

بيان الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة، إسكاني كيمييرو

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لقيبت نام على عقدها هذا الاجتماع الهام. وأود أيضا أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات، بمن فيهم وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على إحاطاتهم.

تولي اليابان، بوصفها مؤيدا قويا لمفهوم الأمن البشري، أهمية كبيرة لموضوع مناقشة اليوم: حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. فثمة مجموعة واسعة من الأعيان والخدمات التي لا غنى عنها، ولا تقتصر على تلك الواردة في المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف - المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية، ومنشآت وإمدادات مياه الشرب، وأعمال الري. فعلى سبيل المثال، لا يمكن للسكان المدنيين البقاء على قيد الحياة بدون مرافق طبية، ونظم معالجة مياه الصرف الصحي والنظم الصحية، ونظم الطاقة.

إن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) تتسبب في أشد الضرر لأضعف شرائح المجتمع، بمن في ذلك الأشخاص المتضررون من النزاعات المسلحة، وقد أبرزت أهمية الحفاظ على الخدمات الطبية الأساسية للأشخاص الذين يحاربون الفيروس في حالات النزاع الهشة أصلا. ويجب حماية المرافق الطبية ذات الصلة والحصول على الخدمات الطبية من الهجمات والتدمير.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة للقرار 2286 (2016) بشأن الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، والذي ساهمت فيه اليابان بصفتها مشارك في الصياغة في عام 2016. وعلى الرغم من ذلك القرار والقرار 2417 (2018) اللاحق له، بشأن النزاع والجوع، الذي اعتمد في عام 2018، فمن المؤسف أننا لا نزال نشهد هجمات متكررة ضد العاملين في المجالين الطبي والإنساني والمرافق التابعة لهم في مناطق النزاع. وقد اعتمد المجلس مؤخرا، في شباط/فبراير، القرار 2565 (2021) وحث جميع الأطراف على حماية الهياكل الأساسية الحيوية اللازمة لتقديم المعونة الإنسانية للخدمات الأساسية المتعلقة بالتطعيمات والرعاية الطبية ذات الصلة. ويجب أن يستخدم مجلس الأمن سلطاته على أكمل وجه من أجل تيسير تنفيذ تلك القرارات.

في ديسمبر/كانون الأول 2019، قتل الدكتور ناكامورا نتسو، ممثل منظمة إنسانية يابانية غير حكومية، في هجوم إرهابي مع زملائه الأفغان في الجزء الشرقي من أفغانستان، عندما كان مسافرا في سيارة لمراقبة مشروع الري الخاص به. لقد كرس الدكتور ناكامورا نفسه لعقود لتقديم خدمات الرعاية الصحية والتنمية الزراعية للشعب الأفغاني. وكان لديه اعتقاد قوي بأن السلام والاستقرار في البلد وإعادة إعماره لا يمكن أن يتحققا بدون بناء أساس متين لإمدادات الغذاء والمياه. وتدين اليابان بشدة ذلك الهجوم الشنيع على ذلك العامل في مجال تقديم المعونة، الذي كان دافعه الوحيد مساعدة المدنيين وتحسين سبل عيشهم.

إن اليابان ملتزمة بالمساهمة بنشاط في حماية المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم. وقد قدمت اليابان في آذار/مارس أكثر من 30 مليون دولار إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل أنشطتها الطارئة والتأهيلية في إطار جائحة كوفيد-19 لتوفير خدمات المياه وتحسين فرص الحصول على الرعاية الطبية لضحايا النزاعات المسلحة، في سورية وأفغانستان واليمن وجنوب السودان والصومال على سبيل المثال. وفي آذار/مارس أيضا ساهمت اليابان بنحو 4,5 مليون دولار في عمليات اليونيسيف في سورية،

بما في ذلك إعادة بناء شبكات المياه والصرف الصحي، من أجل تحسين فرص حصول سكان الغوطة الشرقية على المياه الآمنة والصرف الصحي. كما تدعم اليابان العيادات الصحية للنساء والأطفال من خلال توفير المعدات الطبية.

إن اليابان عاقدة العزم على مواصلة بذل كل جهد ممكن لضمان حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في النزاعات المسلحة. وسنواصل العمل عن كثب مع الدول الأعضاء الأخرى، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني من أجل المساهمة في ذلك المسعى.

بيان نائب الممثل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة، غيورغ شباربر

ليختنشتاين ممتنة لفييت نام لتنظيمها هذه المناقشة، وتدرك أهمية الموضوع بالنسبة لعمل مجلس الأمن، وكذلك لجدول أعمال حماية المدنيين بأسره.

وتجدر الإشارة إلى أن تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل الغذاء والمحاصيل والماشية والمياه، ليس من نتائج النزاعات فحسب، بل هو أيضا سبب جذري لها، حيث يزداد تنازع الناس مع بعضهم البعض بسبب تضاؤل الموارد اللازمة لاستمرار الحياة. إن الهجمات التي تؤدي إلى تدمير هذه الأعيان تزيد من انعدام الأمن لدى الناس، وغالبا لفترة طويلة، وأحيانا يكون هذا هو بالتحديد ما ينويه الجناة، وهي في هذه الحالة ترقى إلى جرائم حرب.

إن لدى مجلس الأمن الأدوات اللازمة لردع هذه الأعمال من خلال ضمان المساءلة. يجب أن يأخذ المجلس منظورا شاملا وطويل الأجل للأمن، وأن يكون الأمن البشري محور عمله. وينبغي له أيضا أن ينظر أكثر في المساهمة التي يمكن أن تقدمها حماية المدنيين في منع نشوب النزاعات في المستقبل وإدانة النزاعات الجارية.

وأنجع طريقة لحماية المدنيين هي تجنب نشوب النزاعات المسلحة في المقام الأول، بل أن الهدف المتمثل في منع نشوب النزاعات المسلحة كان في الواقع الفكرة المحركة لإنشاء الأمم المتحدة. إن ميثاق الأمم المتحدة واضح في النص على أن استخدام القوة في الواقع غير قانوني إلا في حالات استثنائية محددة تحديدا ضيقا. ونحن ننظر إلى الأثر الرادع لتجريم شن الحروب غير المشروعة باعتباره جزءا أساسيا من جدول أعمال حماية المدنيين.

ولذلك كان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في 17 تموز/يوليه 2018 خطوة هامة إلى الأمام. ونشجع جميع الدول للتصديق على تعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان. كما نذكر أعضاء المجلس بأن إمكانية إحالة حالات العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية هي أداة جديدة قوية متاحة للمجلس. وفي سياق حماية المدنيين بعد نشوب نزاع مسلح، ينص نظام روما الأساسي على أن مصطلح

”ظروف الحياة“ قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

ولذلك نرحب ترحيبا حارا بالقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في عام 2019 بسد ثغرة في النظام الأساسي بإضافة تجويع المدنيين في الصراعات المسلحة غير الدولية إلى المادة 8 من النظام الأساسي، وذلك بمبادرة من سويسرا. ونظرا لطبيعة التغيير السريع للحروب من المهم أيضا النظر في أهمية العمليات الإلكترونية في تلك المناقشة. وتحققا لهذه الغاية قامت ليختنشتاين، ومعها 10 دول أخرى أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، بإنشاء ”مجلس مستشارين“ من خبراء بارزين في القانون الدولي لمناقشة كيفية تطبيق نظام روما الأساسي، بما في ذلك عناصره المتعلقة بالحرمان المتعمد من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، في سياق العمليات الإلكترونية. ونحن ممتنون لشركائنا الذين انضموا

إلى ذلك المسعى ونتطلع إلى التقرير المقبل لمجلس المستشارين بشأن تطبيق نظام روما الأساسي على الحرب الإلكترونية.

واسمحوا لي أن أذكر بإيجاز بعض الحالات التي يكون فيها هذا الموضوع ذا صلة تامة بعمل المجلس وينبغي أن يلقى من المجلس الاستعداد المتناسب لاتخاذ إجراء. في سورية تم قطع إمدادات المياه 20 مرة في محطة علوك في عام 2020 - وهي المصدر الرئيسي لإمداد 460 ألف شخص بالمياه. وقد أدى ذلك إلى انقطاع المياه عن بعض أنحاء المنطقة لأكثر من أسبوع. إن خفض إمدادات المياه، التي بديها لا غنى عنها للبقاء، تثير قلقاً بالغاً، وتذكر ليختتشتاين بأنه في نهاية المطاف من مسؤولية المجلس ضمان الحفاظ على إمكانية الحصول عليها باستمرار.

ودمرت قوات الحكومة السورية إمدادات المساعدات الإنسانية الحيوية المخصصة لشعبها لسنوات عديدة، بما في ذلك ما دمرته الشهر الماضي في غارة جوية على مستودع تدعمه منظمات غير حكومية، وهاجمت بشكل منهجي المرافق الطبية أكثر من 400 مرة منذ بداية الحرب. في الوقت نفسه، فإن التهديد المستمر من قبل بعض أعضاء مجلس الأمن المتمتعين بحق النقض بإنهاء ولاية المعبر الحدودي الأخير في باب الهوى هو تهديد مباشر لبقاء 2,8 مليون مدني محتاج في شمال غرب سورية.

هذه واحدة من حالات عديدة، وإن كانت حالة صارخة للغاية، للكيفية التي يمنع بها التهديد المستمر باستخدام حق النقض مجلس الأمن من اتخاذ إجراء حيوي. كما أنها انتهاك خطير لمدونة قواعد السلوك التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية التي تكرر ما تتوقعه 122 دولة من المجلس ليحسن أداءه في تلك الحالات تحديداً. كما أن الأوضاع في اليمن وفي منطقة تيغراي في إثيوبيا تثير قلقاً بالغاً.

وبينما ترحب ليختتشتاين بالاتفاق المبرم بين برنامج الأغذية العالمي وحكومة إثيوبيا بشأن وصول المساعدات الإنسانية، فمن الواضح أن الحالة لم تقترب من هدف ضمان حصول السكان على المساعدة الإنسانية اللازمة. وترحب ليختتشتاين بالاتفاق الذي توصل إليه المجلس مؤخراً بشأن بيان صحفي عن الحالة في تيغراي (SC/14501) - وهو رد فعل من المجلس تأخر عن مواعده ونأمل أن تتم متابعته قريباً. وينبغي أن يكون من المصلحة الأساسية لمجلس الأمن أن يضمن الاحترام الكامل لأحكامه من أجل منع تفاقم الأزمة الإنسانية وسيناريو أسوأ الافتراضات المتمثل في حدوث مجاعة في المنطقة.

بيان البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تشكر مالطة رئاسة فييت نام لتنظيمها هذه المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وعلى جهودهم في التفاوض على القرار 2572 (2021)، الذي اتخذته اليوم المجلس، والذي نفخر بأن نشارك في تقديمه. وتشكر مالطة أيضا مقدمي الإحاطات اليوم على عروضهم الثاقبة، وكذلك على العمل البالغ الأهمية الذي تقوم به المنظمات التي يمثلونها في العديد من السيناريوهات الصعبة.

وتؤيد مالطة بالكامل البيان الذي قدمه الاتحاد الأوروبي (المرفق 32)، بينما تقدم كذلك بضع ملاحظات إضافية بصفتنا الوطنية.

تتيح هذه المناقشة فرصة في الوقت المناسب، والتي توجد للأسف حاجة ماسة إليها، لكي يؤكد المجتمع الدولي من جديد ضرورة أن تقوم الأطراف المشاركة في النزاعات كافة باحترام القانون الإنساني الدولي ومبادئه التوجيهية، والتي تشمل التزاما بضمان حماية الأعيان والهياكل الأساسية التي تعتبر بالغة الأهمية لبقاء السكان المدنيين في وقت الأعمال العدائية.

وفي مجموعة متنوعة من سيناريوهات النزاع، بما في ذلك اليمن وسورية ونيجيريا والكاميرون وأوكرانيا وأفغانستان وميانمار، ما زلنا نشهد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني. ومن بين تلك الانتهاكات نلاحظ التدمير أو الضرر الواسع النطاق - المقصود وغير المقصود على السواء - للأعيان والهياكل المدنية. ويشمل ذلك المستشفيات والمرافق الصحية ذات الصلة؛ والمدارس والمرافق ذات الصلة بالتعليم؛ والبنية التحتية المدنية، بما في ذلك تلك الضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية؛ والبنية التحتية للخدمات العامة، بما في ذلك آليات الإمداد بالمياه والكهرباء؛ وغيرها من الأصول الاقتصادية الحاسمة لرفاه السكان المدنيين، مثل الثروة الحيوانية والأصول الزراعية.

إن الأضرار التي تلحق بهذه الأعيان التي لا غنى عنها تؤدي إلى حلقة مفرغة. ففي البداية، تتعطل الخدمات الأساسية، ومن ثم تلحق أضرار مدمرة بالسكان المدنيين. وفي نفس الوقت تزرع هذه الحالات كذلك بذور معاناة أخرى للمدنيين، نظرا للروابط بين الأضرار التي تلحقها واحتمال حدوث انعدام الأمن الغذائي والمائي المتصل بالنزاع؛ وزيادة احتمال التشريد القسري؛ وإمكانية حدوث عواقب بيئية بسبب الضرر الذي يلحق بالبنية التحتية الحيوية؛ وتضاعف انتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك بسبب نقص الأدوية؛ وعلى نطاق أوسع، تدهور الحالة الإنسانية.

ومما يثير القلق أن الاتجاهات الحالية والمستقبلية تطرح صعوبات أكبر عند السعي إلى حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من الأضرار. وأود أن أسلط الضوء على سيناريوهين محددتين.

أولا، من المحتم أن يؤدي التوسع الحضري والكثافة السكانية العالية، ولا سيما في حالات النزاع، إلى زيادة تعرض المدنيين والأعيان ذات الصلة، على سبيل المثال، من خلال اختلاط المقاتلين بالمدنيين والأعيان ذات الصلة.

ثانياً، يشكل الاستخدام الشرير للتكنولوجيا الرقمية مزيداً من المخاطر، كما يشهد على ذلك عدد هجمات الفضاء الإلكتروني التي وجهت إلى البنية التحتية الحيوية، لا سيما في مجالي الرعاية الصحية والطاقة.

وفي ضوء هذه الظروف، فإن المجتمع الدولي ملزم قانوناً بالتذكير بالقانون الدولي الإنساني وأحكامه والالتزام به. فلنلتزم بكفالة الحماية الممنوحة للأعيان والبنيات التحتية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وضمان استمرار تقديم المساعدة الإنسانية المعينة على الحياة من دون فرض عقبات لا داعي لها.

وتشمل التدابير المحددة الإضافية التي ينبغي تشجيعها ما يلي:

في سياق المرافق الطبية، يجب التذكير باعتماد القرار 2286 (2016) بالإجماع في عام 2016، وأحكامه ذات الصلة المستمرة التي تكفل حماية المرافق الطبية وتسعى إلى ضمان عدم تعرض العاملين في المجالين الإنساني والطبي للهجوم.

وينبغي توسيع نطاق ذات الحماية لتشمل المرافق التعليمية. وتشير مالطة باعتزاز في ذلك السياق إلى تأييدها لإعلان المدارس الآمنة وتدعو الدول الأعضاء الأخرى إلى الانضمام إلى الأعضاء الـ 107 الذين اتخذوا هذه الخطوة.

ويتطلب الانتشار المتزايد لحرب المدن إعادة تقييم الممارسة العسكرية السابقة من أجل ضمان الحماية الفعالة للسكان المدنيين والبنيات التحتية ذات الصلة. وتغرب جمهورية مالطة في ذلك السياق عن تأييدها للمبادرة التي تقودها أيرلندا لاعتماد إعلان سياسي وتتطلع إلى مشاركة بناءة في الجهود الرامية إلى اعتماد إعلان سياسي يسعى إلى تعزيز حماية المدنيين من آثار الأسلحة المتفجرة في المناطق الحضرية.

وأود أن أختتم كلمتي بإعادة التأكيد على موقف مالطة الاستباقي في الدفع قدماً بخطة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في إطار هيكل الأمم المتحدة. ومشاركة مالطة في تقديم مشروع قرار مجلس الأمن بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (S/2021/402)، مع التشديد على رغبتنا في صياغة أقوى من حيث حماية البيئة، مظهر من مظاهر هذا النهج. وسيكون هذا النهج بمثابة مبدأ توجيهي إذا عهد إلى مالطة بمسؤولية العمل عضواً في مجلس الأمن في الفترة 2023-2024.

بيان الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة، كياو مو تون

أود أن أهنئكم مرة أخرى، سيدي الرئيس، على قيادتكم القديرة كرئيس للمجلس. وأود أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات على بياناتهم الشاملة.

في البداية، أود أن أكرر بليجاز الجهود التي بذلتها ميانمار لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ولا سيما الأطفال، خلال إدارة الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطياً. ففي يوليو/تموز 2019، صدقت ميانمار على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بعد سن قانون جديد لحقوق الطفل، يحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وكذلك وقعت ميانمار، إلى جانب كونها طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل، على تجريم الانتهاكات الخطيرة الستة.

تلك هي الجهود والإسهامات التي قدمتها الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطياً بقيادة الرئيس يو وين مينت ومستشارة الدولة داو أونغ سان سو تشي فيما يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

غير أن الحالة في ميانمار أدت إلى تحول جذري في جهود الحكومة وإسهامها في حماية المدنيين في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في 1 شباط/فبراير 2021. وظل شعب ميانمار بأسره، بدلاً عن ذلك، يعاني من الأعمال اللاإنسانية والوحشية التي ترتكبها القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلاً عن الهجمات المنهجية والمحددة الأهداف التي تشنها تلك القوات على الشعب.

وكما يدرك العالم تماماً، قام الجيش بذلك الانقلاب واحتجز القادة المدنيين المنتخبين ديمقراطياً في 1 شباط/فبراير لأسباب غير منطقية. وفي أعقاب الانقلاب، قاوم جميع سكان ميانمار الجيش بطرق مختلفة، بما في ذلك حركة العصيان المدني التي قام بها موظفو الخدمة المدنية، والاحتجاجات السلمية في جميع أنحاء البلد، ومختلف أنواع الإضرابات.

ومن أجل إيقاف الاحتجاجات وقمع الذين يقفون ضد الديكتاتورية العسكرية، تشن الجماعة العسكرية هجمات عشوائية وغير متناسبة ضد المدنيين باستخدام قنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والقناصة والذخيرة الحية والبنادق والأسلحة الثقيلة مثل القنابل الصاروخية والقنابل اليدوية. وأسفرت تلك الانتهاكات عن ارتكاب فظائع وأعمال وحشية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية. وقتلت القوات العسكرية والأمنية، منذ الانقلاب وحتى 23 نيسان/أبريل 2021، أكثر من 730 شخصاً، بينهم عشرات الأطفال، واعتقلت ووجهت اتهامات لأكثر من 300 شخص. وعلاوة على ذلك، يتعرض الآلاف للتعذيب اللاإنساني على أيدي تلك القوات. ويرتفع عدد القتلى كل يوم.

إن الأعمال الوحشية والفظائع التي يرتكبها الجيش، كما تغطيها وسائل الإعلام الدولية والمحلية ووسائل التواصل الاجتماعي بشكل يومي، تجعل شعب ميانمار يشعر بالعجز تماماً. ويعكس هذا الوضع الخطير والفظيع حقيقة أن القوات العسكرية والأمنية التابعة للدولة تخلت عن واجبها الدستوري في حماية مدنيها، بل إنها تهاجم شعبها وتقتله.

وقد كان من بين الذين قتلهم الجيش متظاهرون سلميون، ومن يعيشون بسلام في مساكنهم وشباب لديهم إمكانات كبيرة وأطفال صغار جداً، بمن فيهم طفل يبلغ من العمر 7 سنوات وطفل عمره 5 سنوات

وظفل عمره 3 سنوات. وبما أن ميانمار دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبلد وقع على تجريم الانتهاكات الخطيرة الستة، فإن عمليات القتل الفظيعة هذه تنتهك بشكل خطير الاتفاقية والاتفاق.

وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشدد على عمليات الاحتجاز التعسفي، والقتل المنهجي والتعذيب الوحشي أثناء الاحتجاز والقمع المستمر، فضلا عن اختطاف أفراد الأسر وأخذهم رهائن من أجل إلقاء القبض على المطلوبين. إن تلك الأعمال غير الإنسانية والمنهجية والمحددة الأهداف التي تقوم بها القوات العسكرية وقوات الأمن قد انتهكت بوضوح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتواصل القوات العسكرية وقوات الأمن تنفيذ تلك الأعمال اللاإنسانية في المناطق الريفية والحضرية في ميانمار حتى في هذه اللحظة التي أتكلم فيها.

وأود أن أعتزم هذه الفرصة لأؤكد من جديد أن القوات العسكرية وقوات الأمن في ميانمار غير راغبة بشدة في حماية مدنييها، وبدلا من ذلك تتخلى عن واجب الدولة المضيفة في حماية المدنيين. وأسوأ شيء - ولكنها الحقيقة - هو أن القوات العسكرية وقوات الأمن في ميانمار تهاجم وتقتل المدنيين في بلدنا. ولهذا السبب فقد حان الوقت لكي تتخذ الأمم المتحدة والمجتمع الدولي خطوات لحماية شعب ميانمار دون إبطاء.

وفي هذا الوقت، تتمثل أهم أولوياتنا في إنقاذ أرواح المدنيين الأبرياء، وحماية شعب ميانمار من الأعمال الوحشية التي يقوم بها الجيش، وتأمين المساعدة الإنسانية للمحتاجين.

إن إنقاذ الأرواح ومنع المعاناة من المهام النبيلة للبشرية. ونظرا للحالة المروعة الراهنة في ميانمار، أود أن أناشد المجتمع الدولي والأمم المتحدة ومجلس الأمن على وجه الخصوص أن يستخدموا كل الوسائل اللازمة للمساعدة في حماية شعب ميانمار من الفظائع والأعمال الوحشية واللاإنسانية التي يرتكبها الجيش من خلال إجراءات جماعية ملموسة وموحدة تتخذ في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة.

وأود أن أعرب عن تقديرنا لو قد فُيبت نام على مبادرته بالقرار 2573 (2021)، الذي أيدته ميانمار.

بيان البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى البعثة الدائمة لفييت نام على عقد هذه المناقشة الرفيعة المستوى الهامة جدا لمجلس الأمن، عن طريق التداول بالفيديو عن بعد، بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ونشكر أيضا وكيل الأمين العام لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرهما على إحاطاتهم الإعلامية الثاقبة.

لقد كان المدنيون دائما الضحايا الرئيسيين للحرب، فهم يتعرضون للإبادة الجماعية والهجمات العشوائية والترحيل وأخذ الرهائن والنهب والاعتقال؛ وكل ذلك يخلف خسائر فادحة في صفوفهم.

وقد رد المجتمع الدولي على وحشية الحرب بتدوين مجموعتين من تدابير الحماية من خلال القانون الدولي الإنساني: أولاً، حماية المدنيين والأعيان المدنية؛ ثانياً، فيما يتعلق بالأعيان الأخرى المحمية تحديداً من الهجمات.

ولذلك، فإن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح هي حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني.

وتتص المادة 54 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف (1977) - البروتوكول الأول - على حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان لمدنيين، ومنها المنتجات الغذائية، والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل والماشية، ومنشآت وإمدادات مياه الشرب، وأشغال الري. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضا التجويع كوسيلة للحرب.

وعلى الرغم من هذا الحظر القاطع، من الواضح تماما أن تنفيذ تلك القوانين والأعراف لا يراعى في كثير من الأحيان.

وأبرز التقرير السنوي للأمين العام لعام 2020 عن حماية المدنيين (S/2020/366) حقيقة أن الهجمات المباشرة أو العشوائية على المنازل والمدارس والمستشفيات والأسواق وأماكن العبادة والهيكل الأساسية المدنية قد ازدادت أضعافا مضاعفة. ووفقا لليونيسيف، فإن هذه الهجمات تعوق التنمية الطويلة الأجل وتؤثر على حصول جيل بأكمله على التعليم.

وتبين الأدلة التجريبية أن الاعتداءات على المواقع الثقافية والدينية، والحصار العسكري والعقاب الجماعي كثيرا ما استخدمت لتعزيز الأهداف العسكرية أو السياسية في حالات الاحتلال الأجنبي وقمع حق الشعوب في تقرير المصير.

وكثيرا ما تتعرض هذه الأراضي المحتلة لحظر التجول على مدار الساعة، وانقطاع الاتصالات، وإغلاق المؤسسات التعليمية، وحظر التجمعات الدينية والعامّة، والاحتجاز غير القانوني والتعسفي للشخصيات العامّة، وحالات الاختفاء القسري، وقتل الشباب خارج نطاق القضاء، وإغلاق الأعمال التجارية المحلية والنشاط الاقتصادي - وكلها عناصر بالغة الأهمية لسبل عيش الناس وبقائهم.

ومثل هذه الأساليب، التي تهدف إلى إجبار السكان المدنيين على الخضوع، تشكل بلا شك انتهاكات للقرار 2417 (2018) والقانون الدولي الإنساني.

كما تم تحديد تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتعطيل الخدمات الأساسية باعتبارهما من التحديات الرئيسية أمام العودة الآمنة والطوعية للاجئين.

وفي سياق ما بعد النزاع، يجب أن نعطي الأولوية لإعادة تأهيل وإعادة بناء الهياكل الأساسية المدنية واستعادة الخدمات الأساسية، لأن تلك التدابير يمكن أن تيسر الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي وتهيئ بيئة مؤاتية للعودة الطوعية للاجئين إلى الوطن.

ونظرا للتكاليف الكبيرة المرتبطة بإعادة تأهيل الهياكل الأساسية وإعادة الإعمار، ينبغي استخدام نظام المنسق المقيم الواسع للأمم المتحدة لمساعدة البلدان في حالات ما بعد النزاع على بناء القدرات اللازمة لتطوير وتنفيذ مشاريع جيدة للهياكل الأساسية.

ومن المسائل الهامة في مناقشة اليوم كيفية حماية السكان المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم. ولكن كيف يمكن معالجة هذا الأمر في حين أن قمع السكان المدنيين هو موضوع الصراع ذاته؟

وقد أكد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب مرارا وتكرارا أن الأساس المنطقي لقمع الإرهاب ينبغي ألا يوفر سبيلا للهروب من قمع المدنيين الذين يسعون إلى احترام حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير.

ويتفاقم التحدي المتمثل في التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بسبب مشكلة عدم المساواة في الاستجابة الدولية. ففي بعض الحالات، هناك استجابة سريعة وحتى قوية. وفي حالات أخرى، يتمتع الجناة بإفلات فعلي من العقاب على ارتكاب الجرائم.

ويجب ألا يفوت مجلس الأمن، بوصفه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المكلف بصون السلم والأمن الدوليين، أن يتصرف بجرأة في جميع الحالات التي يكون فيها بقاء ملايين المدنيين الذين يقعون في مأزق العنف والحرب عرضة للتهديد.

بيان البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

بادئ ذي بدء، أود أن أشكر وفد فييت نام على اختياره المسألة ذات الصلة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين موضوعاً لهذه المناقشة المفتوحة. واسمحوا لي أيضاً أن أعرب عن خالص تقديري لكم، سيدي الرئيس، على رئاسة بلدكم الناجحة لمجلس الأمن هذا الشهر وعلى قيادتكم الجيدة في المناقشات الحيوية التي جرت في هذه القاعة.

تؤيد بولندا البيان الذي أدلى به باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 32) والبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا (المرفق 47) باسم فريق الأصدقاء المعني بحماية المدنيين، وكلاهما يؤكد مجدداً أهمية حماية المدنيين والهياكل الأساسية في مناطق النزاع.

وبولندا تشعر بقلق عميق إزاء حجم الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين في مناطق النزاع. وفي أحيان كثيرة جداً، لم تكن هذه مجرد حوادث، بل كانت أسلوباً متعمداً للحرب والإرهاب اعتمده المقاتلون. وهذا الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني هو أمر شائن ولا يطاق.

إن حرمان المدنيين من الهياكل الأساسية الضرورية لبقائهم أمر محفوف بالمخاطر بشكل خاص في حالات المجاعة الناجمة عن الصراع وانعدام الأمن الغذائي. وقيل عامين، خلال رئاسة بولندا لمجلس الأمن، اتخذ القرار 2417 (2018)، بشأن انعدام الأمن الغذائي الناجم عن الصراع، بالإجماع. واليوم، تبدو رسالته الرئيسية المتمثلة في حماية الإمدادات الإنسانية والوصول إلى الاستجابات لانعدام الأمن الغذائي الناجم عن الصراع أكثر أهمية من أي وقت مضى بينما تكافح الضغوط الواسعة النطاق التي يفرضها مرض الفيروس التاجي.

ولا تزال المرافق التعليمية هي المصادر الرئيسية للإلهام للجيل الأصغر سناً لتحقيق إمكاناته الكاملة. وفي هذا السياق، فإنها تشكل شرطاً لا غنى عنه لتنمية المجتمعات والاقتصادات والبشرية بوجه عام. وفي ضوء ذلك، نشعر بقلق بالغ إزاء تزايد العنف ضد التعليم. نحن ملتزمون بوضع حد فوري لذلك العنف. ولتحقيق هذا الهدف، نرحب بالمبادرات الرامية إلى الحد من أثر النزاع على التعليم، مثل إعلان المدارس الآمنة، ونؤيدها.

إن الوصول الفوري والكامل وغير المنقطع للمساعدات الإنسانية في حالات النزاع شرط أساسي هام للعمل الإنساني الفعال. وللأسف، فإن هذا أبعد ما يكون عن الواقع، حيث لا يزال الموظفون الطبيون والإنسانيون ومعداتهم وإمداداتهم، فضلاً عن مستشفيات بكاملها ومرافق طبية أخرى، أهدافاً بالنسبة للجماعات المسلحة والإرهابية. وندين بشدة هذه الهجمات ونكرر التزامنا بتقديم مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة إلى العدالة.

أخيراً وليس آخراً، نود أن نؤكد أن الهجمات على الهياكل الأساسية الحيوية تؤثر بشكل غير متناسب على أكثر الفئات عرضة للعواقب الضارة للنزاعات المسلحة، بمن فيها المعوقون والنساء والأطفال. ويجب أن نفعل ما هو أفضل لحماية هذه الفئات حتى يتسنى حماية حقوقها الأساسية وتلبية احتياجاتها الأساسية.

وفي الختام، أود أن أؤكد لكم أن بولندا على استعداد لدعم أي مبادرة مقدمة في إطار الأمم المتحدة لحماية المدنيين بمنع العنف المرتكب ضد الأهداف التي لا غنى عنها لبقائهم والتصدي له.

بيان الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة، فرانسيسكو دوارتي لوبيز

تؤيد البرتغال البيان الذي قدمه الاتحاد الأوروبي، (المرفق 32) وتود أن تضيف النقاط التالية بصفتها الوطنية.

تشكر البرتغال فييت نام، بصفتها رئيسة مجلس الأمن، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة، وتنتي عليها ل جعل حماية المدنيين والهيكل الأساسية في مناطق النزاع، إحدى أولويات فترة ولايتها في مجلس الأمن.

تشكل الهجمات المتعمدة ضد المدنيين غير المحميين جرائم حرب، وتعد في بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية وتجب المساءلة الواجبة عنها. إن لتدمير أو إتلاف أو جعل المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين عديمة الفائدة آثارا سلبية على حقوق الإنسان ورفاه السكان وعلى حقهم في الحياة في نهاية المطاف.

تؤيد البرتغال وضع استراتيجيات شاملة لمنع نشوب النزاعات، أي تعزيز سياسات التنمية المستدامة التي تهدف إلى توطيد السلام وحماية المدنيين، مع الاحترام الكامل لأسبقية الحوار السياسي والقانون الدولي. ولا يمكننا كفالة تحقيق السلام المستدام إلا باتباع نهج متكامل يستند إلى السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان. وكما اتضح على نطاق واسع منذ إدراجها لأول مرة في ولايات حفظ السلام قبل 21 عاما، يجب اعتبار حماية المدنيين أولوية متداخلة طوال دورة النزاع.

ومن المبادئ الأساسية لحماية ولايات المدنيين في حفظ السلام أن حماية المدنيين تعد المسؤولية الرئيسية للحكومات. إن لحفظ السلام المكلفين بحماية المدنيين السلطة ويتحملون المسؤولية عن توفير الحماية في الحالات التي تكون فيها الحكومة غير قادرة أو راغبة في حمايتهم. ولذلك، تعتبر حماية المدنيين ركيزة أساسية لعمليات حفظ السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات.

وتتمتع المرافق التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بالحماية بموجب المادة 54 من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تحظر الهجوم على هذه المرافق أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة.

ومن المهم تكريس المناقشات بشأن مواضيع فرعية محددة لحماية المدنيين لأنها تسمح بإجراء تحليل أكثر تفصيلا للمجالات والمسائل التي تبعث على القلق، مما يؤدي إلى وضع استراتيجيات موجهة أكثر نحو الأهداف. وفي هذه الحالة تحديدا، يكون لحماية المرافق التي لا غنى عنها أثر شامل على الهدف العام لحماية المدنيين. علاوة على ذلك، فهي تنطوي على عوامل خارجية إيجابية تتيح لنا تناول خطط العمل الأخرى ذات الصلة، مثل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبرنامج العمل الخاص بالأطفال والنزاع المسلح.

إن للهجمات على المدارس آثارا طويلة الأمد بشكل خاص، لأنها تعرض للخطر مستقبل أجيال بأكملها وتؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات. وفي هذا السياق، يعتبر إعلان المدارس الآمنة وثيقة هامة شأنها شأن القرار 1998 (2011) الذي يحث الأطراف على الامتناع عن اتخاذ إجراءات تعوق حصول

الأطفال على التعليم والخدمات الصحية. والبرتغال فخورة بالدور الذي اضطلعت به في اعتماد القرار خلال فترة عضويتها غير الدائمة في مجلس الأمن من عام 2011 إلى عام 2012.

علاوة على ذلك، فإن لتناول مواضيع فرعية محددة لحماية المدنيين أهمية خاصة مع ظهور تحديات جديدة وزيادة تعقيد النزاعات. وتصبح حماية المرافق التي لا غنى عنها مهمة رئيسية في سياق حرب المدن وتغير المناخ والإرهاب.

وفيما يتعلق بالخسارة المادية، ربما يكون تدمير المرافق الصحية والتعليمية من أكثر الآثار وضوحاً وضراً للنزاعات. بيد أنه يمكن أن تترتب عن النزاعات آثار ضارة معقدة وأوسع نطاقاً من حيث التدمير أو الضرر أو جعل المرافق الأساسية عديمة الفائدة. وعلى سبيل المثال، فإن الهجمات على المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والمياه المأمونة والمرافق الصحية، فضلاً عن مرافق معالجة النفايات وشبكات الطاقة والبنية التحتية الرئيسية للنقل مثل المطارات والسكك الحديدية وطرق الوصول الرئيسية والمرافق الصحية والتعليمية، تعرّض للخطر الشديد رفاه السكان بشكل مباشر وعلى المدى الطويل. وبذلك تتفاقم حالات النزاع المعقدة أصلاً بسرعة وتصبح أزمات إنسانية بالغة السوء. ويؤدي ذلك إلى التشريد القسري وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وانتشار الأمراض المعدية وزيادة الاحتياجات الطبية التي لا يمكن تلبيتها، بالإضافة إلى عرقلة فرص التعليم. ومن هذا المنظور، فإن ذلك يعتبر بمثابة عنف وهجمات مباشرة ومدمرة للسكان.

وإن لتدمير أو إتلاف أو جعل المرافق التي لا غنى عنها عديمة الجدوى آثاراً كبيرة أخرى في إطار ولايات حماية المدنيين وتعمق تقديم المساعدة الإنسانية.

وبالتالي كان اعتماد القرار 2341 (2017) عاملاً رئيسياً في إنشاء حماية الهياكل الأساسية الحيوية من التهديدات الإرهابية وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي. لقد وجّه القرار 2417 (2018) الانتباه إلى الصلة بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع ويدعو جميع أطراف النزاع إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين وبتدابير تجويع المدنيين باعتباره أسلوباً من أساليب الحرب والمنع غير القانوني لإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين.

وعلى الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي في آذار/مارس 2020 للتركيز على مكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) لا تزال النزاعات المستمرة تضر بالسكان في جميع أنحاء العالم. وبالتالي، فقد كان القرار 2565 (2021) مهماً في الدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي لتيسير الحصول العادل والميسور التكلفة على لقاحات كوفيد-19 في حالات النزاع المسلح وما بعد النزاع وفي حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة.

وأود أن أشاطركم بعض الأفكار المتعلقة ببعض المسائل التوجيهية لهذه المناقشة.

ولأجل دعم الحكومة المضيفة في تحمل مسؤوليتها الرئيسية عن حماية المدنيين، من المهم الانخراط في الحوار والدعوة السياسية، مثل دعم المصالحة واتفاقات السلام والوساطة وبناء القدرات.

وفي ضوء التحديات مثل التحضر وتغير المناخ وجائحة كوفيد-19، من الأهمية بمكان أن تتضمن ولايات حماية المدنيين في عمليات السلام أهدافاً واضحة واستراتيجيات شاملة ومتكاملة موجهة إلى دورة النزاع بأكملها وتأخذ في الاعتبار بطء وتيرة عمليات الإصلاح والتعمير في مرحلة ما بعد النزاع. وينبغي أن تشمل حماية المرافق التي لا غنى عنها بعداً وقائياً فضلاً عن إعادة البناء. ويجب النظر في حماية

المرافق التي لا غنى عنها في مراحل ما بعد النزاع وإعادة التأهيل والتعمير باعتبارها عنصراً هاماً في الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي وبناء السلام.

ومن الضروري ضمان وتعزيز التدريب لجميع أعضاء عمليات حفظ السلام. ويشمل ذلك التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني في إطار القوات المسلحة، والالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، فضلاً عن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وقد أشار مجلس الأمن والجمعية العامة مراراً إلى هذا الالتزام.

وييسر الحوار والاتصالات مع الجهات الفاعلة المحلية تنفيذ ولايات حماية المدنيين، وخاصة ما يتعلق بحماية المرافق التي لا غنى عنها، نظراً لأن لهذه الجهات الفاعلة فهماً فريداً للتحديات والاحتياجات في الميدان.

ومن المهم أيضاً تعزيز الشراكات مع الشركاء الدوليين من أجل المساعدة الإنسانية وبناء القدرات. فلجنة الصليب الأحمر الدولية، على سبيل المثال، هي جهة فاعلة رئيسية في الإطار الإنساني والدولي. وعمليات الرصد والإبلاغ أساسية لصنع القرار على أرض الواقع، مما يتيح استراتيجيات أكثر استهدافاً.

وأخيراً، يجب أن يعكس تعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب تدمير الأعيان التي لا غنى عنها أو إتلافها أو جعلها عديمة الفائدة، وليس فقط عواقب العنف المباشر.

ولا تزال البرتغال ملتزمة بالدفاع عن القانون الدولي الإنساني ومبادئ المعونة الإنسانية، وتؤكد من جديد أهمية توافق الآراء الأوروبي بشأن المعونة الإنسانية، الذي يوفر رؤية مشتركة توجه عمل الاتحاد الأوروبي في مجال المعونة الإنسانية.

إن الرئاسة البرتغالية لمجلس الاتحاد الأوروبي، في إطار برنامجها الإنساني، تبرز أهمية الامتثال للقانون الدولي الإنساني، واحترام المبادئ الإنسانية وحمايتها، وكفالة وصول المساعدات الإنسانية في حالات النزاع. ويشمل ذلك ضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وأؤكد لكم أن تلك المسائل ستظل أيضاً أولويات ذات صلة بعملنا في نطاق الأمم المتحدة.

بيان الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة، تشو هيون

في البداية، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على الدعوة إلى عقد المناقشة المفتوحة اليوم في الوقت المناسب بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

وقد أكد المجتمع الدولي باستمرار حتى الآن على ضرورة حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمحاصيل ومنشآت مياه الشرب ونظم الطاقة والمرافق الطبية، أثناء النزاعات المسلحة. ولكننا نشهد للأسف كيف أن النزاعات والهجمات المسلحة تؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر على هذه الأعيان حتى اليوم، وعواقبها تستدعي الاهتمام والعمل الجماعي المستمرين من جانب المجتمع الدولي. إن حماية الأعيان المدنية مهمة ليس فقط لتلبية الاحتياجات الإنسانية للمدنيين في النزاعات المسلحة، ولكن أيضاً لصمودهم في مرحلة ما بعد النزاع وبناء السلام.

وعلاوة على ذلك، فإن الواقع المتغير باستمرار للنزاعات الناجمة عن الجوائح والتكنولوجيا الجديدة وتحضر النزاعات المسلحة وغيرها من العوامل الجديدة يزيد من تقاوم الحالة بطرق معقدة مختلفة. وقد تم الاعتراف بأهمية ضمان حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة وتوثيقها في مناسبات عديدة، بما في ذلك في تقرير الأمين العام لعام 2020 عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2020/366) وفي العديد من القرارات، مثل 2175 (2014) و 2286 (2016) و 2417 (2018) و 2565 (2021). وأود أيضاً أن أؤكد مجدداً تأييدنا لنداء الأمين العام من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي الذي أعلنه في 23 آذار/مارس 2020 والقرار 2532 (2020)، لمعالجة أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

لقد سعى المجتمع الدولي جاهداً إلى إرساء مبادئ وتوجيهات لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. ويحظر القانون الدولي الإنساني مهاجمة هذه الأعيان أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الجدوى، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. كما شدد مجلس الأمن في قراراته وبياناته العديدة على ضرورة احترام القانون الدولي من جانب أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك حماية المدنيين والأعيان المدنية، وحماية المساعدة الإنسانية للمحتاجين. وينبغي لأطراف النزاعات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية، أن تضع في اعتبارها هذه القوانين وأن تتصرف وفقاً لها.

ونكرر جمهورية كوريا تأكيد التزامها بمواصلة دعم جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في هذا المجال. وقد واصلنا جهودنا في هذا الصدد، بما في ذلك تجسيد المعايير المعنية في قوانيننا الوطنية وكتيباتنا وأدلة الوكالات والكيانات المعنية.

وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية كوريا، إذ تلاحظ التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرحها جائحة كوفيد-19، قدمت مساهمات كبيرة في إطار برنامج "المساعدة الإنمائية الرسمية لكوريا: بناء الثقة" لتعزيز القدرة الشاملة على الصمود لدى البلدان النامية، ودعمت شبكاتها التعليمية والتجارية وشبكات الأمان الاجتماعي، وتبرعت بمبلغ 5 ملايين دولار لصندوق الأمم المتحدة لمواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها.

وستواصل جمهورية كوريا العمل مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في جهودهما لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

بيان الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة، ماثو جويني

أشكر رئاسة فيبنت نام على عقد هذه المناقشة المفتوحة على المستوى الوزاري بشأن موضوع "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين"، في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة". وأود أيضاً أن أشكر السيد مارك لوكوك والسيد بيتر ماورير والسيد كيفن رود على إحاطاتهم.

لقد كانت حماية المدنيين محور مناقشات ومداولات مستمرة في الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية على مدى عقود، ومع ذلك ما زلنا نشهد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ومعاناة تفوق الوصف. وتتداخل أهداف القانون الدولي الإنساني وأهداف مجلس الأمن في محاولة إحلال السلام للسكان المدنيين.

ولا يزال للنزاع المسلح أثر مدمر على حياة المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والشباب الذين يتضررون بشكل غير متناسب بالنزاعات المسلحة. وفي بعض الحالات، تؤدي هذه الهجمات العشوائية إلى إجبار المدنيين على الفرار من ديارهم، مما يؤدي إلى ارتفاع أعداد النازحين دولياً وداخلياً. وقد أدى ذلك إلى حاجة هذه الفئات الضعيفة من السكان إلى المساعدة الإنسانية لبقاء على قيد الحياة.

ولا تزال جنوب أفريقيا تشعر بالقلق إزاء الحالة الإنسانية العالمية الراهنة، التي تدهورت أساساً بسبب النزاعات المسلحة وغيرها من التهديدات الناشئة، مثل النزاع الناجم عن المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، زاد كوفيد-19 من تفاقم الحالة الإنسانية في حالات النزاع.

ويقوض النزاع المسلح الذي طال أمده جهود الدول المتضررة لإصلاح وصيانة الهياكل الأساسية المدنية الأساسية، مما يؤدي إلى عدم توفير الخدمات الأساسية للمدنيين لفترات أطول. وفي هذا الصدد، من المهم أن يعمل مجلس الأمن عن كثب مع الشركاء الإقليميين والدوليين للتصدي لهذه التحديات. وفي هذا الصدد، تؤكد جنوب أفريقيا على أهمية مشاريع الأثر السريع وغيرها من أنشطة بناء السلام التي تركز على بناء المؤسسات، والتي أثبتت فائدتها في تخفيف حمة المدنيين المحتاجين.

واليوم، 27 نيسان/أبريل، يصادف مرور 27 عاماً على هزيمة جنوب أفريقيا للفصل العنصري. وبينما يحتفل سكان جنوب أفريقيا بيوم الحرية اليوم، نتذكر أنه لا يمكن تحقيق الحرية حقاً إذا كان السكان المدنيون في خطر بسبب الهجمات على أعيان لا غنى عنها لبقائهم.

ولذلك، تدين جنوب أفريقيا أي شكل من أشكال القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية وحرمان المدنيين من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم. كما ندين استخدام الجوع والتجوع كتكتيك للحرب في النزاعات المسلحة، وكذلك العرقلة المتعمدة لتوفير الخدمات الأساسية للسكان المحتاجين.

وتذكرنا هذه المناقشة بأن أولوية القانون الدولي الإنساني هي حماية السكان المدنيين والبنية التحتية لممتلكاتهم من أجل تقادي الأزمات والكوارث الإنسانية. وتقع على عاتق أطراف النزاع مسؤولية كفالة حماية البنى التحتية المدنية الأساسية، مثل النظم الغذائية والأسواق، والمرافق الصحية والتعليمية، ونظم الطاقة، وطرق النقل، بما في ذلك المطارات الدولية ومنشآت المياه والصرف الصحي. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن تكفل الدول المضيفة عدم انقطاع سبل الحصول على الخدمات المدنية الأساسية دون انقطاع.

تشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. ويجب على كل دولة، بوصفها من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، حماية المدنيين. ويؤدي عدم القيام بذلك إلى نشوب أزمات إنسانية وكوارث ومعاناة إنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن عدم القيام بذلك يشكل تهديدا للأمن الغذائي والتغذية، لا سيما في حالات النزاع التي يتم فيها إغلاق الممرات الإنسانية عمدا أو تدميرها لمنع وصول كل من المعونة الغذائية والعامين في المجال الصحي الإنساني إلى السكان المتضررين والفئات الضعيفة.

ويؤدي انتهاك القانون الدولي الإنساني واستخدام التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في نهاية المطاف إلى تعريض المدنيين للخطر والحد من فرص الحصول على الخدمات الأساسية. ويؤدي ذلك لتلقائيا إلى حرمان السكان المدنيين من حريتهم ومن حرياتهم وحقوقهم الإنسانية الأساسية. ولذلك، ندعو جميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك جماعات المعارضة المسلحة، إلى تحمل المسؤولية عن ضمان حماية المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم. ويجب مساءلة من لا يفون بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني عن تلك الانتهاكات. وعلاوة على ذلك، نحث الدول المتضررة على تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، ومجلس الأمن على مواصلة تحديد الجناة لفرض جزاءات محددة الأهداف.

ويجب على جميع أطراف النزاع أن تمتثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب، مع الالتزام باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب تعريض المدنيين والأعيان المدنية للضرر والخطر. وإلى جانب ذلك، من الأهمية بمكان أن يطبق القانون الدولي الإنساني بصورة متسقة وبطريقة محايدة. ولا يمكن لأي بلد أو طرف في نزاع أن يكون فوق القانون.

وقد أحرز مجلس الأمن تقدما في مجال حماية المدنيين منذ اتخاذ القرار التاريخي 1265 (1999)، فيما يتعلق بترجمة بعثات حفظ السلام المكلفة بالحماية إلى إجراءات فعالة في الميدان. ومع ذلك، لا تزال القيود العديدة على المستويين الاستراتيجي والعملي تشكل تحديا. وهذه التحديات تؤثر سلبا على قدرة بعثات حفظ السلام على الوفاء بمهامها ذات الأولوية في مجال حماية المدنيين. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن ينظر مجلس الأمن بعناية في كل حالة نزاع محددة وأن يكفل إتاحة ولايات محددة بوضوح وموارد وقدرات وأصول كافية، حسب الاقتضاء، لتمكين بعثات حفظ السلام من النجاح في إكمال ولاياتها المتمثلة في حماية المدنيين.

ونأمل أن تراعي عملية مبادرة "العمل من أجل حفظ السلام" في مرحلتها التالية ضرورة استعراض بعض التحديات التي تواجه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عند الاضطلاع بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

وتقر جنوب أفريقيا بالدور الحاسم للإنذار المبكر وجمع المعلومات الاستخباراتية في منع الهجمات على الهياكل الأساسية المدنية الحيوية. وفي هذا الصدد، نؤكد على إنشاء هذه النظم لئلا يتسنى التصدي المبكر والسريع لأي تهديدات. وسيتطلب ذلك تنسيقا وثيقا بين أجهزة الأمن في الدولة المضيفة وبعثات حفظ السلام من أجل التصدي بفعالية للتهديدات الوشيكة للمدنيين والهياكل الأساسية الهامة.

وتود جنوب أفريقيا أن تشدد على ضرورة ضمان سلامة العاملين في المجالين الإنساني والصحي وحمايتهم من أجل كفالة مواصلة عملهم الأساسي، وأن تحث أطراف النزاع على إعطاء الأولوية لسلامة

هؤلاء العاملين. وفي هذا الصدد، تحت جنوب أفريقيا المجتمع الدولي على مواصلة تعميق دعمه، ولا سيما ما يقدمه من تمويل، للجهود التي تبذلها الدول المضيفة لتوفير الحماية للمدنيين في حالات النزاع.

وتود جنوب أفريقيا أن تعرب عن تقديرها للجنة الدولية للصليب الأحمر على التزامها الثابت بالحفاظ على الأرواح البشرية والحفاظ على الكرامة الإنسانية. ونشيد بالعمل الذي تقوم به اللجنة الدولية حالياً للوصول إلى الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية والإغاثة. ونأمل أن تعمل اللجنة بشكل وثيق مع الوكالة الأفريقية للشؤون الإنسانية بمجرد أن تبدأ عملها. ويمثل إنشاء الوكالة استجابة عملية من الاتحاد الأفريقي للتحديات الإنسانية في القارة.

ختاماً، نود أن نقترح أن ينظر مجلس الأمن في مشروع قرار مواضيعي يتناول حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، حيث يوجد حالياً عدد لا يحصى من القرارات التي تتناول بشكل جزئي المسائل المندرجة في إطار هذا الموضوع. ومن شأن ذلك أن يسمح للمجلس برصد تنفيذ قراراته المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

بيان الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة، أغوستين سانتوس مارافير

[الأصل: بالإسبانية]

تشكر إسبانيا الرئاسة الفييتامية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتوיד البيان المقدم باسم الاتحاد الأوروبي (المرفق 32). إن التقيد بالقانون الدولي الإنساني والقيام بالأنشطة الإنسانية على أساس مبادئ النزاهة والاستقلالية والحياد والحس الإنساني يندرجان ضمن أولويات السياسة الخارجية لإسبانيا. وتدل مشاركتنا في صياغة القرار 2286 (2016)، قبل خمس سنوات بالضبط، على التزام إسبانيا الراسخ بحماية أصول القانون الدولي الإنساني: مهمة العاملين في المجال الطبي في النزاعات المسلحة.

وفي الوقت نفسه، فإن مستويات الحماية المختلفة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمرافق المدنية تبرر تصميم حكومة بلدي على حماية التعليم في حالات الطوارئ ودعم "إعلان المدارس الآمنة" و "المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح". وقد نظمت إسبانيا المؤتمر الثالث بشأن المدارس الآمنة، في مالما دي مايوركا في عام 2019 وأول ندوة لتنفيذ إعلان المدارس الآمنة في مدريد قبل أسابيع قليلة، وذلك بمشاركة مسؤولين من 19 دولة. وفي هذا السياق، أعلن مدير الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي التزام إسبانيا بقيادة التنفيذ التقني للإعلان، إلى جانب النرويج والأرجنتين.

وبالإضافة إلى المستشفيات والمدارس، يجب أن نهتم بشكل متزايد بالهياكل الأساسية المدنية الحيوية التي لا غنى عنها للبقاء في خضم النزاعات المسلحة، مثل الحصول على المياه والموارد الطبيعية والغذاء والمحاصيل والهياكل الأساسية لتوليد الطاقة وتوزيعها، وأن نوفر لها الحماية.

إن حماية البيئة أولوية بالنسبة لجميع البلدان في القرن الحادي والعشرين. وحماية البيئة لن تساعد في حماية المدنيين أثناء النزاعات فحسب، بل إنها ستيسر إنهاء النزاعات والتعافي من أثارها، مما يساعد على إيجاد مجتمعات أكثر قدرة على الصمود. وتلتزم إسبانيا في عملها الإنساني بإدراج البيئة في جميع تدخلاتها وتشارك في المشاريع الملزمة بالتخلص نهائياً من النفايات الناجمة عن عمليات النشر الطبي. إن الكوارث المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ آخذة في الازدياد. وتترتب عليها عواقب إنسانية كبيرة، مثل التشريد القسري والهجرة وتدمير سبل العيش وتقادم الاحتياجات، وتؤدي في نهاية المطاف إلى دورات من العنف والنزاع.

وفيما يتعلق بمنع الهجمات، يجب أن نواصل تعزيز الأدوات والآليات التي يمكن أن تساعد في منع وقوع خسائر في صفوف المدنيين، مثل آلية الإخطار في المجال الإنساني وجمع البيانات الوقائية والتحقيقات وإجراء حوار بشأن القانون الدولي الإنساني مع الجهات من غير الدول لتوضيح أن المسؤولية عن الحماية تقع على عاتق جميع الأطراف.

إن إسبانيا مدافع قوي عن قيام "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية"، وهي هيئة دائمة منشأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، لاتفاقيات جنيف لعام 1949، بشأن حماية

ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بإجراء تحقيقات في الأعمال التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.

كما أننا نؤيد عمل المحكمة الجنائية الدولية ونشجع التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن. إن حماية الضحايا أولوية بالنسبة لإسبانيا، وفي هذا الصدد تساهم حكومتي في الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيرا، أود أن أشدد على التدريب وبناء القدرات اللذين تتلقاهما قواتنا المسلحة وقوات أمن الدولة لدينا في مجال القانون الإنساني الدولي، فضلا عن مختلف المؤشرات المدمجة في جميع استراتيجياتنا الإنسانية الحالية، بما في ذلك استراتيجية الحماية، من أجل ضمان معرفة الموظفين الأسباب وشركائنا المحليين للقانون الإنساني الدولي وتدريبهم عليه.

بيان البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم بلدان الشمال الأوروبي، وهي أيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج، وبلدي السويد.

نود أن نشكر البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية على تنظيم هذه المناقشة بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب، وأن نشكر كذلك مقدمي الإحاطات على ملاحظاتهم الزاخرة بالمعلومات.

إن الأثر المدمر للنزاعات المسلحة على السكان المدنيين يتفاقم بسبب الفشل في حماية نفس الأعيان التي يعتمد عليها المدنيون للبقاء، أي الغذاء والصرف الصحي والرعاية الطبية والبنى التحتية المدنية الأساسية الأخرى مثل شبكات الكهرباء والمياه. إن الاستخدام العسكري للمرافق التعليمية وشن الهجمات عليها يجرمان الأطفال بشكل متزايد من حقهم في التعليم ويحرمهم من البيئة الواقية التي توفرها المدارس، مما يعرض صحتهم وحياتهم للخطر.

يوفر القانون الإنساني الدولي حماية قانونية محددة لهذه الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. فهو يحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، بطرق منها وسائل وأساليب الحرب الإلكترونية. ويجب أن تحترم جميع الأطراف هذه القواعد وفي جميع الظروف.

إن استمرار الهجمات على الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة، على الرغم من التزامات القانون الإنساني الدولي، يثير القلق، خاصة بالنظر إلى التحديات ونقاط الضعف التي لم يسبق لها مثيل منذ ظهور جائحة فيروس كورونا. وقد أثبتت الجائحة الحاجة إلى الامتثال لهذه القواعد، ليس أقلها الالتزامات بحماية العاملين في الرعاية الصحية ومرافقها في النزاعات المسلحة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والالتزامات المنطبقة على هؤلاء العمال والمرافق بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعامي 1977 و 2005. وندعو أيضا إلى التنفيذ الكامل للقرار 2286 (2016) بشأن حماية الرعاية الصحية.

ونود في هذا الصدد أن نشيد بالجهود الهامة التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإيجاد سبل ملموسة لمساعدة الدول على تعزيز احترام الالتزام بحماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة من خلال نشر صحيفة الوقائع المعنونة "احترام وحماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة وفي الحالات التي لا يشملها القانون الإنساني الدولي"، التي مولتها حكومة السويد. ونشجع جميع الدول على الاستفادة من تلك الوثيقة الإرشادية.

ويشدد القرار التاريخي 2417 (2018) على الصلة بين النزاع المسلح وانعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة الناجمين عن النزاع. وأكد القرار أن استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب يمكن أن يشكل جريمة حرب. ويدعو القرار 2417 (2018) جميع الأطراف إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي ودرء الأذى عن المزارع والأسواق والمطاحن ومواقع التخزين وغيرها من البنى التحتية اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها. في كانون الأول/ديسمبر 2019 تم تعديل نظام روما الأساسي ليشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أن النزاعات المسلحة تشكل تهديدات للبيئة يمكن أن يكون لها أثر ضار على السكان المحليين. والمبادئ التوجيهية للجنة الدولية بشأن حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة التي تم تحديثها مؤخرا توفر إرشادات قيمة بشأن التدابير الملموسة التي يمكن اعتمادها لحماية البيئة في النزاعات المسلحة بشكل أفضل. بالإضافة إلى ذلك فإن العمل الجاري للجنة القانون الدولي بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة يقوم بتجميع وتوضيح القواعد ذات الصلة بالقانون الدولي.

ويمكن أن يكون للتأثير المباشر وغير المباشر للنزاع المسلح آثار طويلة الأجل على السكان المدنيين ويمكن أن يكون مدمرا. يمكن للضرر أو الدمار الذي يلحق بالهياكل الأساسية التي تتيح تقديم الخدمات الأساسية أن يعوق الجهود الإنسانية، والتي يمكن بدورها أن تؤدي إلى صراعات أطول أمدا. إن الألغام والمخلفات الأخرى من الأجهزة المتفجرة تقاوم المخاطر التي يتعرض لها المدنيون. فهي تحد من آفاق إعادة الإعمار والتنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال منع الحصول على الخدمات الأساسية واستخدام الأراضي المنتجة، وإعاقة العودة الآمنة للمجتمعات المحلية المشردة. يلزم اتباع نهج أكثر اتساقا ومنهجية لحماية المدنيين.

إن الحماية القانونية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي، كما نعلم جميعا، لا تكون فعالة إلا بقدر فعالية تنفيذها وإنفاذها وهياكل المساءلة. فلا بد من ضمان حماية المدنيين من خلال بذل جهود حقيقية ومتضافرة للامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فضلا عن تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون.

بيان البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن أعضاء مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة: أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البرازيل، كندا، الجمهورية الدومينيكية، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، ساحل العاج، اليابان، الكويت، ليختنشتاين، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، أوروغواي، سويسرا.

نشكر البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية على تنظيمها مناقشة اليوم، ونشكر مقدمي الإحاطات على تعليقاتهم الثاقبة. نحن نقدر الأسئلة التوجيهية الواردة في المذكرة المفاهيمية (S/2021/335، المرفق) ونود أن نطرح ثلاث نقاط رداً على ذلك.

أولاً، نود أن نؤكد أن التزامات القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية نفس السكان المدنيين الذين يستخدمون هذه الأعيان. إن القانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبدأي التمييز والتناسب، وكذلك الحيطة عند تنفيذ الهجمات، يفرض قيوداً هامة على سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، ويحظر شن هجمات على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. إن ضمان احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة لهذه القواعد الأساسية أمر بالغ الأهمية.

ثانياً، بالإضافة إلى الآثار المباشرة والفورية التي قد تتجم عن أعمال أطراف النزاعات المسلحة قد تكون هناك آثار طويلة الأجل وغير مباشرة. فيمكن أن يفرض ذلك إلى انعدام الأمن الغذائي، فضلاً عن تدهور البنية التحتية ونظم الخدمات في النزاعات طويلة الأمد - وذلك بسبب عدم الوصول والصيانة على سبيل المثال. فنظم الصحة والتعليم بأكملها تنهار، مما يحرم أجيالاً من الأطفال من مستقبلهم. ينبغي التصدي لذلك بنهج شامل من جانب الدول الأعضاء، وأطراف النزاعات المسلحة، ومجلس الأمن، وسائر منظومة الأمم المتحدة التي تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح، وتشدد على احترام القانون الإنساني الدولي، وتخفف من عواقب تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وتتضمن تدابير وقائية لتجنب التدمير في المستقبل.

ثالثاً، تؤكد سويسرا على الأهمية الأساسية للمساءلة في ردع مرتكبي الانتهاكات وضمن العدالة للضحايا. في كانون الأول/ديسمبر 2019 تم تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام التجويع المتعمد للمدنيين كوسيلة من وسائل الحرب من خلال حرمانهم من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك الإعاقة المتعمدة لإمدادات الإغاثة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ويمكن للمجلس الآن أن يشير إلى حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي التي يبدو أن هذه الجريمة قد ارتكبت فيها. وتشجع مجموعة الأصدقاء الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على النظر في التصديق على هذا التعديل. كما تدعو الدول الأعضاء إلى التصدي لهذه الأفعال في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء، والتحقيق فيها وفقاً للقرار 2417 (2018) بشأن النزاع والجوع.

بيان الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، فريدون هـ. سينيرليوغلو

أشكركم على تنظيم هذه الجلسة والتركيز على الموضوع الحاسم المتمثل في حماية المدنيين والأعيان المدنية، في الوقت الذي لا نستطيع فيه الوصول إلى الملايين من المحتاجين، وبينما تتعطل الهياكل الأساسية والخدمات الحيوية على أساس منتظم.

لقد شهدت السنوات الأربع الماضية، وفقا للأمم المتحدة، أعلى زيادة مسجلة في الاحتياجات الإنسانية. وأدى مزيج من النزاعات وتغير المناخ وجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم الحالة الهشة أصلا في البيئات الإنسانية.

واليوم، يحتاج واحد من كل 33 شخصا في جميع أنحاء العالم إلى المساعدة الإنسانية أو الحماية. وقد بلغ عدد المشردين بسبب النزاعات والعنف ما يقرب من 80 مليون شخص وهو رقم لم يسبق له مثيل.

ويشير الأمين العام في تقريره الأخير عن حماية المدنيين (S/2020/366) إلى أهمية حماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والهياكل الأساسية، فضلا عن تيسير الوصول السريع والأمن للمساعدة الإنسانية من دون عوائق. ويظل تعزيز احترام القانون الدولي وكفالة المساءلة عن الانتهاكات الخطيرة تحديين ملحين لحماية المدنيين.

ولئن كان العالم يمر بأزمة صحية عالمية مدمرة، فإن الهجمات العشوائية على المدنيين والبنيات التحتية المدنية، مثل المستشفيات والمدارس والأسواق وشبكات الكهرباء والمياه، زادت من تفاقم حالة الفئات الضعيفة من الناس.

وتفيد تقارير منظمة الصحة العالمية عن وقوع أكثر من 300 هجوم مؤكد على مرافق الرعاية الصحية في البلدان المتضررة من حالات الطوارئ والأوضاع الهشة في عام 2020.

فلم يمر وقت طويل منذ أن وقع مثل هذا الحادث في سورية، حيث استهدف النظام مستشفى الأتارب المدعوم من الأمم المتحدة والذي اتفق على إدراجه كأحد مواقع نقادي التضارب في 21 آذار/مارس. وقد قتل هذا الهجوم الوحشي وأصاب مدنيين أبرياء. وتظهر السجلات أن اثنين على الأقل من عمال الإغاثة وثمانية من العاملين في المجال الطبي يقتلون كل شهر في سورية.

ويستلزم احترام القانون الدولي الإنساني حماية العاملين في المجال الإنساني والبنية التحتية المدنية. إن آلية الأمم المتحدة لإزالة التضارب أداة لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية. وستتخرب تركيا انخرابا تاما مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تنفيذ هذه الآلية، وندعو جميع البلدان المعنية إلى أن تفعل ذات الأمر.

وعلى الرغم من أن النزاعات قد أدت إلى نزوح أكثر من 30 مليون طفل في جميع أنحاء العالم، لا يزال الأطفال في سورية من بين أكثر الفئات تضررا، بسبب الحرب المستمرة منذ أكثر من 10 سنوات. ووفقا لليونيسيف، لم يعد من الممكن استخدام مدرسة واحدة من كل ثلاث مدارس في سورية لأنها دمرت أو تضررت أو تستخدم لأغراض عسكرية. وتتوثر هذه الهجمات على حصول جيل كامل على التعليم.

وتستغل المنظمات الإرهابية عدم الاستقرار وتحاول نشر أيديولوجيتها الانفصالية واكتساب الشرعية. وقد كشف الأمين العام في مناسبات مختلفة عن تكتيكات منظمة حزب العمال الكردستاني/وحدات

حماية الشعب الإرهابية في سورية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فرض مناهج مدرسية تعسفية واعتقال المعلمين وعرقلة المساعدات الإنسانية.

كما إن هذه المنظمة الإرهابية مسؤولة عن قطع الكهرباء عن محطة علوك المائية في شمال شرق سورية وعرقلة سير عملها بشكل سليم. وفي الوقت الذي أدت فيه جائحة كوفيد-19 إلى زيادة الحاجة إلى الكهرباء في المنطقة إلى مستوى حرج، فإن هذا الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي يلحق ضرراً كبيراً بالخدمات الصحية في المنطقة.

إن لتدمير أو إتلاف نظم الطاقة آثاراً طويلة الأجل، إذ أن إعادة بناء أو إصلاح الهياكل الأساسية للطاقة يتطلب عملاً شاملاً في مجال البنية التحتية وموارد كبيرة. فيجب اعتبار نظم الطاقة وبنيتها التحتية من الأعيان التي لا غنى عنها للسكان المدنيين، ويجب أن تستفيد من حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني.

وكذلك فإن خطط حزب العمال الكردستاني الشريرة في العراق وعواقب سيطرته التعسفية على ما يقرب من 800 قرية في شمال البلد تثير القلق. فقد ظل السكان المحليون يعربون عن المشاغل إزاء النقص الكبير في البنية التحتية والخدمات الأساسية في هذه المناطق التي يسيطر عليها الإرهابيون. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدين سياسة حزب العمال الكردستاني المتمثلة في إبعاد السكان المحليين قسراً عن هذه المناطق أو منعهم من زراعة أراضيهم. ومن الأمثلة على ذلك معاناة مجتمع الإيزيديين المستمرة في مخيمات النازحين الذين لا يستطيعون العودة إلى ديار أجدادهم في منطقة سنجار بسبب الوجود القمعي والعنيف لحزب العمال الكردستاني وفروعه.

وفي الوقت الذي تلحق فيه النزاعات خسائر فادحة بحياة الناس تواصل تركيا، بوصفها جهة فاعلة إنسانية رائدة، الإسهام في جهود المساعدة الإنسانية الدولية عبر مساحة جغرافية واسعة.

إن المساعدة الطبية التي قدمناها إلى 157 بلداً منذ بداية الجائحة إضافة إلى برامجنا المنتظمة للمعونة الإنسانية في جميع أنحاء العالم. فقد تلقى نحو 129 بلداً من هذه البلدان تبرعات من معدات طبية ومعدات أخرى بالغة الأهمية، وتلقى 50 بلداً منحة نقدية، في حين أصدرت تصاريح لـ 75 بلداً بشراء أو تصدير معدات طبية.

كما دعمنا البنية التحتية للرعاية الصحية في عدد من البلدان، بما في ذلك البلدان التي تأثرت بالنزاعات المسلحة، إما ببناء مستشفيات أو تجديدها أو توفير مستشفيات ميدانية أو الإسهام في بناء قدرات القوى العاملة المحلية في مجال الرعاية الصحية.

وتواصل جمعية الهلال الأحمر التركي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومنظمة الصحة العالمية تقديم المعونة الصحية والمواد ذات الصلة، التي بلغت حتى الآن حوالي 8,1 ملايين دولار في شمال غرب سورية، وفقاً للاتفاق الثلاثي بشأن مكافحة كوفيد-19. ونواصل، كجزء من جهودنا لاستعادة الحياة في شمال سورية واستعادة البنية التحتية التي يستهدفها النظام السوري ومنظمة حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب الإرهابية، إصلاح وبناء مستشفيات وإنشاء مراكز رعاية صحية متنقلة.

ولئن كنا نستضيف 20 في المائة من اللاجئين في جميع أنحاء العالم، مع وجود حوالي 4 ملايين سوري لجأوا إلى تركيا، فإننا نمد يد العون كذلك إلى ملايين السوريين الضعفاء عبر حدودنا على أساس يومي من خلال عمليات الأمم المتحدة الإنسانية عبر الحدود.

وسيكون استمرار خدمات شريان الحياة هذه اختباراً لمجلس الأمن في تموز/يوليه، عندما يقرر أعضاؤه مصير الملايين من المدنيين الأبرياء. وإذا ما توقفت هذه العمليات فلن يواجه الشعب السوري وحده، بل المنطقة بأسرها وما وراءها، كارثة إنسانية مع ترتب عواقب أمنية خطيرة وتداعيات أخرى.

وندعو المجلس إلى النهوض بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتجديد ولاية آلية الأمم المتحدة الإنسانية العابرة للحدود مع نقاط عبور إضافية من دون تأخير.

ولا يمكن أن يكون هناك تبرير لاستهداف المدنيين الأبرياء والهياكل الأساسية المدنية. ويجب أن نحاسب الجناة وأن ننهي الإفلات من العقاب الذي لا يزال يهدد السلم والأمن على الصعيد العالمي. وتضطلع آليات المساءلة الحقيقية بدور رئيسي في هذا الصدد.

ونرحب بعمل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة في سورية وبإنشاء آلية التحقيق المستقلة لميانمار. إن حكم المحكمة الجنائية الدولية الأخير بشأن اختصاصها في الأراضي الفلسطينية المحتلة خطوة قانونية هامة لضمان المساءلة والعدالة في مواجهة الجرائم الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي.

كما إن قرار الجمعية العامة ES-10/20 بشأن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين، الذي اتخذ أثناء رئاسة تركيا لمؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي، مثال هام كذلك على الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الردع ضد أعمال العنف والاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين.

والقانون الدولي الإنساني هو محور الحماية. واتفاقيات جنيف لعام 1949 توفر إطاراً واضحاً لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، يشمل العمل الإنساني المحايد والنزيه وغير المعاق. وينبغي لنا أن نحترم هذا الإطار وأن نستفيد منه.

ومن ناحية أخرى، أصبح من الملح أكثر من أي وقت مضى تنفيذ النداء العالمي لوقف إطلاق النار الذي وجهه الأمين العام للمساعدة على تهيئة الظروف لإيصال المساعدة الإنسانية وحماية المدنيين والبنية التحتية المدنية في أصعب الظروف.

بيان الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة، سيرجي كيسليتشيا

أود أن أعرب عن تقديري لرئاسة فييت نام لعقد هذه المناقشة الهامة بشأن الحالة الراهنة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الآثار المترتبة على وباء فيروس كورونا العالمي، والتحديات التي تواجهها. وأذكر بفخر أن أوكرانيا، بوصفها عضوا منتخبا في مجلس الأمن، بدأت في عام 2017 أول قرار للمجلس بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية (القرار 2341 (2017))، الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمناقشة اليوم.

وهذه المناقشة مناسبة التوقيت، حيث أن الصراعات المسلحة لا تزال تشكل طائفة واسعة من التهديدات لسكان المدنيين في الحضر والمناطق الريفية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يكفل الحماية الكاملة للأعيان الحيوية لبقاء المدنيين، بما في ذلك في سياق التحديات الناشئة المتصلة بالتكنولوجيات والأسلحة الجديدة، وتغير المناخ، والعواقب البيئية للصراعات المسلحة.

وترحب أوكرانيا بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2020/366)، فضلا عن مبادراته حسنة التوقيت بهدف التخفيف من الآثار الأمنية لوباء كوفيد-19. إن الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، التي تؤيدها أوكرانيا، التي يعاني سكانها من عدوان مسلح أجنبي مستمر، ترتبط ارتباطا مباشرا بمناقشتنا اليوم.

ولا تزال هناك حاجة ملحة لتغيير نهجنا إزاء مسألة المساءلة وتعزيز المسؤولية الجماعية عن منع الهجمات ضد المدنيين في حالات النزاع ووقفها وضمان عدم تكرارها. وللأسف، لا تزال هذه المهمة دون تنفيذ، على الرغم من أهميتها الدائمة. لقد أصبحت أوكرانيا مثالا رئيسيا على عواقب انتهاكات أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لقواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. ونتيجة لذلك، سجل كل عام منذ عام 2014 أعدادا غير مسبوقة من الخسائر بين المدنيين الناجمة عن العدوان الروسي على بلدي. وينبغي تكريس المساءلة عن كل خسارة في الأرواح. هذا هو أحد الشروط المسبقة الرئيسية لتحقيق تسوية مستدامة للنزاع بين روسيا وأوكرانيا.

ومنذ أكثر من سبع سنوات، ما فتئ العدوان الروسي يزهق أرواح المدنيين ويدمر الهياكل الأساسية الحيوية في بلدي. لقد حول هذا النزاع المسلح الدولي موضوع حماية المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة مؤقتا في منطقتي دونيتسك ولوهانسك، وكذلك جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، من موضوع أكاديمي إلى قضية عملية ويومية للغاية بالنسبة لبلدي.

ولا يزال النزاع المسلح يؤثر على تمتع السكان المدنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما أكثر من 5 ملايين من سكان المناطق المتضررة من النزاع والمشردين داخليا. وقد عانت أوكرانيا حتى الآن من الآثار المدمرة للأضرار أو الدمار الناجم عن قصف قوات الاحتلال الروسية للهياكل الأساسية المدنية، فضلا عن استخدام المرافق المدنية للأغراض العسكرية. ولا تزال الحالة الإنسانية الأليمة في المناطق المتضررة من النزاع في منطقتي دونيتسك ولوهانسك تتدهور. وعلاوة على ذلك، فإن مضايقة الاتحاد الروسي للسفن التجارية التي تمر تحت جسر مضيق كيرتش المبني بصورة غير مشروعة بين روسيا وشبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتا وتقييده للنقل البحري الدولي هناك، مع الإغلاق غير القانوني الأخير لجزء من البحر الأسود المؤدي إلى المضيق، قد زادا من تفاقم الأوضاع الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.

ويصنف أكثر من 80 في المائة من المشاريع والهياكل الأساسية العامة الحيوية التي تضررت في دونباس ضمن فئات المخاطر البيئية "الخطيرة" أو "الخطيرة جدا".

وبسبب انقطاع امدادات الطاقة وتدمير البنية التحتية وعطل معدات الضخ واسباب اخرى، غمرت المياه 39 من مناجم المنطقة. وربما أدت الفيضانات إلى تآكل المعادن الثقيلة وتدفقها في المياه الجوفية المحلية والبيئة النهريّة، مع ما قد يترتب عن ذلك من آثار جسيمة على صحة الإنسان والحياة البرية. وكانت بعض المناجم التي غمرتها المياه تُستخدم في وقت سابق كمراقف لتخزين النفايات.

ومما يثير القلق بوجه خاص أن هناك خطرا من حدوث فيضانات في موقع تجربة نووية تحت الأرض، أجراها النظام السوفيياتي في عام 1979 في منجم فحم يونكوم بالقرب من مدينة يناكليف المحتلة. وهذا يمثل خطرا حقيقيا لانتشار التلوث الإشعاعي إلى المياه الجوفية والأنهار، وفي نهاية المطاف إلى بحر آزوف.

وفي سياق انتشار مرض فيروس كورونا، أصبحت حالة حماية حياة وصحة المدنيين في الأراضي المحتلة مؤقتا مفزعة أكثر وتتطلب اهتماما خاصا من المجتمع الدولي.

وكطرف في النزاع، تصر روسيا على تجاهل واجبها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، في ضمان الصحة العامة للسكان والحفاظ عليها، وتستخدم تفاهم الحالة الإنسانية مؤخرا ستارا لشن مزيد من الهجمات على حقوق وحريات سكان شبه جزيرة القرم.

ولم يمنع انتشار الجائحة السلطات الروسية من الإعلان عن تجنيد آخر في جيش الاحتلال التابع للاتحاد الروسي، الأمر الذي يشكل جريمة حرب.

وبالإضافة إلى ذلك، تواصل روسيا منع الوصول السليم ودون عوائق لبعثات الرصد الدولية، ولا سيما بعثات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى الأراضي المحتلة.

وهذا الاتجاه الخطير المتمثل في تخلي روسيا عن التزاماتها القانونية يجب أن ينعكس ويُقيّم على النحو الواجب في التقرير المواضيعي المقبل للأمين العام عن حماية المدنيين.

وتولي أوكرانيا اهتماما خاصا للمسائل المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وكذلك للمسائل المتعلقة بمنع التشريد القسري والتصدي له، وحماية النساء والأطفال وجميع الأشخاص الضعفاء المتضررين من الصراعات المسلحة.

وأوكرانيا، بوصفها طرفا في الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين، ملتزمة باستمرار بتعزيز ودعم جميع الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذها والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

بيان البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة

تود الإمارات العربية المتحدة أن تشكر فيبیت نام على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة وفي الوقت المناسب، وتشكر أيضا مارك لوكوك وبيتر مورير وكيفن رود على إحاطاتهم الإعلامية.

وتؤيد الإمارات العربية المتحدة بقوة التركيز المعزز في مجلس الأمن على التدابير الوقائية والتفاعلية لحماية البنية التحتية التي تمكن المدنيين من النجاة من النزاع والتعافي منه. ومن المهم أيضا أن تراعي النهج المتبعة في هذه المسألة وباء فيروس كورونا وتغير المناخ.

أولا وقبل كل شيء، يوفر القانون الدولي الإنساني الحالي إطارا قويا بشأن هذا الموضوع؛ ويجب التمسك به. وكما تؤكد هذه المناقشة، يجب أن يكون هذا الاعتراف نقطة انطلاقنا الجماعية.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار، تود الإمارات العربية المتحدة تحديد خمسة خيارات يمكن أن تحسن النتائج المتعلقة بالحماية.

أولا، تنظر الإمارات العربية المتحدة إلى آليات تقادي التضارب على أنها أفضل ممارسة لتحديد وحماية الأهداف المدنية. وتنشئ هذه الآليات فهما مشتركا لهذه الأعيان، يعكس المبدأ الأساسي للتمييز، ويمكن من تتبع الحالة بمرور الوقت. ويمكن استخدام التكنولوجيا الجديدة في هذا المجال، ولا سيما استخدام البيانات الساتلية، لتعزيز دقة هذه الآليات وشمولها، وبالتالي حماية أعداد أكبر في نهاية المطاف.

ثانياً، إن تطبيق نوع الجنس والعمر والإعاقة في تحديد هذه الأعيان وحمايتها وإصلاحها سيؤدي إلى نتائج أفضل من خلال تلبية الاحتياجات الكاملة للمجتمع. وهذا هو أساس السلام والانتعاش المستدامين. وفي منظومة الأمم المتحدة، تدعو الإمارات العربية المتحدة إلى تخصيص ميزانيات مخصصة لمستشاري شؤون الجنسين والسن والإعاقة في جميع عمليات السلام والأمن، فضلاً عن وضع نقاط مرجعية إلزامية، كتدخلات مؤثرة وأقل تكلفة.

ثالثاً، يمكن تحقيق مزيد من القدرة على الصمود من خلال تعزيز الهياكل الأساسية والخدمات المادية والاجتماعية قبل وأثناء النزاع. فالأنظمة التي تقتصر على القدرة على الصمود تعاني من أكبر الاضطرابات في الخدمات الأساسية وصحة الإنسان. وتؤكد هذه النقطة التحديات التي تطرحها الجائحة وتغير المناخ.

وبناء على ذلك، يسرت الإمارات العربية المتحدة التوزيع العالمي لمعدات الحماية الشخصية وجرععات لقاح كوفيد-19 من خلال شراكات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك مركز الأمم المتحدة للإمداد في دبي وشراكات الإمارات العربية المتحدة المجانية مع مرفق إتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي بشأن اللوجستيات. تدرك دولة الإمارات العربية المتحدة أهمية بناء القدرة على الصمود من خلال الاستثمار في النظم الصحية العالمية.

وبالمثل، من الأهمية بمكان مساعدة المجتمعات المحلية على مواجهة آثار تغير المناخ والتدهور البيئي. وتدعو الإمارات العربية المتحدة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية إلى إعطاء الأولوية للإنفاق في المناطق المعرضة للخطر من حيث المناخ وحوادث النزاع وانعدام الأمن. فعلى سبيل المثال، من شأن

دعم المزارعين في منطقة الساحل على نطاق واسع في مجال المحاصيل المقاومة للحرارة وإدارة المياه أن يعالج احتياجات التكيف مع المناخ والأسباب الجذرية للزراع.

وفي هذا السياق، تؤيد الإمارات العربية المتحدة أيضاً تركيزاً أكبر على الإشراف البيئي والإرث الإيجابي للبنى التحتية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كمحركات اقتصادية في البلدان المضيفة. ولذلك تشيد الإمارات العربية المتحدة بقيادة الأمانة العامة في الالتزام بالتحول لاستخدام 80 في المائة من الطاقة المتجددة بحلول عام 2030، ولا سيما من خلال المرحلة الثانية من الاستراتيجية البيئية للبعثات الميدانية التي تعتمدها إدارة الدعم التشغيلي.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تعطي نهج تعزيز الأعيان المدنية الأولوية لنوع الجنس والعمر والإعاقة. ومثالاً على ذلك، فاحتياجات الصحة الجنسية والإنجابية خاصة بالنساء والفتيات، ولذلك يجب تمويل هذه الخدمات وحمايتها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعهدت الإمارات العربية المتحدة بتقديم مليوني دولار لصندوق الأمم المتحدة للسكان كجزء من حزمة قيمتها 10 ملايين دولار مخصصة لبرنامج بشأن العنف الجنسي والجنساني لدعم حصول لاجئات الروهينغيا على الخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما لأولئك ضحايا العنف الجنسي.

رابعاً، يجب أن يشمل نهج الأمم المتحدة ومجلس الأمن إزاء النزاع التخطيط لإعادة الإعمار، ولا سيما إعادة بناء الهياكل الأساسية الحيوية لإدارة تداعيات النزاعات المسلحة. وتفخر دولة الإمارات العربية المتحدة بدعم إعادة الإعمار في العراق، لا سيما للنساء الإيزيديات، وقد رأت بشكل مباشر أهمية التركيز المستمر على الأعيان المدنية التي لا غنى عنها على الرغم من وقف الأعمال القتالية.

خامساً، الهدف النهائي لحماية الأعيان المدنية هو وقف الأعمال القتالية. ولذلك تغتتم الإمارات العربية المتحدة هذه الفرصة لتجديد دعماً لدعوة الأمين العام إلى وقف إطلاق النار على الصعيد العالمي من أجل السماح بتقديم المساعدة الإنسانية الخاصة بمرض كوفيد-19، بما في ذلك اللقاحات، إلى الفئات الأكثر ضعفاً. وتؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة من جديد التزامها بدعم القانون الدولي الإنساني والتصدي بشكل بناء للتهديدات التي تتعرض لها الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة.